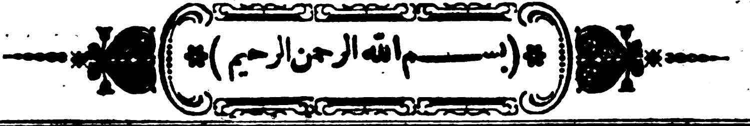
Muhammad Abū al-Fatḥ al-Ḥanafī
Itḥāf al-abṣār



الفن الثانى * والحاقها بأبوابها بديعة الشكل والمعانى * ليسهل الوقوف عليها لكل طالب * ويكثر الانتفاع بها لكل راغب * وقد أضفت الى ذلك تكملة العلامة الشيخ عمر بن نجيم للفن السادس فن الفروق الفن الفائق تكثيرا للفائدة وتتميما للغرض المقصود السابق * وزدت من حواشيها وغيرها قليلا من التوضيحات * ونزرا من التصويبات * وبوبت مالم يبوبه المؤلف من المهمات * كالمزارعة والمساقاة والشرب واحياء الموات * وقد يكون للمسألة مناسبة ببابين فأكثر من ذلك فأثبتها فى كل منها لمناسبة ماهنالك * راجيا منه تعالى العفو والعافية والرحمة والقبول * وزيادة النفع به وبلوغ المأمول * ( وسميته اتحاف الابصار والبصائر * بتبويب كتاب الاشباه والنظائر ) * والله تعالى اسأل و بنبيه المصطفى الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم أتوسل * ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان يديم النفع به انه جواد كريم آمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



*( بسم الله الرحمن الرحيم )*

*( قال صاحب الاشباه )*

( كتاب الطهارة ) شرائطها نوعان شروط وجوب وهى تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافى والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت ( وشروط ) صحة وهى اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور وبذلك ( المطهرات للنجاسة خمسة عشر ) المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المنى من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتقور فى الفارة اذا ماتت فى السمن والذكاة من الاهل فى المحل ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من الآخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل ( وذكر بعضهم ) ان قسمة المثلى من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفى التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت ( الثوب )

يظهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا أو امنى عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز (الابوال) كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة (ومرارة) كل شئ كبوله (وجرة) البعير كسرقينه (الدماء) كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (الخرء) نجس الا خرء طير مأكول وغير مأكول على أحد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين (الجزء) المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر (مالم ينعصر) اذا تنجس فلابد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه (يشترط) في الاستنجا ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع التي استنجى بها الا اذا عجز والناس عنه غافلون (توضأ) من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام (رأى) في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو أخبره أزالها أخبره والا فلا (المرقة) اذا انتنت لا تتنجس كذا في القنية (والطعام) اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم أكله انتهى وقد نقلناه في الحظر (ثم قال) الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وألقيت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى أكلها الا ان تحمل المرة البهافتنا كلها والله تعالى أعلم ·

(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الطهارة (قال المؤلف) الفن الاول في القواعد الكلية (الاولى) لا ثواب الا بالنية صرح بها المشايخ في مواضع في الفقه أولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أولا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرر واحديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا أي حكم الاعمال وهو نوعان أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد أريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الآخر أن يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له اولاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به ولا حاجة الى الآخر والثاني أوجه لان

الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل للصحة ولا على المقاصد أيضا (وفي بعض الكتب) ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح الصلاة وانما اشترطت النية في العبادات بالاجماع أو بآية وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول أوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة (وأما اشتراطها) للتيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد (وأما غسل الميت) فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (وتفرع عليه) ان الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير (وأما في العبادات) كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها انتهى (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته انتهى (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث تعيين المنوي ما نصه) وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للجصاص لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها لتقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير ألا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره انتهى (ثم قال بعد ذلك آخر بحث تعيين المنوي في ضابط فيما اذا عين وأخطأ ما نصه) واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس بعبادة (واعترض) الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي (وأما في التيمم) فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة

الطاهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان أو الاقامة لا يؤدى به الصلاة لانها
ليست بعبادة مقصودة وانما هى تبع لغيرها (وفى التيمم) لقراءة القرآن روايتان
فعند العامة لا يجوز كما فى الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا أما اذا كان
جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلى به كما فى البدايع وقد أوضحناه فى شرح الكنز انتهى
(ثم قال) فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة اشتراط النية فيهما وأما
التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل (وقدمنا) ان نية رفع الحدث
كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انه يراعى حصولها
لا تحصيلها انتهى (ثم قال فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) فان كان
فى الوسائل فان الكل صحيح (قالوا) لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع
الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة انتهى (ثم قال فى السابع
فى وقتها أى النية ما نصه) وأما النية فى الوضوء فقال فى الجوهرة ان محلها عند غسل
الوجه وينبغى أن تكون فى أول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب
السنن المتقدمة على غسل الوجه (وقالوا) الغسل كالوضوء فى السنن وفى التيمم
ينوى عند الوضع على الصعيد انتهى ثم قال وأما نية التقرب لصيرورة الماء
مستعملا فوقتها عند الاغتراف انتهى (ثم قال العاشر فى شروط النية) الاول
الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به فى باب التيمم عند قول الكنز وغيره
فلغا تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله واذا
أسلم بعدهما صلى بهما (لكن قالوا) اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل
وطؤها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من أهله وان صح منها
ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه انتهى (فائدة) قال فى الملتقط قال أبو حنيفة
أعلم النصرانى الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا
بأس به انتهى ثم قال (الثانى) التمييز الى ان قال وينتقض وضوء السكران لعدم
تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما فى شرح منظومة ابن وهبان انتهى (ثم قال بعد ذلك
فى الفروع ما نصه) ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر
فلا انتهى (ثم قال تكميل فى النيابة فى النية) قال فى تيمم القنية مريض يممه غيره
فالنية على المريض دون الميمم اهـ (ثم قال القاعدة الثالثة) اليقين لا يزول
بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا وجد

احدكم

أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه اخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (وفي فتح القدير) من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان وأما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر أو بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين أن لا أثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك كذا أورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو اخرج حل قتل الباقين للشك في قيام المحرم كذا هنا (وفي الخلاصة) بعد ما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب اعادة ما صلى انتهى (وفي الظهيرية) الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعه ومثله واذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها أعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به حكم ذلك اليقين فعن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله تعالى أعلم (ونظيره قولهم) القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو

المتنجس اولا (قلت) يندرج فى هذه القاعدة قواعد (منها) قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان (ويتفرع عليها مسائل) منها من تيقن فى الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر (أو تيقن فى الحدث) وشك فى الطهارة فهو محدث كما فى السراجية وغيرها (لكن ذكر عن محمد) انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه شئ أولا كان محدثا (وان جلس) للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أولا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما (وفى خزانة الاكمل) استيقن بالتيمم وشك فى الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك فى التيمم أخذا باليقين كما فى الوضوء (ولو تيقن الطهارة والحدث) وشك فى السابق فهو متطهر (وفى البزازية) يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل (رأى البلة بعد الوضوء) سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول أوماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة (واذا بعد) عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى (ثم قال) شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم يعلم ان به نجاسة ولذا أفتوا بطهارة طين الطرقات (وفى الملتقط) فارة فى كوز لا يدرى انها كانت فى الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك (وفى خزانة الاكمل) رأى فى ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابه فانه يعيدها من آخر حدث أحدثه والمنى من آخر رقدة انتهى يعنى احتياطا وعملا بالظاهر انتهى (وقال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) وفى المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل أحدث أولا أو هل أصابت النجاسة ثوبه أولا أو مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا انتهى ثم قال شك فى الخارج امنى أو مذى وكان فى النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند أبى يوسف عملا بالاقل وهو المذى ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام فى الفارة الميتة اذا وجدت فى البئر ولم يدر متى وقعت انتهى (وقال قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته) منها ما قدمناه فيما لو رأى فى ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدرى متى أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه والمنى من آخر رقدة ويلزمه الغسل فى الثانى عند أبى حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفى البدائع

يعيد من آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف (ولوفتق جبة) فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شئ لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب أوقاته وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتفخة أو متفسخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح اهـ (ثم قال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة) أعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل (الاولى) المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح (الثانية) لو وجد بللا ولا يدري أمني أم مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك (الثالثة) اذا وجد فأرة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلا مع الشك (الرابعة) قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا وكان أول ما عرض له استقبل (الخامسة) أصاب ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع اصابته غسل الكل على ماقدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف انتهى (ثم قال السابعة) لو أكلت الهرة فأرة قالوا ان شربت على فورها الماء ينجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند أبي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد ينجس بناء على أصله من أنها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية اهـ (ثم قال وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة ولم أرها الآن الى أن قال) ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته وينبغي أن لا تصح اهـ (ثم قال في الفائدة الثانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق اهـ (ثم قال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة (الاول السفر) وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به

والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم اهـ (ثم قال الثانى المرض) ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه او من زيادة المرض او بطئه اهـ (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التى تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق فى الثوب وان كثر وبول ترشرش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله وبول سنور فى غير أوانى الماء وعليه الفتوى ومنهم من أطلق فى الهرة والفأرة ونحوه حمام وعصفور وان كثر ونحوه الطيور المحرمة فى رواية وما ليس له نفس سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا أصاب السراويل المبتلة أو المقعدة على المفتى به وكان الحلوانى لا يصلى فى سراويله ولا تأويل لفعله الا التحرز من الخلاف (ومن ذلك) قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز فى غالب الامصار (ومن ذلك) طهارة بول الخفاش ونحوه والبعر اذا وقع فى الحلاب ورمى به قبل تفتته وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف مالم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت فأصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح فى اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان أصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس أو عكسه والفتوى على ان العبرة للطاهر أيهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به فى ماء نجسه والقول بأن كل مائع قالع مزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ولبس الخف فى

الحضر لمشقة نزعه فى كل وضوء ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال مادام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه اهـ (ثم قال) ووسع أبو حنيفة فى العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يشترط النية فى الطهارة ولا الدلك ووسع فى المياه ففوضه الى رأى المبتلى به اهـ (ثم قال فى آخر هذه القاعدة ما نصه) الفائدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد فى الوضوء والغسل (الى أن قال) فلا أثر لها فى اسقاط العبادات فى كل الاوقات (وأما جواز) التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض ولهذا شرط فى البدائع لجوازه من الجنابة أن لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يدفئه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح أنه لا يجوز للحدث الاصغر كما فى الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف فى أعضاء الوضوء اهـ (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وكذا فى المرض المبيح للتيمم اهـ (ثم قال) ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا فى المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة أو حدوث مرض او بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة اهـ (ثم قال فى الفائدة الثانية المشقة والحرج انما يعتبر فيما لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا ما نصه) وقال أى الزيلعى فى باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه الصلاة والسلام إنها رجس أى نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى فى موضع النص كما فى بول الآدمى فان البلوى فيه أعم اهـ (وفى شرح منية المصلى) من المتأخرين من زاد فى تفسير الغليظة على قول أبى حنيفة ولا حرج فى اجتنابه كما فى الاختيار وفى الغليظة على قولهما ولا بلوى فى اصابته كما فى الاختيار أيضا (وفى المحيط) وهى زيادة حسنة يشهد بها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا حرج فى اجتنابه ولا بلوى فى اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهى ان ما عمت بليته خفت قضيته اهـ (وقال فى الثانية

ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ما نصه) وأفتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها (وفرق) كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير والكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس (ويعفى) عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة (ولا يعفى) عما يصيب ثوب غيره لعدمها (ودم الشهيد) طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة (والجبيرة) يجب أن لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه اه (ثم قال) تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله والمسح على الجبيرة اذا سقطت بطل لزواله اه (وقال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح ما نصه) ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لا يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوجب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار اه (والمرأة) اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره (والرجل) اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة تركه فالفرق ان النجاسة الحكمية اقوى (والمرأة) بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية (ومن فروع ذلك) المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) فمما فرع على هذه القاعدة حد الجاري اي الماء الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا (ومنها) وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر (ومنها) حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقرير بشئ من العشر في العشر ونحوه (ومنها) الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام عادتها اه (ثم قال وفي ذلك فروع) الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد لا تثبت العادة الا بمرتين وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية أو في الجعلية أو فيهما مستوفى

فى الخلاصة وغيرها اه (وقال فى القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
مانصه) ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثانى اه (ثم قال) ومقتضى الاول
(أى وهو التحرى فى الثوبين كذا فى شرحها) انه لو تحرى وظن طهارة أحد
الاناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثانى بل يتيمم لكن هذا مبنى
على جواز التحرى فى الاناءين (وفى شرح المجمع قبيل التيمم) لو كانا أناءين
يريقهما و يتيمم اتفاقا اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام
غلب الحرام الحلال مانصه) وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من
الحائض مافوق الازار وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح فان الاول
يقتضى تحريم مابين السرة الى الركبة والثانى يقتضى اباحة ماعدا الوطء فرجح
التحريم احتياطا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومالك والشافعى وخص محمد
شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثانى اه (ثم قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى
ان قال) الثانية الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا و بعضها نجسا والاقل
نجس جائز ويريق ماغلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط أن يريق الكل
ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما (الثالثة) الاجتهاد فى ثياب
مختلطة بعضها نجس و بعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا (والفرق) بين
الثياب والاوانى انه لا خلف لها فى ستر العورة وللوضوء خلف فى التطهير وهو
التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا
كذا فى شرح المجمع قبيل التيمم انتهى وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الحظر ونقلنا
بعضه فى كتاب الصلاة اه (ثم قال) وقد جوز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم
يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا اه
(ثم قال) السادسة اذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء
جازت الطهارة به والا فلا وبيناه فى الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة
اه (ثم قال) وليس منه مااذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز له أن يصلى بالواحد
ماشاء من الفرائض والنوافل اه (ثم قال) ومنها مااذا استنجى للبول بحجر ثم نام
فاحتلم وأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر بالفرك فلا يطهر المنى
كما صرح به ولهذا قال شمس الائمة السرخسى مسئلة المنى مشكلة لان كل فحل

بمذى أولا والمذى لا يطهر بالفرك الا أن يجعل تبعا اهـ (وقد يقال) يمكن جعل البول الباقى بعد الاستنجاء تبعا أيضا (وجوابه) أن التبعية فيما هو لازم له وهو المذى بخلاف البول ولم أر من نبه عليه اهـ (ثم قال) تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع فى العبادة جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح والمحرم لان أصحابنا قالوا فى المسح على الخفين لو ابتدا المقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعى وعنده لو مسح احدى الخفين حاضرا والآخر سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة وأما عندنا فلا خفاء فى ان مدته مدة المسافر اهـ (ثم قال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع) فلو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها اهـ (ثم قال فى القاعدة الثالثة الايثار فى القرب) قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات اهـ (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار (ولو أراد) المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوت مهجته (والفرق) ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه اهـ وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الصلاة وفى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا) فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد اهـ (وقال فى القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من النفل) الا فى مسائل (الاولى) ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب (الثانية) ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب (الثالثة) الوضوء قبل الوقت مندوب

أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض وقد نقلنا ذلك أيضا في الحظر (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة اه وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لاعبرة بالظن البين خطاؤه صرح به أصحابنا في مواضع الى ان قال) ومنها لوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اه (ثم قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال) الثانية لوصلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضأ أعاد الى أن قال والثانية تقتضى ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلاة أيضا فراجعه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان أبطلت الصلاة اه وقد نقلناها في الصلاة أيضا (ثم قال) وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اه (ثم قال) ولا يمنع من مس المصحف اه (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم (وقيل) من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ (والمعتبر) في القدح المسكر في حق الحرمة ماقالاه احتياطا في الحرمات (والخلاف) في الحد (والفتوى) على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال في أحكام العبيد مانصه) واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضئه بخلاف الحر اه (وقال في بحث الاحكام الاربعة مانصه) والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند الى ان قال وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت وجود الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما اه (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالشمس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الارض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الخامسة عشر اذا مرت دابة المتيمم على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم ينتقض تيممه اه (وقال في أحكام الانثى مانصه) ومنها لا يطهر بالفرك في قول اه

(وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يصح تيممه ويصح وضوءه وغسله فلو أسلم جازت صلاته به اه (ثم قال) تنبيه الاسلام يجب ماقبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الافى مسائل لو أجنب الكافر ثم أسلم لم يسقط اه (وقال فى أحكام الذمى أيضا مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم (ولا يتوقف) جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال) فى أحكام الجان ومنها الوطئ الجنى انسية فهل يجب الغسل عليها (قال قاضيخان فى فتاواه) امرأة قالت معى جنى يأتينى فى النوم مرارا وأجد فى نفسى ما أجد اذا جامعنى زوجى لاغسل عليها اه وقيده الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا أنزلت وجب كأنه احتلام اه (ثم قال) ومنها لايجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت فى الحديث اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا أوندبا فى أول الحيض بدينار وفى آخره بنصف دينار اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الصلاة وكتاب الحج (ثم قال فوائد) الاولى لافرق فى الايلاج بين ان يكون بحائل أولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروا فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب (الثانية) ماثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقى معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم اره وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطلاق (الثالثة) الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل فيجب به الغسل اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الحدود (ثم قال التاسعة) الذى يحرم على الرجل وطئ زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب النكاح فراجعه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الافى الحيض والنفاس اه (وقد) نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) وهنا فروع لم أرها الآن (الاول) اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى ان تحرم عليه أخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) الاول الماء فى الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول

الزيلعي في آخر باب التيمم والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته اه (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ما نصه) ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الرجل وتتيمم المرأة ويمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب أولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة ينبغي ان يقدم عليهم ولم أره اه (وقال في بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة ما نصه) فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير اذا كان طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم أفضل ولم أر لاصحابنا انه يتيمم في أوله ويصلي فاذا وجده في آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بأفضليته (وقالت) الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة اه (ثم قال) ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو أفضل وكذا بحضرة من لا يراه (ومنها) التوضي من الحوض أفضل من التوضي من النهر بحضرة من لا يراه الا اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز وان لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء أو بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حال التقويم ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل

الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه اهـ وقد نقلناه فى باب الشرب و فى الحظر (وقال فى أحكام السفر ما نصه) رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث أحكام المسجد ما نصه) فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور واذخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث أحكام يوم الجمعة ما نصه) واستنان الغسل لها اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (ثم قال ما افترق فيه الوضوء والغسل) يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس و يكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف و ينزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول (ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل) يتأقت المسح دونه ورأيت فى بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو أفضل من المسح لمن يراه (ما افترق فيه مسح الخف والرأس) يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح الرأس لا يكره وان لم يندب و يكره تثليث مسح الخف (ما افترق فيه الوضوء والتيمم) كونه من الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف و يفتقر الى النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه يسن فيه النفض و يستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر (ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف) لا يشترط شدها على وضوء و يشترط لبسه على كمال الطهارة و يجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف و يجب تعميمها أو اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة بدونه فى رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلهما ولا يتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت عن غير برء فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط ولا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احداهما أعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع أحد الخفين (ما افترق فيه الحيض والنفاس) أقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس وأكثره عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون و يكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اهـ (وقوله دون النفاس) أى فان البلوغ فى صورة النفاس مضاف الى الحبل لا الى النفاس

وقد

وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر وفي كتاب النكاح وفي الحظر (ثم قال) والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الصوم (ثم قال) وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) فهي سبعة كما في النهاية من الافتراق بأربعة قصور اه (ثم قال ما افترق فيه غسل الحي والميت) تستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية اه (وقال في آخر فن الفرق في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) واختلفوا فيما اذا مسح جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة الى أن قال ولعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا للخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (ثم قال) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلا زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اه وقد نقلناه في الحظر وغيره (وقال في فن الالغاز ما نصه الطهارة) ما أفضل المياه فقل ما نبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وسلم (أي) حوض صغير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (فقل) حوض الحمام اذا كان الغرف منه متداركا (أي) حيوان اذا خرج من البئر حيا ينزح الجميع وان مات لا (فقل) الفارة اذا كانت هاربة من الهرة ينزح كله والا لا (أي) بئر يجب نزح دلو واحد منها (فقل) بئر صب فيه الدلو الاخير من بئر تنجست بموت نحو فارة (أي) ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل هو ماء حوض أعلاه ضيق وأسفله عشر في عشر (أي) ماء طاهر يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت اه (وقال في فن الالغاز في بحث البيع ما نصه) أي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية (فقل) ما عجن بماء نجس قليل لم يجز

بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى فن الالغاز من بحث الكراهية مانصه أى) اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه (فقل) ماعينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال أول الفن السادس فن الفروق مانصه) البعرة اذا سقطت فى البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه (والفرق) ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفى الحلاب على هذا القياس (لا يجب) عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته (والفرق) ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة (لا ينزح) ماء البئر كله بالفارة و ينزح من ذنبها (والفرق) ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) سورة الفارة نجس لابولها الاضرورة اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاشربة مانصه) قطرة خمر وقعت فى خابية ماء ثم صب الماء فى خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداء فى الخل لا يتنجس (والفرق) انها اذا وقعت فى الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء لانه لا يتخلل بخلاف ما اذا وقعت فى الخل لانها تتخلل اه (وقال) أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاشربة) الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقى فى خل لا يطهر والخبز اذا القى فى خمر ثم فى خل يطهر والفرق انه اذا عجن امتزجت والخل لا يخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر يتخلل على ظاهره فقط اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك (والفرق) ان منع الجنب منه داع الى التطهير وفى منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه فى كتاب الحظر (وقال صاحب الاشباه فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فارسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثالثة طير سقط فى قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان أم لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه (ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا و يؤكل و يرمى المرقة والا يرمى الكل اه (ثم قال فى الفن السابع أيضا مانصه) وقال الامام خرجنا مع حماد لتشييع الاعمش

واعوز

وأعوزالماء لصلاة المغرب فأفتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى آخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت فوجد فى آخر الوقت وهذه اول مسألة خالف فيها أستاذه اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الصلاة مانصه) القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلوقرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لايحرم اه (ثم قال بعد ذلك فى كتاب الصلاة أيضا مانصه) لايكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح (وضع) المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) والتوأمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه الى أن قال الا فى مسئلتين الى أن قال الثانية نفاس التوأمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الصلاة)*

اذا شرع فى صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه (اقتدى) الانسان بأدنى حال منه فسد مطلقا وبالاعلى صح مطلقا وبالمماثل صح الا ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى (القراءة) فى الفرض الرباعى فرض فى ركعتين الا فيما اذا أحدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه فى الاربع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه الا فى أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرناويا الاستئناف صح ويتابع امامه فى سجود السهو فان لم يعد اليه سجد فى آخرها ويأتى بتكبيرات التشريق اجماعا (المسبوق) لايكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره منلاخسرو (المسبوق) يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد وتمامه فى البزازية (لا اعتبار) بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم فى اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبى اذا بلغ كما فى الخلاصة (اذا كرر) آية السجدة فى مكان متحد كفته واحدة الا فى مسئلة اذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى مكانه فى الصلاة فانه يلزمه أخرى (لايكبر جهرا) الا فى مسائل فى عيد الاضحى وفى يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا فى عيد البناية (النية بالقلب) ولا يقوم اللسان مقامه الا عند

التعذر كما في الشرح (الدعوة المستجابة) يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول
عامة المشايخ كذا في اليتيمة (اذا صحت) صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا
أحدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون
هذا المأموم (اذا فسدت) صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتداء
قارئ بأمي فصلاتهما فاسدة والمسئلتان في الايضاح (اذا أدرك) الامام راكعا
فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير أفضل من وصل الصف الاول مع فوتها
(شرع) متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين. (شرع في الفجر) ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها (الاشتغال) بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء (قراءة) الفاتحة
أفضل من الدعاء المأثور (كل ذكر) فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع
رأسه ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع (صلى) مكشوف الرأس لم يكره
(الرباعية) المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى
الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة
والسورة (الاولى) ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي تمسح به (كل صلاة)
أديت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فاذا خرج
لا تعاد (اذا رفع) رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود (من جمع) بأهله لا ينال ثواب
الجماعة الا اذا كان بعذر (دخل المسجد) في الفجر ووجد الامام يصليه فانه يأتي
بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام (مسجد) المحلة أفضل من الجامع
الا اذا كان الامام عالما (ومسجد) المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته
وليلا ما كان عند منزله (يكره) ان لا يرتب بين السور الا النافلة (تقليل القراءة)
في سنة الفجر أفضل من تطويلها (نذر النافلة) أفضل وقيل لا (التكلم) بين
السنة والفجر لا يسقطها ولكن ينقص الثواب (يكره) أن يخصص لصلاته مكانا
في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه (يكون شارعا) بالتكبير الا اذا أراد به
التعجب دون التعظيم (اذا تفكر) المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لا تبطل
وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير والا يستحب
اعادتها لترك الخشوع (لا ينبغي) للامام والمؤذن انتظار أحد الا ان يكون شريرا
(يصح اقتداء) الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى
امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن في غيبتهن (خرج الخطيب)

بعد

بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين (الا اذا) كان فى سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح (لم يجد) الا ثوب حرير صلى فيه بلا اختيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا هو صلى فى الثوب الحرير (فنا المسجد) كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف (المانع من الاقتداء) طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجرى فيه السفن أو خلاء فى الصحراء يسع صفين والخلاء فى المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا فى الحائل بينهما والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه (المسافر) اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة (الاسير) اذا خلص يقضى صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان أرادوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما يقضيها صلاة المسافرين (ولمن) به شقيقة برأسه الايماء (لوكان) المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى فى بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلى قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام واختلفوا فى مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها (قدر) المريض على بعض القيام قام بقدره (اذا كرر) سجدة واحدة فى مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما (لا يرفع) يديه لسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها (اذا قرأ) الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها فى صلاة المخافتة والاسجد لها (يكره) ترك السورة فى الاخريين فى التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها فى اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى (لا يجوز) الاقتداء بالشافعى فى الوتر وان كان لا يقطعه (القرآن) يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لا يحرم اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) ولو قصد بها الثناء فى الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلى قاصدا الثناء فانه يجزيه (لا رياء) فى الفرائض فى حق سقوطها (اذا أراد) فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها (قراءة الفاتحة) لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة (القراءة) فى الحمام جهرا مكروهة وسرا لا وهو المختار (لا يكره) للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع)

المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اهـ وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الحظر (ثم قال) لا ينبغي تأقيت الدعاء الا في الصلاة (يكره) الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية (تعدد السهو) لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق (يكره) الاذان قاعدا الا لنفسه (الاسفار بالفجر) أفضل الا بالمزدلفة للحاج (تأخير المغرب) مكروه الا في السفر أو على مائدة والله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصلاة (قال في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها أي النية فرضا أو واجبة أو سنة أو نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا (ولا يصح) اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدونها (ولو حلف) لا يؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء ولا يحنث خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتداءهن به بلا نية للامامة غير صحيح (واستثنى) بعضهم الجمعة والعيدين وصحح قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة (ولو حلف) ان لا يؤم فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اهـ ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها الا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره نية عدمه وقت السلام (وأما النية) في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط للجمعة سوى تقديم الخطبة (وأما الاذان) فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه (وأما استقبال القبلة) فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية (وأما ستر العورة) فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا (ولا يشترط) للثواب صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على ظن طهارته

وسيأتي تحقيقه اهـ (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوز للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته وأجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة اهـ (ثم قال في آخرها في بحث التروك) ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اهـ (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا الكلام بطلت صلاته (وكذا اذا) أخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو بموت انسان فيقول إنا لله و إنا اليه راجعون قاصدا له بطلت اهـ (ثم قال بعد ذلك الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه) الاصل عندنا ان المنوي أما أن يكون من العبادات أولا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح (وفرض) الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا أصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز (قالوا وعلامة) التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أي صلاة تصلي يمكنه أن يجيب بلا تأمل اهـ (ثم قال) ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة أو صوما أو حجا اهـ (ثم قال) وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة و يومها بأن يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه (وذكر في المحيط) ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف

متعذر بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لاغير وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين اه (ثم قال بعد ذلك في ضابط في هذا المبحث) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين اه (ثم قال) كما اذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس اه أى فانه لا يجوز لاختلاف السبب (ثم قال) هذا كله في الفرائض والواجبات كالنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوى الوتر الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاى تلاوة سجدها كما في القنية (وأما النوافل) فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية (وأما السنن الرواتب) فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية ويفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انهما تهجد لظن بقاء الليل فتبين انهما بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ولا يصليها بعده للكراهة وأما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد (وقالوا) لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا وقيدها بالسجدة بعد ما قعد الاخيرة فانه ضم سادسة وتكون الركعتان نفلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتدأة ولم توجد (واختلف التصحيح) في التراويح هل تقع تراويح بمطلق النية أولا بد من التعيين فصحح قاضي خان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب (وتفرع) أيضا على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة أخرى هي لو صلى بعد الجمعة أربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه أو أوله أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا كما في فتح القدير (وهو أيضا) يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها

لا يبطل أصلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد فينبغي أن يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد اهـ (ثم قال تكميل) السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول (واما المستحب) فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وتنوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضا كان أو نفلا وصلاة الضحى وأقلها أربع وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها يأتي مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن أمير حاج الحلبي (ضابط فيما اذا عين وأخطأ) الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا أو خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر (قال في البناية) ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا صح وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره ومنه اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق اهـ (ثم قال) وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر (ومن ذلك) ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو جاز الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح الاقتداء لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام (وفي التتارخانية) صلى الظهر ونوى انه هذا ظهر يوم الثلاثاء وتبين انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر اهـ (ثم قال) ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو

خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب الذى هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا (ومثل) ما ذكرنا فى الخطأ فى تعيين الميت فعند الكثرة ينوى الميت الذى يصلى عليه الامام كذا فى فتح القدير (وفى عمدة الفتاوى) لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه اه والاشارة هنا لا تكفى لانه لم تكن اشارة الى الامام انما هى الى شاب أو شيخ فتأمل (وعلى هذا) لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان انه أنثى أو عكسه لم يصح (ولم أر حكم) ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر أو اقل وينبغى أن لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد (مسئلة) ليس لنا من ينوى خلاف ما يؤدى الا على قول محمد فى الجمعة فانه اذا أدرك الامام فى التشهد أو فى سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب أنه يصليها جمعة فلا استثناء اه (ثم قال الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء) اما الصلاة فقال فى البناية إنه ينوى الفريضة فى الفرض فقال معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض يجزئه اه (يقول جامعه) كلام البناية هكذا فى النسخ ولعل كلمة لا ساقطة من القلم أى لا يجزئه لانه المصرح به وايضا لا يصح تفريع هذا على ما قبله والذى فى المعراج عن المجتبى لا يجزئه كذا فى شرحها اه (والواجبات) كالفرائض كما فى التتارخانية (وأما النافلة) والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة (وتفرع) على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا أنه يصليها فى أوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض فى الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز أن نوى صلاة الامام كذا فى فتح القدير (وفى القنية) المصلون ستة (الاول) من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه (والثالث) ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه (والرابع) علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى

الناس

الخمس ونوى الفرائض من النوافل لا يجزئه لان تعيين النية شرط وقيل يجزئه ماصلى فى الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه اه (ثم قال) بعد ذلك بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء اه (ثم قال) بعد ذلك وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرط لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغى ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا (ولم أر حكم) صلاة الصبى فى نية الفرضية وينبغى ان لا تشترط لكونها غير فرض فى حقه لكن ينبغى ان ينوى صلاة كذا التى فرضها الله تعالى على المكلف فى هذا الوقت (ولم أر أيضا) حكم نية فرض العين فى فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما) الصلاة المعادة لارتكاب مكروه أو ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاول فعلى هذا ينوى كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل تحقيقا وأما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء فى اشتراط نية الفرضية (وأما) نية الاداء والقضاء ففى التتارخانية اذا عين الصلاة التى يؤديها صح نوى الاداء أو القضاء (وقال فخر الاسلام) وغيره فى الاصول فى بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس (وبيانه) ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلى الظهر وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط أيضا (قال فى فتح القدير) لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه (وفى البناية) لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز فان شك فى خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفى الجمعة ينويها ولا ينوى فرض الوقت للاختلاف فيه (وفى التتارخانية) كل وقت شك فى خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز (واختلفوا) ان الوقتية هل تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان فى قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار (وذكر) فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية

القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكن أخطأ فى الظن والخطاء فى مثله معفو اه (ثم قال الخامس فى بيان الاخلاص) صرح الزيلعى بان المصلى يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم أرمن أوضحه لكن صرح فى الخلاصة بانه لا رياء فى الفرائض (وفى البزازية) شرع فى الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب (ثم قال) الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة (جاء فى بعض الكتب) انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة فى النية وان كان عفى فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ اه (وقد أفاد البزازى) بقوله فى حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب اه (ثم قال) وفى التتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح (والرياء) انه لو خلى عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الرياء فى الصوم (وفى الينابيع) قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وهو كأن لم يصل (وفى الولوالجية) واذا أراد ان يصلى أو يقرأ القرآن ويخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغى ان يترك لانه أمر موهوم اه (ثم قال) وقالوا لو فتح المصلى على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم (ورأيت فرعا) فى بعض كتب الشافعية حكاه النووى فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اه (ولم أر) مثله لاصحابنا وينبغى على قواعدنا ان يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض فى حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلأن أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة (ثم قال) وأما الخشوع فيها ظاهره وباطنه فمستحب (وفى القنية) شرع فى الفرض وشغله

الفكر في التجارة أو المسئلة حتى أتم صلاته لا تجب اعادتها وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص أجره اذا لم يكن عن تقصير منه اهـ (ثم قال في السادس في بيان الجمع بين عبادتين مانصه) وان كان في المقاصد فاما أن ينوي فرضين أو نفلين أو فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما أن يكون في الصلاة أو في غيرها فان كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما (قال في السراج الوهاج) لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا اهـ (ثم قال) ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة (الى أن قال) وأما في الصلاة فيقدم الاقوى أيضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة (ولذا قال في السراج الوهاج) لو نوى مكتوبتين فهو للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة وعليه الفجر من يومه فان كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر اهـ (بقي) ما اذا كبر ناويا للتحريمة والركوع وما اذا طاف للفرض والوداع (يقول جامعه) قال شارحها كذا بخط المصنف ولم يذكر حكم ذلك ففي الصورة الاولى ان كبر قائما كان للتحريمة لان الفرض أقوى مع ان المحل له وفي الصورة الثانية طواف الوداع واجب وقيل سنة ففيه الجمع بين فرض وواجب او ونفل وعلى كل فيقع عن الفرض ان طاف في ايام النحر سواء نواه مع غيره او نوى غيره فقط وان طاف بعد ما حل النفر فهو للوداع وان نوى غيره اهـ (وان نوى فرضا ونفلا) فان نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف يجزئه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزئه لا المكتوبة ولا التطوع اهـ (ثم قال) ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج (وأما اذا) نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما اهـ (ثم قال) وأما اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحنا على الكنز اهـ (ثم قال السابع في وقتها) أي النية الاصل أن وقتها أول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي (فقالوا) في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء أنه يصلي صلاة الظهر

أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف كذا فى الخلاصة (وفى التجنيس) اذا توضأ فى منزله ليصلى الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد فى الرقيات لان النية المتقدمة نبقيها الى وقت الشروع حكما كما فى الصوم اذا لم يبدلها بغيرها اه وعن محمد ابن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلى يجيب على البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز (وفى فتح القدير) فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشى الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو نقول عد المشى الى هامن أفعالها غير قاطع للنية (وفى الخلاصة) أجمع أصحابنا أن الافضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقى لعدم التجزى (ونقل ابن وهبان) اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخى من جواز تأخيرها عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة أو حكما وفى الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخى اه (ثم قال) ولم أر وقت نية الامامة للثواب وينبغى ان يكون وقت اقتداء أحد به كما انه ينبغى ان يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وان كان فى اثناء صلاة الامام هذا للثواب وأما لصحة الاقتداء بالامام فقال فى فتح القدير الافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز اه (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو فى عبادة أخرى قال فى القنية نوى فى صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته له ولا تفسد صلاته اه (ثم قال الثامن فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء وحكمها مع كل ركن) قالوا فى الصلاة لا تشترط النية فى البقاء للحرج كذا فى البناية فكذا فى بقية العبادات (وفى القنية) لا يلزم نية العبادة فى كل جزء انما تلزمه فى جملة ما يفعله فى كل حال اه (وفى البناية) افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها

على

على نية التطوع أجزأته عن المكتوبة (ومن الغريب) ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون أقرب الى ما وجب عقلا من الفعل وأداء الامانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تستديم هذه النيات من أول الصلاة الى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نيته العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها الطف في الفرائض وتسهيل لها اه (فالحاصل) ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا للغريم لا يجزئه اه (ثم قال) وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد أساء اه (التاسع) في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها (وهنا أصلان) الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها اه (ثم قال فيها) ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما سهو ومعفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق لها ثوابا اه ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب اه (ثم قال) الاصل الثاني من التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ في جميع العبادات أو يسن أو يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورآه الآخرون سنة (وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه يستحب اه اى التلفظ باللسان (ثم قال)

وأما توقف شروعه فى الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفى النية فلانه من الشرائط للشروع اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام مانصه) وقد كتبنا فى الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا فى مسئلة فى البزازية والخلاصة هى صبى ونصرانى خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبى فى بعض الطريق وأسلم الكافر قصر الكافر باعتبار قصده لا الصبى فى المختار اه (ثم قال) الثانى أى من شروط النية التمييز فلا تصح عبادة صبى غير مميز ولا مجنون اه (ثم قال) وينقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما فى شرح منظومة ابن وهبان اه (ثم قال) الثالث العلم بالمنوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية اه (ثم قال) الرابع أن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط أن لا يأتى بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد فى اثنائها اه (ثم قال) ومن المنافى نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر فى الصلاة ينوى الدخول فى أخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا بمجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد كذا فى المحيط وفى خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته فى الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع فى الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف فى الصلاة لم تبطل اه (ثم قال) ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم يصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها فى بحر او جزيرة لم يصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التابع كذا فى معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة فى اثناء صلاته فى الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها فى أولها أو فى وسطها أو فى آخرها وسواء كان منفردا أو مقتديا أو مدركا أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا فى الخلاصة اه (ثم قال) فرع ويقرب من نية القطع نية القلب وهى نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية

ولابد

ولابد أن تكون الثانية غير الاولى كان شرع فى العصر بعد افتتاح الظهر فلغت نية الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه أن لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها فى مفسدات الصلاة من شرح الكنز اه (ثم قال) وينبغى على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها أو لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه أن لا تجزئه للشك وعدم الجزم فى تعيينها فلو شك فى دخول وقت العبادة وأتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم يجزه أخذا من قولهم كما فى فتح القدير ولو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزئه اه وفى خزانة الاكمل أدرك القوم فى الصلاة ولم يدر انها المكتوبة أو التراويح يكبر وينوى المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعنى العشاء فاذا هو فى العشاء صح وان كان فى التراويح يقع نفلا (فرع) عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم وفى كتاب الطلاق والعتاق (ثم قال تكميل) النية شرط عندنا فى كل العبادات باتفاق الاصحاب لاركن وانما وقع الاختلاف بينهم فى تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها اه (ثم قال فى الفروع ما نصه) ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة فى صلاته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله كذلك وان ذكر المصلى آية أو ذكرا وقصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا اه (ثم قال فى خاتمة) تجرى قاعدة الامور بمقاصدها فى علم العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان الى ان قال ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب أو حائض والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها من سكران اه (وقال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله) والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط ولو لم يعلم من الصلوات

شئ وأحب أن يقضي صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك الا اذا كان أكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد على ذلك يكره لورود النهي عنه اه شك في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان أول مرة استأنف وان كثر تحرى والأخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شئ عليه واذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام انك قد صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا الا ان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين القوم والامام فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أولا أو هل احدث اولا وهل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه أولا استقبل ان كان أول مرة والا فلا اه ولو شك انها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو اه (ثم قال) وفي البزازية شك في القيام في الفجر انها الاولى أو الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم أتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولى أو الثانية يمضي فيها وان شك في السجدة الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة الأولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفع ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال أي في البزازية نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان كان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي

زكعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم
اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر
الترك في الاربع فذوات الاربع كلها اه (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الآن
الى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة
هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم احذا من
قولهم لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه
(ثم قال) في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى ان
قال الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو احدث أولا أو مسح رأسه أولا
وكان أول ما عرض له استقبل اه (ثم قال) وههنا مسائل تحتاج الى المراجعة
ولم أرها الآن منها شك مسافر أوصل بلده أولا ومنها شك مسافر هل نوى
الاقامة أولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التتارخانية
لو شك في الصلاة أمقيم أم مسافر صلى أربعا ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك
اذا شك في نية الاقامة اه (ثم قال) ومنها جاء من قدام وشك اهتقدم عليه أم لا
ومنها شك هل سبق الامام بالتكبيرة أولا ثم رأيت في التتارخانية واذا لم يعلم
المأموم هل سبق امامه بالتكبيرة أولا فان كان أكبر رأيه انه كبر بعده أجزأه وان
كان أكبر رأيه انه قبله لم يجز وان استوى الظنان أجزأه لان أمره محمول على السداد
حتى يظهر الخطأ اه وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست وفي
التتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له ان ينوي
الفوائت (ثم قال) واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شئ من الفوائت أم لا الافضل ان
يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة اه (وقال في
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام
ولياليها وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام

لم يبق مشروعا حتى أثم به وفسدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينوا قامة
قبل سجود الثالثة الثانى المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه
أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطوءه والقعود فى صلاة الفرض والاضطجاع
فيها والايما والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة اه (وقال فى بحث
السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعفو عنها الى ان قال واباحة المشى والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما فى صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايما وفيه
فى رواية عن أبي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة
فى العبادات كلها الى ان قال ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط
عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام بلفظ وانما جوزها بكل
ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلى بجوزه بالفارسى تيسيرا على
الخاشعين وروى رجوعه واسقط فرض الطمأنينة فى الركوع والسجود
تيسيرا اه (ثم قال) ومن ذلك الابراد بالظهر فى شدة الحر ومن ثم لا ابراد فى الجمعة
لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابى انها كالظهر فى الزمانين
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعمى
الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض
لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن
المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس كذلك
على الصحيح وجواز صلاة الفرض فى السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الرأس اه (ثم قال) وجواز تقديم النية على الشروع فى الصلاة اذا لم
يفصل أجنبى اه (ثم قال) الفائدة الثالثة تخفيفات الشرع أنواع الى ان قال
الثانى تخفيف تنقيص كالقصر فى السفر على القول بأن الاتمام أصل وأما على قولنا
من ان القصر أصل والاتمام فرض بعده فلا صورة اه (ثم قال) الرابع
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كالجمع

بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن أوقاتها في حق المشتغل بانقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف اه وقال في القاعدة الاولى من الخامسة الضرورات تبيح المحظورات مانصه) وقالوا الودفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره ولا يخرج اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما) قال الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل به جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير مالم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع وقدر الآخر أقل يصلي في أقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل ومادونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف اه ومن هذا القبيل ماذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الى الجماعة لا يقدر على

القيام ولو صلى في بيته صلى قائما بخرج اليها و يصلى قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلى تصحيحا آخر انه يصلى في بيته قائما وهو الاظهر اه (ثم قال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في انه لا يناجى الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف ان كان بحيث لو رآه راء ظن انه خارج الصلاة اه (ثم قال) ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاضطرار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف و بعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر اه بلفظه اه وقد نقلنا هذه العبارة في الحظر أيضا (وقال في القاعدة لا ولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مانصه) ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى أخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة ومنهم من قال لا يستقبل اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها اذا صلى على حى وميت وينبغى أن تصح على الميت اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس و بعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا أولا الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الطهارة فراجعه (ثم قال) وأما لو أحرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أرهما الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضى أربعا لان القضاء يحكى الاداء اه (ثم قال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط

وتى المسلمين بموتى الكفار فقتضاه عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا فقال الحاكم فى الكافى من كتاب التحرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كان عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كان عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون فى مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء أو كان الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين اهـ (ثم قال القاعدة الثالثة الايثار فى القرب) قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار فى القربان فلا ايثار بماء الطهارة ولا بسترا لعورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه اهـ (ثم قال) وقال فى شرح المهذب فى باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس فى موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه آثر بالقربة اهـ (ثم قال) قال السيوطى من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد فى الصف فرجة فانه يجر اليه شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الاول اهـ وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطهارة وفى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع منها من فاتته صلاة فى أيام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضى سننها الرواتب اهـ (ثم قال فى بحث الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع مانصه) ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به وأما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ اهـ وقد نقلنا صدر هذه فى الحج (ثم قال الثالثة التابع لا يتقدم على المتبوع) فلا يصح تقدم المأموم على امامه فى تكبيرة الافتتاح ولا فى الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضى خان فى الفتاوى ما اذا سبق امامه فى الركوع والسجود فى الرباعية اهـ (قال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما فى الآخر غالبا مانصه) ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية اهـ (ثم قال) ولو صلى

فريضة عقيب طواف ينبغي أن لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد وقد نقلنا هذه العبارة في الحج ولو تلي آية سجدة فسجد لها صلبية قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا أجزأت قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلى آية وكررها في مجلس واحد كفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود من الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اه وقد نقلناه هذه ايضا في كتاب الحج (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة اه وقد نقلناها في كتاب الطهارة أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه) صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم تبين انه طاهر أعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضئ أعاد الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل أما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه اعاد اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الطهارة أيضا وقوله ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا اي وهي قوله ومنها الوظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اه وقد نقلناها في كتاب الطهارة أيضا (ثم قال) وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان شرطها حضرة العدو اه (وقال في الفن الثالث في أحكام

الناسي

الناسي مانصه) فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف اه وقد نقلناذلك في كتاب الحج أيضا (ثم قال) ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلاة او تيقن خطأ في الاجتهاد في الماء او الثوب او وقت الصلاة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسيا اه اى فانه يعيد في جميع المذكورات وقد نقلناذلك في كتاب الصوم أيضا (ثم قال) وكذا لو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل اه (ثم قال) وقد جعل له اى النسيان اصلا في التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة اوللامعه مع داع كأكل الصائم سقط اوللا ولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلناذلك في كتاب الصوم أيضا وفي الذبائح (ثم قال) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه الى ان قال وعلى بطلان عباداته بفعل مايفسدها من نحو كلام في الصلاة اه (ثم قال) ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطلت الصلاة اه ونقلناها في الطهارة (ثم قال) وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد نقلناها في الحظر أيضا (ثم قال) ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لابد من عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى بالغ غيره جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض امور التقليد الى والي ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد نقلناها في القضاء أيضا (ثم قال) ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لابد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف

بالوجوب في حقه اه (ثم قال) ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد اه وقد نقلنا ذلك في القضاء ايضا (وقال في احكام السكران مانصه) وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب اعادته وينبغي أن لا يصح أذانه كالمجنون اه (ثم قال تنبيه) قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط اه (وقال في أحكام العبيد مانصه) لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا أذان ولا اقامة اه (ثم قال) وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وماعداها ان اشتهى اه وقد نقلناذلك في الحظر أيضا (وقال في أحكام الاعمى) هو كالبصير الا في مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اه (ثم قال) وتكره امامته الا أن يكون أعلم القوم اه (وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في مسائل مانصه) السادسة عشر اذا نام المصلي وتكلم في حال النوم تفسد صلاته السابعة عشر اذا نام المصلي وقرأ في حال نومه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تلى آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسعة عشر اذا استيقظ النائم فأخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بأنه لا يجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبر فهو على هذا اه (ثم قال) الخامسة والعشرون اذا نام المصلي في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته اه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة اه (ثم قال) ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء أعادها وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من على يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا للضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد اه (ثم قال) ويقعد في صلاته كالمرأة اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في

جميع الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا يقف فى صف النساء اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) و يكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة فى قول اه وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال) ولا ترفع يديها حذو أذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم فى ركوعها وسجودها وتضم أصابعها ولا تفرج أصابعها فى الركوع وإذا نابها شئ فى صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها فى بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها فى التشهد على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق اه (ثم قال) ولا تخطب مطلقا الى ان قال وتكفن فى خمسة أثواب ولا تؤم فى الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة فى التابوت اه (ثم قال) وتقدم على الرجال فى الحضانة الى ان قال وفى الانصراف من الصلاة وتؤخر فى جماعة الرجال والموقف وفى اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا فى اللحد اه (وقال فى أحكام الجان) ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطى عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدركه شخصان منهم فقالا يارسول الله انا نحب أن تؤمنا فى صلاتنا فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ماذكره السبكى ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى فى فضاء بأذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجنى ذكره فى آكام المرجان ومنها اذا مر الجنى بين يدى المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) ويغسل المحرم قريبته اه قال فى الشرح هذا سهو والصواب وييمم المحرم قريبته الخ فراجعه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها اذا دعاه أحد أبويه وهو فى الصلاة وجبت اجابته الا أن يكون عالما بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغى الالحاق اه (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى ان قال وأما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولى سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام وكذا الصلاة على

الجنازة لا تختص بهما اه (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وولاية غسل الميت والصلاة عليه اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة اه وقد نقلنا تمامه فى الطهارة (وقال فى أحكام العقود مانصه) تكميل الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان اه (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) وهذا فروع لم أرها الآن الاول اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغى ان تحرم عليه أخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة اه وقد نقلناه فى الطهارة (ثم قال فى قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة مانصه) وفى باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب على ظنه انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى عند الكلام على الحديث صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فلا يختص الثواب بما كان فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ماقاله اه (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) الثانى السترة كذلك فيما ينبغى ولم أره اه (يقول جامعه) وقوله السترة أى فى الصلاة وقوله كذلك أى يمنع الدين وجوبها (وقال فى بحث مايقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره وينبغى تقديم الفرض اذا ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغى تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض وقت ولم يخف خروج وقته وينبغى أيضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اه (وقال فى بحث مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة مانصه) ومنها الوصلى منفردا صلى فى الوقت المستحب وان تأخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها الواسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة أدركها فينبغى تفضيل الاقتصار لادراكها اه (ثم قال) ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف فى اليتيمة الافضل

ادراكه

ادراكه فى الركوع وقول النووى فى شرح المهذب لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث لو صلى فى بيته صلى قائما ولو صلى فى المسجد لم يقدر عليه ففى الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد وقرأها ومنها الوضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة أى وعن سنن الصلاة تركها وجوبا ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن ينبغى تقديم المؤكدة ثم الصلاة فى المستحب اه (ثم قال) ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه فى الشرح اه (وقال فى بحث القول فى أحكام السفر مانصه) رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصر اه وقد نقلناه بعضه فى الطهارة والصوم والاضحية (وقال فى بحث أحكام المسجد مانصه) هى كثيرة جدا وقد ذكرها الاصحاب فى الفتاوى فى كتاب الصلاة فى باب على حدة فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اه وقد نقلناه فى الطهارة (ثم قال) ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف فى علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول هى تحريمية وعلى الثانى هى تنزيهية ورجح العلامة قاسم الاول ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه اه وقد نقلناه فى الصوم (ثم قال) ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو فى أناء وأما الفصد فيه فى أناء فلم أره وينبغى أن لا فرق ومنها منع أخذ شئ من أجزائه قالوا فى ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه أو فى أناء ويكره مسح الرجل من الطين على

عوده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لنقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتستحب التحية فيه لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه اهـ وقد نقلناه في النكاح وفي القضاء (ثم قال) ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف فيجوز له بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا وقد نقلناه في الوقف (ثم قال) ولا يجوز اعارة أدوات مسجد لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للخوف في الفتنة العامة (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت اهـ (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اهـ وقد نقلناه في الجهاد (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) حادثة سئلت عن مدرسة لها صفة لا يصلي فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر أن يؤجر فناء التجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولاشك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ

المحجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء في الجامع اولى من القضاء في بيته الخ وقد نقلنا بقيته في القضاء فراجعه وفي الوقف ايضا (ثم قال احكام يوم الجمعة) اختص باحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد لها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام اه وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اه (وقال في بحث ما افترق فيه الاذان والاقامة مانصه) يجوز تراخي الصلاة عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا أذانه (ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة) هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها وهو لا يتكرر بخلافها الا يقوم له ويقوم لها يتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه (ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر) سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها واتفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانه جائز عند أبي حنيفة لا واجب وهو معنى ما روى عنه انها ليست مشروعة أي وجوبا (ما افترق فيه الامام والمأموم) نية الائتمام واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم وأخطأ (ما افترق فيه الجمعة والعيدان) الجمعة فرض والعيد واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها الخطبة

وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا تتعدد فى مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب فى عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها اهـ (ثم قال فى آخر فن الفروق والجمع) قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال أصحابنا لو قرأ القرآن كله فى الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا الى أن قال ولعل فائدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب أولا وفى الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اهـ (وقال فى آخر فن الفروق والجمع ما نصه) فائدة فى الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه فى طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بأنى لم أره ولكن صرح فى الغاية وعزاه الشمنى اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الفجر وهو قول الثورى وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اهـ وفى فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبى جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنت الصديق رضى الله تعالى عنه فى محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله تعالى عنه وكذا على رضى الله تعالى عنه فى محاربة معاوية وقنت معاوية رضى الله تعالى عنه فى محاربته اهـ فالقنوت عندنا فى النازلة ثابت وهو الدعاء أى برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل الى ان قال وذكر فى السراج الوهاج قال الطحاوى ولا يقنت فى الفجر عندنا فى غير بلية فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ثم تركه كذا فى الملتقط اهـ فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما فى منية المفتى قبيل الزكاة فى الخسوف والظلمة فى النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدانا اهـ ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعى فى خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا فى الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديد والزلازل

والصواعق

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع لرفعه بالدعاء كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال فى خزانة المفتين والصلاة فى خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك فى الظلمة والريح والفزع ولا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفى المجتبى فى خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه وفى السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه فى خسوف القمر وكذا فى غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا فى الوجيز وحاصله ان العبد ينبغى له أن يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذلك فى الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض اه وقد قدمنا بقيته فى الحظر ومسائل منثورة فراجعه (ثم قال) فائدة لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه بأهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه أفتيت اه (وقال فى فن الالغاز ما نصه) الصلاة اى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم أى مكلف لا تجب عليه العشاء والوتر فقل من كان فى بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت أى مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث اذا قرأ فى ذهابه أى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم فى رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال فى غيرها أيضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل أى صلاة افسدت خمسا واى صلاة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا

ذاكرا الفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولى فيها كلام فى شرح الكنز أى صلاة فسدت أصلحها الحدث فقل مصلى الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية وفيه قال أبو يوسف زه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجبا من قول محمد به اى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها فى كلامه اى مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدى بامام متيمم اذا رأى الماء دون امامه اى امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة وسجدت تبعها السامعون اى فريضة يجب أداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر آية سجدة فى مجلس وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها فى الصلاة اه (وقال فى فن الالغاز فى بحث العتق ما نصه) أى عبد علق عتقه على شئ ووجد ولم يعتق فقل اذا قال اذا صليت ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لابد من ضم أخرى اليها لتكون جائزة اه وقد نقلناه فى العتق (وقال فى فن الالغاز أيضا من بحث الكراهية ما نصه) اى مكان فى المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال فى فن الحيل ما نصه) وفيه فصول الاول فى الصلاة اذا صلى الظهر فأقيمت فى المسجد فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه نفلا ويصلى مع الامام اه (ثم قال) الرابع فى الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه فى الصوم والزكاة (ثم قال فى الفن السادس وهو فن الفروق ما نصه) كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت فى البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفى الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له اه وقد نقلناه فى الطهارة (ثم قال) ولو نظر المصلى الى المصحف وقرأ فيه فسدت لا الى فرج امرأة بشهوة لان الاول تعليم وتعلم فيه لا الثانى قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلا اعادة عليهم ولو قال صليت بلا وضوء أو فى ثوب

نجس

نجس أعادوا ان كان متقيا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعد والثانى محتمل أقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأتم والفرق ان الثانى لاصلاح الا الاول سؤر الفأرة نجس لا بولها للضرورة اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) وجد ميتا فى دار الحرب مع زنار وفى حجره مصحف يصلى عليه وفى دار الاسلام لا لانه فى دار الحرب قد لا يجد أمانا الا به بخلافه فى دار الاسلام اه (وقال أيضا فى الفن السادس فن الفروق من بحث الزكاة ما نصه) شك فى أدائها بعد الحول أداها وفى الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع العمر وقتها فهى كالصلاة اذا شك فى أدائها فى الوقت اه وقد نقلناه فى الزكاة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى كتاب القضاء ما نصه) القاضى لا يملك الاستخلاف الا باذن بخلاف المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة فى الثانى لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه فى القضاء (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الذبائح ما نصه) قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا تحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفى الجمعة مجرد الذكر وقد وجد اه وقد نقلناه فى الصيد والذبائح (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان ما نصه) عن الامام انه سجد على خرقة ينى فقال له رجل هذا مكروه فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال جاء النكير من ورائى أفى مساجدكم حشيش قال نعم قال أفيجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الوصايا ما نصه) عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل المصيبة فى اليوم الاول والثانى غير مكروه وفى الثالث لا يستحب والفرق انه فى الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال صاحب الاشباه فى الفن السابع فن الحكايات ما نصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثانية هل الدخول فى الصلاة بالفرض أم بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة اه (ثم قال فى الفن السابع) الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهى حامل منه تدفن فى أى المقابر فقال

فى مقابر المسلمين فخطأه فقال فى مقابر أهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن فى مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد فى البطن يكون وجهه الى ظهر أمه اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الحج مانصه) اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما فى اليتيمة اه (وقال فى كتاب السير والردة مانصه) وان مات أوقتل على ردته لم يدفن فى مقابر أهل ملة وانما يلقى فى حفيرة كالكلب اه (وقال فى كتاب القضاء) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة صلاة المحدث اه (وقال فيه أيضا) لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثانى الخ (وقال فيه أيضا مانصه) ولا تقبل شهادة من قال لا أدرى أمؤمن أولا للشك فى الايمان وكذا اماميه كذا فى شهادات الولوالجية اه (وقال فى كتاب الغصب) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فللمالك نبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى باى أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الاجارة قال صاحب الاشباه

## *(كتاب الزكاة)*

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وكتاب المداينات وكتاب الحجر والاذن (ثم قال) الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس مقر فقير على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهى وارثته اجزأته ووقعت موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته فان أجاز بشرائطها وضمنه جازت المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور

قائمة اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) نوى الزكاة الا انه سماه قرضا
اختلفوا فيه والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا أذن له بالتجارة لا يكون للتجارة فتجب
صدقة فطره عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله
على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد
اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان وكتاب الصوم (ثم قال) يحبس الممتنع عن أداء الزكاة
واختلفوا فى أخذها منه جبرا والمعتمد لا حول الزكاة قمرى لا شمسى كل
الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة فيها أو عشرا وكفارة أو منذورة الا
التطوع والوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) شك انه أدى الزكاة أم لا
فانه يؤديها لان وقتها العمر أودع مالا ونسيه ثم تذكر لم تجب الزكاة الا اذا كان
المودع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج
لا يريد أداءه يكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا أو صاحب عيال
لو فرقه عليهم لا يخص كلا منهم نصاب يكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج أو من دار
الحرب الى دار الاسلام أو الى طالب علم أو الى الزهاد أو كانت زكاة معجلة المختار
انه لا يجوز دفعها لاهل البدع دفعها الاخته المتزوجة اذا كان زوجها معسرا جاز
وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز
وبه يفتى وكذا فى لزوم الاضحية اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (ثم قال) لولد
من الزنا لا يثبت نسبه من الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل شهادته للزانى اه
وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (ثم قال) وفى الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزانى الى ولده
من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما فى جامع الفصولين الزكاة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم وتحل الصدقة ان له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة من معه ألف
وعليه مثلها كره له الاخذ واجزأ الدافع لو كان له قوت سنة يساوى نصابا أو كسوة
شتوية لا يحتاج اليها فى الصيف فالصحيح حل الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم
الحول وعنده أقل من نصاب ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعى
يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعى بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافا
لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله وفى الملتقط من الاجارة

المعلم اذا أعطى خليفته شيئا ناويا بالزكاة فان كان بحيث يعمل له ولو لم يعطه يصح عنها والا لا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الزكاة (قال في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الزكاة فلا يصح أداؤها الا بالنية وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن أدائها أخذها الامام كرها ووضعها في أهلها وتجزئه لان للامام ولاية أخذها فقام أخذه مقام دفع المالك باختيار ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه اه وخرج عن اشتراطها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض اذا تصدق به قالوا وشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل أكثر الحول فان قصد به للتجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشراء وان قصد به الحمل أو الركوب أو الاكل فلا زكاة أصلا اه (ثم قال في آخرها في بحث التروك) وعلى هذا قالوا لو نوى في الزكاة ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي اه (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في بحث ضابط اختلاف الجنس وعدمه ما نصه) وأما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي اه (ثم قال) بعد ذلك وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان

في

فى الاستحقاق عجل عما لم يكن فى ملكه فبطل التعجيل اه وفيها أى الخانية أيضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعنى الحبالى فعجل شاتين عنها وعن ما فى بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما تحمله فى السنة الثانية لا يجوز اه (ثم قال بعد ذلك فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة ما نصه) وأما فى الزكاة فيشترط لها نية الفريضة لان الصدقة متنوعة ولم أرحكم نية الزكاة المعجلة فظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لانه تعجيل بعد أصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامى وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء اه (ثم قال فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين ما نصه) ولو نوى أى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة اه (ثم قال) وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا فى القوة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين فالزكاة أقوى اه (ثم قال) وان نوى فرضا ونفلا الى ان قال وان نوى الزكاة والتطوع تكون عن الزكاة وعند محمد عن التطوع اه (ثم قال فى السابع فى وقتها اى النية ما نصه) وأما وقتها فى الزكاة فقال فى الهداية ولا يجوز أداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم اه فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء قال فى شرح المجمع أودفعها بلا نية ثم نوى بعده فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا اه واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذمى فانه مصرف للفطرة دون الزكاة اه (ثم قال) فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى الى ان قال ولو نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره الزيلعى اه (ثم قال) فصل ومن المنافى التردد وعدم الجزم فى أصلها وفى الملتقط عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا باعه

لا زكاة عليه اه (ثم قال آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في تكميل في النيابة في النية مانصه) وفي الزكاة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية أجزأته كما ذكرناه في الشرح اه (ثم قال في قاعدة ماثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهذا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر الى ان قال السادس العسر وعموم البلوى الى ان قال واسقط أي ابو حنيفة لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر اه (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال اه (ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) وليس منه ماذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما اه (وقال في القاعدة الرابعة عشر ماحرم أخذه حرم اعطاؤه مانصه) وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى أصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني اه وقد نقلنا ذلك في الحظر أيضا (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب اه (وقال في القاعدة السابعة عشر) لا عبرة بالظن البين خطأه صرح بها أصحابنا في مواضع الى ان قال ومنها الظان المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف أجزأه اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده أو مكاتبه أو حربي لم يجزه اتفاقا اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه في شيء من العبادات حتى الزكاة عندنا اه (وقال) واختلفوا في وجوب صدقة

الفطر

الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي اه وقد نقلناها في كتاب الاضحية (ثم قال) ويصح توكيله الى ان قال وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل اه وقد نقلناها في كتاب الوكالة (وقال في أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا عاشرا اه (ثم قال) ولا زكاة عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة اه (ثم قال) وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا أو كان مكاتبا اه (وقال في بحث الاحكام الاربعة مانصه) والاستناد وهو أن يثبت في الحال ثم يستند الى ان قال وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او للمنفعة فقط كالعبد الموصي بمنفعته ابدا ورقبته للوارث الى ان قال واما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندنا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في أحكام الدين مانصه) وفي منية المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وامره بقبضه فقبضه اجزأه اه وقد نقلناه في المداينات (وقال في أحكام الناسي والجاهل مانصه) كالمتفاوضين اذا اذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) واجمعوا على انه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه فانه يصح اه وقد نقلناه في الوكالة وفي المداينات (ثم قال) الخامس لا تجب الزكاة فيه اي الدين اذا كان المديون جاحدا وله بينة عليه فلو كان على مقر وجبت الا اذا كان مفلسا فاذا قبض أربعين مما اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيننا في كتاب الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون اه اي القوي والمتوسط والضعيف وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الثالث الزكاة والمراد به فيها ماله مطالب من جهة العباد فلا يمنع دين النذر والكفارات ودين الزكاة مانع اه (ثم قال)

الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد اى الرقيق المديون لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة اه (ثم قال) العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطر اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (ثم قال) ويبيع أى الدين أخذ الزكاة والدفع الى الديون أفضل اه (ثم قال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر ومالا يثبت) اذا هلك المال فى الزكاة بعد وجوبها لا تبقى فى ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعى بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب اى وجوب الفطرة ووجوب الحج ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان اه (ثم قال فى بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ما نصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام فى حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة ولذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان آخرها كالحج والزكاة والكفارات اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا وفى الفرائض (وقال فى بحث الكلام على أجرة المثل ما نصه) ومنها عامل الزكاة يستحق أجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفى أعوانه وفائدة ان المأخوذ أجرة انه لو لم يعمل بأن حمل أرباب الاموال أموالهم الى الامام فلا أجر له اه (وقال فى بحث ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر) يشترط فى نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى ذمى بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس اه (وقال فى آخر الفن الثالث فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر الآن ما اذا أخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة واعل فائدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب أولا وفى الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفى مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو بالكل ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال فى آخر فن الفرق والجمع ما نصه) الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده الى ان قال وهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه الخ وقد نقلنا

بقيته

بقيته في كتاب الوقف فراجعه (وقال في فن الالغاز ما نصه) زكاة أي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض أو مال الضمار اهـ وهو بكسر الضاد المال المدفون (ثم قال) أي رجل يزكي ويحل له أخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم أي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون ولم يقبضها أي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلمون كثرة ماله أي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا اهـ (وقال في فن الحيل ما نصه) الثالث في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده وأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم يقضي دينه فيقبض الوكيل صار ملكا للوكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يركله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد اهـ (ثم قال) الرابع في الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم والصلاة (ثم قال) في الفن السادس وهو فن الفروق كتاب الزكاة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيهما تعجيلا بعد وجود السبب وفيه

الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد اي الرقيق المديون لا يمنع وجوب صدقة الفطر ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة اه (ثم قال) العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطر اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) ويبيح اي الدين أخذ الزكاة والدفع الى المديون أفضل اه (ثم قال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت) اذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب اي وجوب الفطرة ووجوب الحج ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان اه (ثم قال في بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه ما نصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة ولذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا وفي الفرائض (وقال في بحث الكلام على أجرة المثل ما نصه) ومنها عامل الزكاة يستحق أجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي أعوانه وفائدة ان المأخوذ أجرة انه لو لم يعمل بان حمل أرباب الاموال أموالهم الى الامام فلا أجر له اه (وقال في بحث ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر) يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها الى ذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس اه (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر الآن ما اذا أخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة واعل فائدته في النية هل ينوي في الكل الوجوب أو لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكاة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو بالكل ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال في آخر فن الفرق والجمع ما نصه) الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده الى ان قال وهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه الخ وقد نقلنا

بقيته في كتاب الوقف فراجعه (وقال في فن الالغاز مانصه) زكاة أي مال وجبت زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكاة على الواهب أيضا أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه فقل المهر قبل القبض أومال الضمار اه وهو بكسر الضاد المال المدفون (ثم قال) أي رجل يزكي ويحل له أخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم أي رجل ملك نصابا من النقد وحلت له فقل من له ديون ولم يقبضها أي رجل ينبغي له اخفاء اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم أي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله أي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا اه (وقال في فن الحيل مانصه) الثالث في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا أخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو أفضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده وأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضي دينه فيقبض الوكيل صاره ملكا للوكل ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ماتقدم ودفعه بان يركاه ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الدائن بالدين ويهب المديون ماقبضه للدائن فلا يشاركه والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد اه (ثم قال) الرابع في الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه في كتاب الصوم والصلاة (ثم قال) في الفن السادس وهو فن الفروق كتاب الزكاة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق ان فيها تعجيلا بعد وجود السبب وفيه

قبله الوكيل بدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) شك فى ادائها بعد الحول أداها وفى الصلاة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهى كالصلاة اذا شك فى ادائها فى الوقت اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) اشترى زعفرانا ليجعله على كمك التجارة لا زكاة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثانى والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاضحية مانصه) تجب الاضحية وصدقة الفطر فى مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهى عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤونة من وجه ونفقة من وجه ولذا اجازا الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده مؤسرا اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الصوم مانصه) المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان أعطى عنهم فى موضعه جاز اه (وقال فى كتاب الحج مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أحج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة والزكاة اه (وقال فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الفقراء فى الزكاة فى السائمة اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) الوكيل اذا أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا فى مسائل الى ان قال الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع اجزاه كما فى القنية اه (وقال فى كتاب الامانات) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن والمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها الاربابها ولا تجزيهم عن الزكاة الا ان يأمره الفقراء أولا بالاخذ اه الخ فراجعه (وقال فى كتاب الفرائض) الجد كالاب الا فى

احدى عشرة مسئلة الى ان قال وفى صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على أبيه الغنى دون جده اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال التاسعة لا يؤدى من ماله أى مال الموصى صدقة الفطر بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا قال صاحب الاشباه

## *(كتاب الصوم)*

نذر صوم الابد فأكل لعذر يفدى لما أكل نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا ينوب عن النذر للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم واجب بايجابها الا عن صوم وجب بايجاب الله سبحانه وتعالى وتوقف المشايخ فى منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسى بالحديث من صدق كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد نية الصوم فى الصلاة صحيحة ولا يفسدها اذا أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا الا الدم اذا شربه فان عليه الكفارة فانه طعام بعض الناس الصوم فى السفر أفضل الا اذا خاف على نفسه أو كان له رفقة اشتركوا معه فى الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا أو واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه أو كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج أو كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصى ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) ولو نذر صلاة سنة وعين الفرائض لا شئ عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه فى المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوات لم تلزمه الزوج اذا أذن لزوجته فى الاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر فى رمضان ثم رجع لاهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء

والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان بضعف عنه المسافر يعطى صدقة فطره عن نفسه حيث هو و يكتب الى أهله يعطون عن أنفسهم حيث هم وان اعطى عنهم فى موضعه جاز اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (ثم قال) قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين ولم يروا الهلال لم يفطر واحتى به وموا يوما آخر رمضان يقطع التتابع فى حق المقيم لافرق بين المجنونة والعاقلة فى وجوب الكفارة بجماعها الجماع فى الدبر يوجب الكفارة اتفاقا على الاصح الخباز فى نهار رمضان لايجوز له ان يعمل عملا يصل بها الى الضعف فيعمل نصف النهار ويستريح الباقى وقوله لايكفينى كذب وهو باطل بأقصر أيام السنة ظن طلوع الفجر فأكل فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصوم (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما النية فى الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة والنفل فى أصلها سواء اه (ثم قال) والقضاء فى الكل كالاداء من جهة أصل النية وأما الاعتكاف فهى شرط صحته واجبا كان أو سنة أو نفلا وأما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا أو صياما أو اطعاما اه ذكره فى القاعدة المذكورة (ثم قال) فى آخرها فى بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث لايكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) وان كان وقتها اى العبادة معيارا لها بمعنى انه لايسع غيرها كالصوم فى يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل و واجب آخر لان التعيين فى المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والاصح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر او نفلا وأما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لاعن رمضان وفى النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان اه (ثم قال) هذا فى الاداء وأما فى القضاء فلابد من التعيين صلاة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا فى اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضاء من رمضان واحد قضاه يوما او باعنه ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز

فى

فى رمضانين مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اه (ثم قال بعد ذلك فى ضابط اختلاف الجنس وعدمه مانصه) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين فى الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر اوكان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ماذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين أو ظهرا عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين فى جنس واحد ولو عين لغى وفى الاجناس لا بد منه كما حققناه فى الظهار من شرح الكنز اه (ثم قال) وفى فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى أن ينوى أول يوم وجب على قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز اه (ثم قال فى ضابط التعيين لتمييز الاجناس المختلفة مانصه) وينبغى ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه اه (ثم قال فى ضابط فيما اذا عين وأخطأ مانصه) ومثله فى الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز اه (ثم قال فيه بعد ذلك فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة مانصه) وأما فى الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان أداء نية الفريضة حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه أول رمضان أجزأه اه (ثم قال) بعد ذلك ولا بد من نية الفرض فى الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل اه (ثم قال) وذكر فى كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع

صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه أتى بأصل النية ولكن أخطأ فى الظن والخطأ فى مثله معفو اه (ثم قال) فى الخامس فى بيان الاخلاص ما نصه ولم أر حكم ما اذا نوى الصوم والحمية وشملهما ما اذا أشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره أولا ثواب له أصلا اه (ثم قال) فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين ما نصه ولو نوى فى الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله عن أيهما شاء وقال محمد يكون تطوعا اه (ثم قال) وقد ظهر بهذا أنه اذا نوى فرضين فان أحدهما أقوى انصرف اليه فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة وان استويا فى القوة فان كان فى الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين اه (ثم قال) وأما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتى الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى فى يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان فى مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود اه (ثم قال) فى السابع فى وقتها اى النية ما نصه وأما الصوم فلا يخلو أما أن يكون فرضا أو نفلا فان كان فرضا فلا يخلو أما أن يكون أداء رمضان اوغيره فان كان أداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتأخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعى تيسيرا على الصائمين وان كان غير اداء رمضان من قضاء أو نذر اوكفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان الاصل القران كما فى فتاوى قاضى خان ولا يجوز بمتأخرة عن طلوع الفجر وان كان نفلا فكرمضان أداء اه (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة وهو فى عبادة أخرى قال فى القنية نوى فى صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته له ولا تفسد صلاته اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية) الاول الاسلام الى ان قال الرابع أن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى الى ان قال ومن المنافى نية القطع فان نوى قطع الايمان صار مرتدا فى الحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر فى الصلاة ينوى الدخول فى أخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا لمجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه والانتقال

الى

الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل فى الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر فى التحريمة وهما فى الصوم والزكاة جنس واحد كذا فى المحيط (ثم قال) ولو نوى الاكل أو الجماع فى الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف فى الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما أمسك بعد الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها اه (ثم قال) فصل ومن المنافى التردد وعدم الجزم فى أصلها الى أن قال وقالوا لو نوى يوم الشك أنه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد فى الوصف بأن نوى ان كان من شعبان فنفل والافعن رمضان صحت نيته كما بيناه فى الصوم اه (ثم قال) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك فى الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) اكل فى آخر الليل وشك فى طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا فى الوقوف والافضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبى حنيفة انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان فى موضع لا يتبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم يستبن له شئ لا قضاء عليه فى ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده يقضى ولا كفارة ولو شك فى الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شئ قضى وفى الكفارة روايتان وتمامه فى الشرح من الصوم اه (ثم قال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله مانصه) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هى عدة طلاق أو وفاة ينبغى أن يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وهو القصر والفطر اه (ثم قال) الثانى المرض ورخصه كثيرة الى ان قال والفطر فى رمضان للشيخ الفانى مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام فى كفارة الظهار

والفطر فى رمضان والخروج من المعتكف اه (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى الى ان قال وجوز أبو حنيفة تأخير النية فى الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان اه (ثم قال) وكان الصوم فى السنة شهرا اه (ثم قال) وتقديم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعى دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك اه (ثم قال فى آخر القاعدة المذكورة ما نصه) الثانية مشقة خفيفة كأدنى وجع فى أصبع وأدنى صداع فى الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التى لا أثر لها ومن هنا لرد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم فى رمضان عن واجب آخر فانه يقع عما نوى اذا كان مرضا يضره معه الصوم والا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمرخص الفطر فى رمضان فكلا منافى مريض رخص له الفطر اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض فى رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة وتأخير رمضان للمريض والمسافر اه (وقال فى بحث درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ما نصه) ومن فروع ذلك المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم اه (قال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) وفى صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) تتمة يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية ويدخل فى ذلك أبواب الى ان قال ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول اه (ثم قال) وأما باب الصوم فاذا صام مقيما فسافر فى أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر اه (وقال فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) والكفارات تثبت معها أى مع الشبهة أيضا الا كفارة الفطر فى رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف فى صحته كما علم فى محله فاما الفدية فهل يسقطها لم ارها الآن اه وقد نقلنا ذلك فى الحدود أيضا (قال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا

ما نصه

مانصه) ولو وطئ فى نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثانى وما بعده شئ ولو فى يومين كان من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت اه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جازله الفطر اه (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه مانصه) ولو أكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) أو تيقن خطأه فى الاجتهاد فى الماء أو الثوب أو وقت الصلاة والصوم أو نسى نية الصوم اه أى فانه يعيد فى جميع المذكورات وقد نقلنا بقيته فى الصلاة (ثم قال) ومما سقط حكمه فى النسيان لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا فى الصوم لم يبطل اه (ثم قال) وقد جعل له أى للنسيان أصلا فى التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعى له كأكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة أو لا معه مع داع كأكل الصائم سقط أو لا ولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا ظن انها فطرته اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه الى ان قال وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلاة وأكل وشرب فى الصوم اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) وأما صومه فى رمضان فلا اشكال أنه ان صحى قبل خروج وقت النية أنه يصح منه اذ نوى لانا لا نشترط التبييت فيهما واذا خرج وقتها قبل صحوه أثم وقضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا فرضا وجب عليه بايجابه وكذا الاعتكاف اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد نقلناها فى الطلاق أيضا (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولا يصح عتقه عن كفارة اه (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ولا يتعين فى النذر اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) الاولى اذ نام الصائم على القفا وفوه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر فى فيه فسد صومه وكذا لو أقطر أحد قطرة من الماء فى فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا

جامعها زوجها وهى نائمة يفسد صومها اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ويصح اعتاقه عن الكفارة اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) وتعتكف فى فى بيتها اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يصح نذره اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة) يترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال وفساد الصوم ووجوب قضائه اه (ثم قال) وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفى الاعتكاف وفساد الاعتكاف اه (ثم قال) فوائد الى ان قال الثالثة الوطئ فى الدبر كالوطئ فى القبل الى ان قال ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا فى وجوب الكفارة والاصح وجوبها اه (ثم قال) ويفسد به الاعتكاف اه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطئ حرم دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فيحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه اى الدين التكفير بالمال اه وقد نقلناه فى الايمان (وقال فى بحث مايثبت فى ذمة المعسر ومالا يثبت مانصه) ومايكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما أى الغنى والفقير فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم وكذا يفرق فى فدية الشيخ الفانى فلا وجوب على الفقير فاذا أيسر لا يلزمه الاخراج اه وقد نقلناه فى الطلاق والجنايات والحج (وقال فى بحث أحكام السفر مانصه) رخصته القصر والفطر اه وقد ذكرنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث أحكام المسجد مانصه) ومنها صحة الاعتكاف فيه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى أحكام يوم الجمعة مانصه) ويكره افراده بالصوم اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث ماافترق فيه الحيض والنفاس مانصه) والحيض لا يقطع التتابع فى صوم الكفارة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (وقال فى فن الالغاز مانصه) الصوم أى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من رأى الهلال وحده ورد القاضى شهادته ولشان تقول من كان فى صحة صومه اختلاف أى رجل نوى صوم رمضان فى وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع أى صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه أى صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن

شرع

شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه أى رجل نوى التطوع فى وقته ولم يصح فقل الكافر اذا أسلم قبل الزوال ونواه اه (وقال فى فن الحيل مانصه) الثانى فى الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر اه (ثم قال) الرابع فى الفدية أراد الفدية عن صوم أبيه وصلاته وهو فقير يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة والزكاة (وقال فى الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الصوم نذر صوم يومين فى يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين فى سنة لزمتاه والفرق امكان الحجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه اه وقد نقلناه فى الحج (ثم قال) ذاق فى رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا الا لأن قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع اه (وقال أيضا فى الفن السادس من بحث الحج مانصه) ولو غلطوا فى وقت الوقوف فلا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق ان تدارك الحج متعذر وفى غيره متيسر اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس من كتاب الاستحسان مانصه) وعن أبى يوسف صوم الستة يعنى بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا أحسن ماسمعنا اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الزكاة مانصه) عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (وقال فى كتاب الحج مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أحج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال فى كتاب القضاء) يقبل قول العدل فى احد عشر موضعا الى ان قال وبرؤية رمضان عند الاعتلال اه (وقال فيه أيضا) القضاء الضمنى لا يشترط فيه الدعوى والخصومة الى ان قال ونظيره مافى الخلاصة فى طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعا فى دخوله فتقوم البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اه (وقال أيضا

فى كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص الى ان قال وفيما تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان اه (وقال) أيضا فى كتاب القضاء تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الاهلال الفطر والاضحى اه (ثم قال) فيه أيضا تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف الى ان قال وهلال رمضان اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فالحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر مافى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد الفت فيها رسالة اه قال صاحب الاشباه

## *(كتاب الحج)*

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الغصب (ثم قال) جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون فى مجلس واحد فعليه دم واحد لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة هدى المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا أفضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا لا حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (ثم قال) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جاز له التزوج اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان أخذ المأمور المال فاتجر به وربح وحج عن الميت قالا لا يجزيه الحج خلافا لمحمد

المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد الا الصبي والفاسق والمجنون انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويخير ان كان تطوعا حج الغني أفضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنفل بعدهما كما في اليتيمة اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن كما في التتارخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية والصحيح الوقوع عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه ان كان ميتا الا أن يقول وكلتك لتهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني أو كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم للمأمور الانفاق من مال الآمر الا اذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال بمكة أو بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان كان بغير قضاء للاذن دلالة المأمور اذا أمسك مؤونة الكراء وحج ماشيا يضمن المال ادعى المأمور انه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لا يقبل الا اذا كان أمرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره أنه لم يحج اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله أو بعده وكل دم وجب على المأمور فهو في ماله الا دم الاحصار في قول الامام أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز ولو أحج الوصي أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة وفي كتاب الصوم وكتاب الوصايا (ثم قال) ليس للمأمور بالحج الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الآمر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله اه وقوله يصح صوابه لا يصح وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمأمور اذا

أمسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف وادا أنفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان أكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفى للكراء وعامة النفقة كذا فى الخانية والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الحج (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الحج فهى شرط صحته أيضا فرضا كان أو نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كالونذر الاضحية والقضاء فى الكل كالاداء من جهة أصل النية اه (وقال فى القاعدة الاولى أيضا مانصه) قالوا والهدايا كالضحايا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاضحية فراجعه (ثم قال) بعد ذلك وأما الضمان فهل يترتب فى شئ بمجرد النية من غير فعل فقالوا فى المحرم اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده أن يعود الى لبسه لا يتعدد الجزاء وان قصد أن لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه اه (ثم قال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى بحث تعيين المنوى) وان كان وقتها أى العبادة مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح فى السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية اه (ثم قال) هذا فى الاداء وأما فى القضاء فلابد من التعيين صلاة أوصوما أوحجا اه (ثم قال بعد ذلك فى الرابع فى صفة المنوى من الفريضة والنافلة مانصه) وأما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن علله بما يقتضى انه نوى فى نفس الامر الفريضة قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزئه لان صرفه الى الفرض حملاله عليه حملا با لظاهر وهو حسن جدا ولابد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا اه وفى هذه العبارة تأمل يعلم من مراجعة شرحها (ثم قال بعد ذلك فى بحث نية الاداء والقضاء مانصه) واما الحج فينبغى انه لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء اه (ثم قال فى الخامس فى بيان الاخلاص مانصه) كالحاج اذا اتجر فى طريق الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعى بظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا فلا أجر له وصرحوا انه لو طاف طالبا غريمه لا يجزئه ولو وقف بعرفة طالبا غريمه أجزأه والفرق ظاهر اه (ثم قال فى السادس فى بيان الجمع بين عبادتين مانصه) بقى ما اذا كبرنا ويا للتحريمة والركوع وما اذا طاف للفرض

والوداع اهـ (ثم قال) وأما التعدد فى الحج فقال فى فتح القدير من باب الاحرام لو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما فى الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام أى وقال أيضا فى فتح القدير فى باب اضافة الاحرام الى الاحرام لو أحرم بحجتين معا أو على التعاقب لزمتاه عند أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد فى المعية تلزمه احداهما وفى التعاقب الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا فى وقت الرفض فعند أبى يوسف عقب صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبى حنيفة اذا شرع فى الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص فى المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند أبى يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضى فى الاخرى ويقضى أى يؤدى التى مضى فيها وحجة وعمرة مكان التى رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف اذا أهل بعمرتين معا أو على التعاقب بلا فصل اهـ (ثم قال فى السابع فى وقتها أى النية مانصه) وأما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية أو مايقوم مقامها من سوق الهدى ولا يمكن فيه القران والتأخر لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهى ركن فيه أو شرط على قولين اهـ (ثم قال فى الثامن فى بيان عدم اشتراطها فى البقاء مانصه) فالحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية فى أولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانصبابها عليها الا اذا نوى بعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا للغريم لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحليل وفى الاحرام من وجه فاشترط فيه أصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع فى أيام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر من منى ونوى التطوع اجزأه عن الصدر كما فى فتح القدير وهو مبنى على ان نية العبادة تنسحب على أركانها واستفيد منه أن نية التطوع فى بعض الاركان لا تبطله اهـ (ثم قال) فى الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات مانصه ونقلوا فى كتاب الحج

ان طاب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز اهـ (ثم قال) وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع اهـ (ثم قال) في العاشر في شروط النية الاول الاسلام الى أن قال الثالث العلم بالمنوى فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا أحرم بما أحرم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه فان عين حجا أو عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة اهـ (ثم قال في آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في تكميل في النيابة في النية مانصه) وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها الا أن الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته اهـ (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) أكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف اهـ (وقال في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) ولو شك في أركان الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الى ان قال الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى ان قال والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية اهـ (ثم قال) السادس العسر وعموم البلوى الى ان قال ولم يجعل أي أبو حنيفة للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين اهـ (ثم قال) ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة عنه اهـ (ثم قال) وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة اهـ (ثم قال) واباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا اهـ أي ومن العسر وعموم البلوى اباحة التحلل الخ (ثم قال) في آخر القاعدة المذكورة وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة

عظيمة

عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب اه (ثم قال) الثالثة متوسطة بين هاتين الى ان قال واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لابد من شق محمل أو رأس زاملة اه (ثم قال الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران فيما لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا) ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز أبو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه كما ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد أكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد أولى وكذا الصيد أولى من لحم انسان ومن محمد الصيد أولى من الخنزير اه (وقال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم اه (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنقول في الثانية كما نقله الاسبيجابي أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة اه وقد نقلناه هذه في كتاب الصيد أيضا (ثم قال) وأما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة أقسام أحدها ان يكون أصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانه القيمة والثاني ان يكون أصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع في أصلها واغصانها والثالث بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد أوضحناه في شرح الكنز من جنايات

الاحرام اه (ثم قال) وليس منه أيضا اذا نوى حجتين واحرم لهما معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم من باب اضافة الاحرام الى الاحرام اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع ما نصه) ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط اه (ثم قال) ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الاحرام والتلبية على القول به اه وقد نقلنا بقية هذه في كتاب الصلاة (ثم قال) ومنها اجراء الموسى أي في التحليل من الاحرام على رأس الاقرع فانه واجب على المختار اه (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا ما نصه) ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم أره الآن صريحا لاصحابنا ومنها الوقص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب عليه دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك في مجالس حتى يجب عليه أربعة دماء اذا وجد في كل مجلس قلم يد أو رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة الا أن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شئ اه (ثم قال) ولو طاف القادم عن فرض أو نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد اه وقد نقلنا هذه في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر

بخلاف

بخلاف الجابر فى الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم أنف الشيطان وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود من الثانى جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود اه وقد نقلنا هذه أيضا فى كتاب الصلاة (ثم قال) ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لكونه أقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعى فى قول الكنز أو خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس اه ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة التجاوز لم يكن قارنا اه (قال فى القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب) قال البزازى فى فتاواه من آخر الوكالة وعن الثانى لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الخ اه وقد نقلنا هذه العبارة فى الطلاق أيضا (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه ما نصه) وقالوا لو استناب المريض فى حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح أداه بنفسه اه (وقال فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله ما نصه) ومنها النسك اذا قال أحرمت بنصف نسك كان محرما ولم أره الآن صريحا اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر ما نصه) وخرج عنها مسائل الى ان قال الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه فى محله لازالة الأمن بخلاف الدال على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء أمنه بالمكان بعدها اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى ما نصه) فمن نسى صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة أو كفارة أو نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق الى ان قال وكذا فى العتاق وكذا فى محظورات الاحرام اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الايمان أيضا (وقال فى أحكام الصبيان ما نصه) واتفقوا على

وجوب العشر والخراج فى أرضه الى ان قال وعلى بطلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام فى الصلاة وأكل وشرب فى الصوم وجماع فى الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه فى فعل محظور احرامه اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) لاجمعة عليه الى ان قال ولا حج ولا عمرة اه (ثم قال) ولا أضحية ولا هدى عليه اه ونقلناها فى كتاب الاضحية (ثم قال) ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد الى ان قال والحج والعمرة اه (ثم قال) ولا يتحمل عنه مولاه مؤونة الادم الا حصار عن احرام مأذون فيه اه (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) هو كالبصير الا فى مسائل منها الا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهى نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام وجاء رجل وحلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم على بعير ودخل فى عرفات فقد أدرك الحج اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ويلبس لباس المرأة فى الاحرام اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) ولا تسافر الا بزوج أو محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبى جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد فى طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف فى حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس فى احرامها الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض اه (ثم قال) وتقدم على الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفى النفر من مزدلفة الى منى اه (ثم قال) وتؤخر فى جماعة الرجال والموقف اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من أبويه ان احتاج لخدمته اه وقد نقلناها فى الحظر (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف اه وقد نقلنا تمامه فى كتاب الطهارة (ثم قال) وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضى فى فاسدهما وقضاؤهما ووجوب الدم اه (ثم قال) فوائد الى ان قال الثالثة

الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل الى ان قال ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما فى فتح القدير اهـ (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا فى الحيض والنفاس والصوم لمن أمن فيحرم فى الاعتكاف والاحرام مطلقا اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى أربع الى أن قال ويزاد أيضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير اهـ وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) السادس الحج يمنعه اتفاقا اهـ (وقال فى بحث مايثبت فى ذمة المعسر ومالا يثبت مانصه) وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب أى وجوب الفطرة ووجوب الحج ثم أيسر بعده فانهما لا يجبان ومايخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغنى والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر وكفارة اليمين ومايكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم اهـ وقد نقلناه فى كتاب الصوم والجنايات والطلاق وكتاب الايمان (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والراحلة والماء القدر اللائق به كما فى فتح القدير اهـ (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف فى الحرم أو الاحرام ففى الكنز فى الثانى بتقويم عدلين فى مقتله أو أقرب موضع اليه ولم يذكر الزمان والظاهر يوم قتله كما فى المتلف اهـ وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى أحكام السفر مانصه) ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا فى وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما هجرتها من دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضى أبويه الا فى الحج اذا استغنيا عنه اهـ وقد نقلنا بعضه فى كتاب الحظر (ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك اهـ وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال فى بحث القول فى أحكام الحرم مانصه) لا يدخله أحد الا محرما وتكره

المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبهما خارجه والتجأ اليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمتع ولا قران لمكي وتختص الهدايا به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اهـ وقد نقلناه في كتاب اللقطة وفي كتاب الجنايات (ثم قال) ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت فيه هذه الاحكام الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها اهـ (وقال في بحث ما افترق فيه التمتع والقران) يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات اهـ (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا ما نصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أم لا اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي الحظر (وقال في آخر فن الفروق والجمع ما نصه) فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا أحرم وفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما الا الترجيح ولهذا يرسله على وجه لا يضيع اهـ (وقال في فن الالغاز ما نصه) الحج أي قارن لا دم عليه فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالهما في وقته أي فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة أو من جاوز أول المواقيت اهـ (وقال في فن الحيل ما نصه) الخامس في الحج اذا أراد الآفاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا آخر داخل الميقات كبستان بني عامر اذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط اهـ (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث الصوم ما نصه) نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه والفرق امكان الحجتين فيهما بنفسه وبالنائب بخلافه اهـ وقد نقلناه في كتاب الصوم (وقال أيضا في الفن السادس

ما نصه)

مانصه) كتاب الحج لو رمى بالبعر جاز و بالجواهر لا لان فى الاول استخفافا بالشيطان وفى الثانى اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق أن الاول محظور احرامه والثانى محظور بكل حال ولو غلطوا فى وقت الوقوف فلا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه فى الحج متعذر وفى غيره متيسر اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم وفى كتاب الاضحية (ثم قال) أعتق العبد بعد حجه يعيد حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب فى حق الفقير دون العبد والصبى كالعبد والاعمى والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير اه (وقال أحو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاضحية مانصه) شهدوا ثم تبين بالبرهان أن هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا أنه العاشر لا تقبل والفرق أن التدارك ممكن فى الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الصوم من بحث النذر مانصه) فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا حجة واحدة اه (وقال فى كتاب الاكراه) أكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان مأجورا اه (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل الى أن قال ومنها احرام رفيقه لاغمائه اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب النكاح أى والرضاع والنسب)*

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا فى جامع الفصولين احتاط أصحابنا فى الفروج الا فى مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل المخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا فى كراهية المعراج اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (ثم قال) ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا فى مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا يملكه فى غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه وقد نقلناهما فى الجنايات (ثم قال)

والضابط ان الحق ان كان مما لا يتجزى فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزى اهـ وقد نقلناه في كتاب الشركة (ثم قال) ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر إن زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده اهـ وقد نقلناه في الغصب (ثم قال) ولو قتل العبد سيده وله ابنان فعفى أحدهما سقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافي عند الامام اهـ وقد نقلناه في الجنايات (ثم قال) الفرق ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج للقضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح فيه الاقالة ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله بعده ردة أحدهما وملك أحدهما الآخر اهـ وقد نقلنا هذا وماقبله من الفرق في كتاب الطلاق (ثم قال) يكمل المهر بأربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت أحدهما للزوج أن يضرب زوجته على أربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز ولهم وما كان بمعناها لها أن تخرج بغير اذنه قبل إيفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة أو لزيارة أبويها في كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها الى الحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع

الولوالجية

الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وفى كتاب الحدود (ثم قال) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال) تزوجها على انها بكر فاذا هى ثيب فعليه كمال المهر لان العذرة تذهب باشياء فلا يحسن الظن بها كذا فى الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة وخاف ان تزوج أخرى لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا واحدا جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها وفى زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله وأما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين ألف دينار ولا يعجل الأقل من ألف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فأوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد فى الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا فى الملتقط الفقير لا يكون كفؤا للغنية كبيرة كانت الغنية أو صغيرة الا ان يكون عالما أو شريفا كذا فى الملتقط ادعت بعد الزفاف انه زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت فى الزفاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا فى الملتقط اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات والغصب والكفالة (ثم قال) لا ينبغى للقاضى ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه أيضا يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته واخرجها من بيته الى ان يأتى بها أو يعلم موتها كذا فى الملتقط اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى الغصب (ثم قال) اختلفا فى الصحة والفساد فالقول لمدعى الصحة كذا فى الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا اقرار بمهرها وقوله خذى هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وقولها أعطنى مهرى اقرار بالنكاح كذا فى اقرار اليتيمة يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح بأقل من مهر المثل الا فى صغيرة زوجها غير الاب والجد ومحجورة ومولاة عينته النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قالت يقبله بعده فى ردة أحدهما كما كتبناه فى الشرح

وأما الظهار والرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب النكاح (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما النكاح فقالوا انه أقرب العبادات حتى ان الاشتغال به أفضل من التخلي لمحض العبادات وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لحصول الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته حتى قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقدا بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف والفتوى على صحته علم الشهود أولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك في بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في كتاب الطلاق فراجعها (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) ومنها لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة أن الاصل في الابضاع التحريم اه (وقال) في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة اه فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان له رجلا له أربع جوارى أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلا من الاواحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة وكذلك عند القاضي منها حتى يخبر أنها غير المطلقة فان أخبر بذلك استحلفه ألبتة انه ماطلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة وان باع في المسألة الاولى ثلاثا

من

من الجوارى فحكم الحاكم بان أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هى المعتقة ثم رجع اليه بعض من باع بشراء أو هبة أو ميراث لا ينبغى أن يطأها الا ان القاضى قضى فيه بغير علم ولا ينبغى ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانه جاز نكاحه أو أمته ولا يجوز التحرى فى الفروج لانه يجوز فى كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب العتق فراجعه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسألة فى فتاوى قاضيخان ان صبية أرضعها قوم كثير من أهل القرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية ان يتزوجها قال أبو القاسم الصفار اذا لم تظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلوا خذ ناط الرضيعة بنساء يحصون لم أره الآن ثم رأيت فى الكافى للحاكم الشهيد ما يفيد الحل واقتصره ولو أن قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم أنه هو الذى أعتق فأحب الى ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شئ منهن ولا بيعها حتى يعلم المعتقة منهن اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ثم اعلم أن هذه القاعدة انما هى فيما اذا كان فى المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان فى المحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلمة ثديها فى فم رضيعة ووقع الشك فى وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان فى المانع شكا كما فى الولوالجية وفى القنية امرأة كانت تعطى صبية ثديها واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية اه وفى الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك أحد فان أخبر عدل ثقة أخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها اه (ثم قال) ولما كان الاولى الاحتياط فى الفروج قال فى المضمرات اذا عقد على أمته متنزها عن

وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة أو معتقة الغير أو محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدى اه هذا وقع لبعض الشافعية من أن وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام الا أن ينتصب فى المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم أو تحصل قسمته من محكم أو تزوج بعد العتق باذن القاضى والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر اه تورع لاحكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجوع فيها الى صاحب اليدان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال اه (وقال) فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعى بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق فى فتاوى شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامته أو منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما فى كشف الاسرار اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما فى اشتراطه من المشقة التى لا يتحملها كثير من الناس فى بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب فى النكاح بخلاف البيع اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الشهادة وكتاب البيوع وكتاب الحظر (ثم قال) ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة فجوزه بلا ولى ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابنى العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفى كيف يزنى ومنه اباحة أربعة نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء أيضا لكثرتهن ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين فى القسم وغيره اه

ثم

(ثم قال في آخر القاعدة المذكورة مانصه) تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها اه (وقال في الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها مانصه) وفرع الشافعية عليها أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها اه ولم أره لمشايخنا اه (قال في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ولا يجبر السيد على تزويج أمته أو عبده وان تضررا اه (وقال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الثالثة حلف لا ينكح فلانة يحنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (ثم قال) وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحا الى أن قال الثاني حلف لا يطأ لا يحنث بوطء الدبر اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (قال في المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط بانصه) ومما يفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف المشايخ والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا أن الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي أن الاب ان كان من كرام الناس وأشرافهم لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس كان القول قوله اه وفي الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر اه وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضي خان نظرا الى حال الاب للعرف ومافي الكبرى نظرا الى مطلق العرف ان الاب انما يجهز ملكا اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومن ثم قال عثمان رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية فالتحريم أحب الينا اه (ثم قال) ومنها لو اشتبه محرمه باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم اه (ثم قال) ومن صورها مالو أسلم على أكثر من أربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي وأما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع في فصل نكاح الكافر ولو أسلم وتحته

خمس أو أختان أو أم وبنت بطل النكاح فان رتب فالآخر وخيره في اختياره أربعا مطلقا أو احدى الاختين والبنت اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من أحد أبويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهي تقتضي أن يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن أصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له اه وقد نقلنا صدر هذه العبارة في كتاب الذبائح (ثم قال) السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع اه (ثم قال تتمة) يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية أو حليلة ومنكوحة أو معتدة ومحرمه صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس أو أختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن أو احداهما فقط وكذا لو تزوج أمة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر ففيهما اغلب الحلال على الحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به وأما اذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فان كان أبا أو جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل اه وقد نقلنا بعض هذه العبارة أعني قوله ومنها المهر ومنها الخلع في كتاب الطلاق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ما نصه) ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بزوجه امرأة وقال نقضت النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلناها في كتاب الوكالة أيضا (وقال في آخر بحث تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ما نصه) وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز اه فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة اه

وقال

(وقال فى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد مانصه) ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما فى الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا واطئ خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (قال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا مانصه) ولو كرر الوطء بشبهة واحدة فان كان شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثانى صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثانى وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطء مكاتبة مشتركة مرارا اتحد فى نصيبه لها وتعدد فى نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد فى الجارية المستحقة كذا فى الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الحدود أيضا وفى كتاب العتق أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فأفضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ فى الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد الخ وقد نقلنا بقيته ذلك فى كتاب الحدود فراجعه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو سكت عن وطء أمته أى بشبهة أو عقد فاسد كما فى شرحها لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناها فى كتاب الجنايات أيضا وكتاب الغصب (ثم قال) ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذناله فى النكاح ولو تزوجت غير كفؤ فسكت الولى عن مطالبة التفريق فليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضا كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت اه ونقلنا هذه فى كتاب الايمان أيضا (ثم قال) الثالثة والعشرون سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولى على هذا الخلاف اه أى فهو رضا ان كان المخبر عدلا عند الامام وعندهما رضا مطلقا ولو فاسقا اه من الشرح (ثم قال) و زدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى

دفعت لتجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية أنفقت الام فى جهازها ماهو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام اه (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة) ولهذا قالوا ان القاضى لايزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لهما فى النكاح ولو ذا رحم محرم أو أمّا أو معتقا اه (ثم قال ضابط) الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذووا الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى فظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على انهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الحجر والاذن أيضا وفى كتاب الوصايا (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطأه مانصه) و ينبغى انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل أو عكسه ان يكون الاعتبار لما فى نفس الامر اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا و يلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولى اه وقد نقلنا فى كتاب العتق وكتاب الشفعة (ثم قال) وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل اه وقد نقلناها فى العتق (ثم قال) وقالوا ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت أن الارضاع مفسد كما فى الهداية اه (ثم قال) ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز اه (ثم قال) ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج امة أبيه ثم بان ميتا نفذ اه وقد نقلنا تمام ذلك فى كتاب البيوع (ثم قال) وفى وكالة المنية أمر رجلا ليبيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال أجزت جاز البيع وكذا فى النكاح وان قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجز اه وقد نقلناها فى كتاب الوكالة أيضا (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الجهاد (ثم قال) وليس هو من أهل الولايات فلا يلى الانكاح اه (ثم قال) وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد اه (ثم قال) وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن

يشتهى

يشتهى النساء والافلا وتثبت أيضا بوطء الصبية المشتهاة وهى بنت تسع سنين على المختار اه (ثم قال) والصبية التى لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم اه وقد نقلناها فى الحظر (وقال فى أحكام السكران ما نصه) وقدمنا فى الفوائد أنه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الى ان قال وزدت على الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر فانه لا ينفذ اه (وقال فى أحكام العبيد ما نصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى ان قال ولا وليا فى نكاح اه (ثم قال) ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا اه (ثم قال) وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا اه (ثم قال) ولا تنكح على حرة اه (ثم قال) وقسمها على النصف من قسم الحرة ومهرها كغيرها اه (ثم قال) ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السرارى ويجوز جمعهن فى مسكن واحد بدون الرضا اه (ثم قال) ولا حضانة لاقاربه بل لسيده اه (ثم قال) ودواء مريضها على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اه ونقلناها فى كتاب العتق أيضا (ثم قال) ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع فى نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة اه (ثم قال) ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا فى السبيين قبل القسمة بخلاف الحرين كما فى التتارخانية اه (ثم قال) والاذن فى العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب فى التفريق اه (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) ولا يتعين فى المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولذا لزمها زكاته لو نصابا حوليا عندنا اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة أيضا (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع فى المستقبل اه (وقال فى بحث الساقط لا يعود ما نصه) وأما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل ما نصه) الحادية عشر رجل خلا بامرأته وثمة رجل نائم لا تصح الخلوة الثانية عشر رجل نام فى بيته فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة الرابعة عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع اه (ثم قال) الثالثة والعشرون اذا كان الرجل نائما وجاءت امرأة وأدخلت فرجه فى فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت

حرمة المصاهرة الرابعة والعشرون اذا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) واذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه وان زوجه أبوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا علم لى بذلك أو امرأة فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين اه (ثم قال) ولو قال المشكل أنا ذكر أو أنثى لم يقبل قوله اه وقد نقلناها فى كتاب الدعوى (ثم قال) ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين ولا يتوارثان بالموت اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا يزوج من رجل اه وقال فى أحكام الانثى مانصه) وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد فى رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما فى الجبر وتخير الامة اذا أعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا وابنها محرم فى الرضاع دونه اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا فى البزازية اه (ثم قال تنبيه آخر) اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكرناه وقد نقلنا بقيته فى الجنايات وغيرها من أبوابها (وقال فى أحكام الجان مانصه) ومنها النكاح قال فى السراجية لا تجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس اه وتبعه فى منية المفتى والفيض وفى القنية سئل الحسن البصرى عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم (حم) لا يجوز ثم رقم (اخر) يصفع السائل لحماقته وقال فى اليتيمة سئل على ابن أحمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته وجهله قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان أبا الليث ذكر فى فتاواه أن الكفار لو تترسوا بنبى من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبى ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله عليه وسلم ولكن أجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها أبو حامد فقال لا يجوز اه وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله سبحانه وتعالى والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا أى من جنسكم ونوعكم وعلى

خلقتكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم أى من الادميين اه وبعضهم بما رواه حرب الكرمانى فى مسائله عن أحمد واسحاق قال حدثنا محمد ابن يحيى القطيعى حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس ابن يزيد عن الزهرى قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء فروى المنع عن الحسن البصرى وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحاق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسى الجنية فالمنع من نكاح الجنى الانسية أولى ويدل عليه قوله فى السراجية لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى أبو عثمان سعيد بن عباس الرازى فى كتاب الالهام والوسوسة قال حدثنا مقاتل عن سعيد بن دود الزبيدى قال كتب قوم من أهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان هنا رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما أرى بذلك بأسا فى الدين ولكن أكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد فى الاسلام بذلك اه (وقال فى أحكام المحارم ما نصه) المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب أو مصاهرة أو رضاع ولو بوطء حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤولة وبالثانى أخت الزوجة وعمتها وخالتها وشمل أم المزنى بها وبنتها وأبا الزانى وابنه وأحكامه أى المحرم تحريم النكاح وجواز النظر اه وقد نقلنا بقيته فى الحظر (ثم قال) وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا أكذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام أو بتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثانى وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها تحريم موطوأة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والجد أب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل اه وقد نقلناهما فى العتق وفى كتاب الدعوى أيضا وكتاب الطلاق (ثم قال) واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف اه وقد

نقلناه فى كتاب الطلاق أيضا (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال ومنها عدم خيار البلوغ فى تزويج الاب والجد فقط وأما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولى سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام اه (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وولاية التزويج اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو بنكاح فاسد اه (ثم قال) ويبيع العبد فى مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم أصله وفرعه عليها اه (ثم قال) وتحريم وطء أختها اذا كانت أمة اه (ثم قال) وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها الاستيفاء معجل مهرها على قولهما اه (ثم قال) ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد المفتى به اه (ثم قال) وثبوت النسب اه وقد نقلناه فى الطلاق (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق فى الايلاج بين ان يكون بحائل أولا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروا فى القواعد فيجرى فى سائر الابواب الثانية ماثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها اذا بقى منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كاية ولم أره الثالثة الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء فى القبل اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وكتاب الحدود وكتاب الطلاق (ثم قال) الا فى مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة اه أى بالوطء فى الدبر اه (ثم قال) ولا تخرج بها عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء فى القبل حلال فى الزوجة والامة عند عدم مانع اه (ثم قال) وفى جامع الفصولين جامعها فى دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة اه فعلى هذا الوطء فى الدبر لا يوجب كمال المهر فى النكاح الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفى الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة اه أى فلا يجوز نكاح أمة على حرة متزوجة بنكاح صحيح بخلاف الفاسد اه شرح (ثم قال) الخامسة أى الفائدة الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه وتحريم أصولها وفروعها عليه

ووجوب

ووجوب الاستبراء وحرمة ضم أختها اليها اه (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون بأن لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج أمته من عبده فالاصح أن لا مهر الرابعة وطء العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذا من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطء حربية فلا مهر ولم أره الآن اه أى ولا حد أيضا كما في شرحها (ثم قال) السادسة الموقوف عليه اذا وطء الموقوفة ينبغي أن لا مهر ولم أره السابعة البائع لو وطء الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك اه أى فلا حد ولا مهر كما في شرحها (ثم قال) الثامنة اذا أذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطء ظانا الحل وينبغي أن لا مهر ولم أره اه أى ولا حد عليه أيضا كما أفاده الشارح وقد نقلنا هذا المبحث في كتاب الحدود أيضا (ثم قال) التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها واذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض أو سمن وعند امتناعها القبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر لئلا يحصل حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الطهارة وفي كتاب الطلاق (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق ونقلنا بعضه في كتاب الصوم وكتاب الحج وكتاب الطهارة (ثم قال) الفائدة الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل الى أن قال الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها الحال فلو جاءت بولد لزمن محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفسه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا اه وقد نقلنا ذلك

في كتاب الطلاق (ثم قال) الرابعة اذا ادّعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها اي وأنكر الثاني الدخول فالقول لها لحلها للطلاق لا لكمال المهر اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في أحكام العقود مانصه) هي أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والصداق اهـ (ثم قال) والنكاح الخالي عن الخيارين اي خيار البلوغ والعتق والاولى أن يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك اهـ (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد اهـ (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود اهـ وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته أن يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول ان فلانا كتب الى يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وبأسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين أي شطري العقد بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة أن يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا على بذلك لم يجز في قول أبي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه أبو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه وأصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزويج أما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتابة بعدما أشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده تقبل ويقضى به أما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا

وهو

وهو أن تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب اهـ (ثم قال) وفي اجارة البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يحضر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارات (وقال في أحكام الاشارة ما نصه) قاعدة اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فاذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اهـ قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في البيع والنكاح والاجارة وسائر العقود لكن أبو حنيفة جعل الخل والخمر جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار الى خمر أو على هذا العبد وأشار الى حر ولو سمى حراما وأشار الى حلال فلها الحلال في الاصح اهـ وقد نقلنا في كتاب البيوع أيضا (ثم قال) وأما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجت بنتي فاطمة هذه وأشار الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز اهـ ومقتضاه أنه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار الى بنته الصحة تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فاذا هي عجمية أو هذه العجوز فكانت شابة أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول اهـ (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية والامهار اهـ (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وان كان بعده لا يملكه الا بقضاء أو رضا كما في فتح القدير اهـ (ثم قال) العاشرة تملك الصداق بالعقد والزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل

بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها فى شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول وقبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو رضا وفائدته فى الزوائد اﻫ (ثم قال) الحادية عشر فى استقرار الملك الملك يستقر فى البيع الخالى عن الخيار بالقبض و يستقر الصداق بالدخول أو الخلوة أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما أوضحناه فى الشرح والاخير من زيادتى أخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار فى البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفى الصداق الامن من تشطره بالطلاق قبل الدخول وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين اﻫ وقد نقلنا بعضه فى كتاب البيوع (ثم قال) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى أن قال ولم أر حكم كتابته من المالك الى أن قال وحكم وطء المالك وينبغى أن يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحبل والا فلا اﻫ وقد نقلنا بقيته فى الوصايا (وقال فى بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة ما نصه) ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة تقابل البعض فالعالم العجمى كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها وكذا شرفها اﻫ (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل ما نصه) ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا ولم أره صريحا وينبغى أن يعتبر يوم القضاء به أو التراضى لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا بأحدهما اذا كان بعد القبض اﻫ (وقال) فى بحث القول فى مهر المثل الاصل فى اعتباره حديث بروع بنت واشق وبينا فى الشرح ما هو وبمن يعتبر وانما الكلام هنا فى المواضع التى يجب فيها فيجب فى النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح أخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التى على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول فى الكل أو الموت وأما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا يتنصف وفى النكاح الفاسد بعد الدخول وفى الوطء بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا كما فى أمة ابنه اذا أحبلها فلا مهر عليه اﻫ وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتق وفى كتاب الحدود (ثم قال) بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء

ومالا يتعدد) أما فى النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطآت تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفى النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد فى الجارية المشتركة وتمامه فى شرحنا على الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب الحدود (ثم قال تنبيه) يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها فى كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه فى فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب الحدود (وقال فى بحث أحكام المسجد ما نصه) ويستحب عقد النكاح فيه اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه أى فان البلوغ فى صورة النفاس مضاف الى الحبل لا الى النفاس وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وفى الحظر (وقال فى بحث ما افترق فيه الزوجة والامة) لا قسم للأمة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى بحث ما افترق فيه النكاح والرجعة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا متعة بخلافه اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى آخر الفن الثالث فن الفرق والجمع ما نصه) وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمس اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى الجنايات بقيته (ثم قال) فائدة اذا بطل التى بطل ما فى ضمنه الى ان قال وقالوا لو جدد النكاح بمنكوحته بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الثانى لم يصح فلم يلزم ما فى ضمنه من المهر وقد استثنى فى القنية مسئلتين يلزم فيهما الوجديد للزيادة لا للاحتياط ولو قال لها ابرئينى فانى أمهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا فيلزم الجديد فى هذه الصورة اه (وقال فى فن الالغاز ما نصه) النكاح أى رجل زوج ابنته من كفؤ ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها بأقل من مهر مثلها أى امرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج فى يوم واحد فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم

تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات أى رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية أى صغير يوقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه أى أب زوج ابنته فلم يرض الولى فبطل فقل العبد أى جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع الصغير والميتة أى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا أى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى فن الالغاز فى بحث الطلاق مانصه) أى رجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى فن الالغاز فى بحث البيع أى رجل باع أباه وصح حلالا له فقل رجل أذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى فى بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب العتق أى رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاعة أو مطلقته بثنتين اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى فن الحيل مانصه) السادس فى النكاح اذا ادعت امرأة نكاحا فانكر ولا بينة ولا يمين عليه عند الامام لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضى ان يقول ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها وأنكرت فالحيلة فى دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج بآخر واختلف فى صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة فى صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان أنكرت الاذن فأنا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج وان أراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان أمرها بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد واذا خافت المرأة الاخراج

من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لايخرجها من بلدها فاذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها أو تقر لابيها أو ولدها بدين فاذا أراد اخراجها منعها المقر له فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثيابا فاذا حلف لا يأثم والاولى ان تشتري شيئا ممن تثق به أو تكفل له ليكون على قول الكل فان محمدا يخالف فى الاقرار أرادان يتزوجها وخيف من أوليائها توكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التى جعلت أمرها الى بصداق كذا كذا جوزه الخصاف ان كان كفؤا وذكر الحلوانى ان الخصاف رجل كبير فى العلم يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارهما ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف أنه ماتزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولى ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولى وأجازه الاب لم يحنث اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الايمان (وقال فى الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب البيوع وفى كتاب الدعوى (ثم قال) للاب قبض صداقها قبل الدخول وهى بكر بالغة لاقبض ماوهبه الزوج لها ولو قبض لما كان له الاسترداد والفرق انها تستحيى من قبض صداقها فكان أذنا دلالة بخلافها فى الموهوب اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) لومس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها ان لم ينزل وان أنزل لا لان الاول داع للجماع فأقيم مقامه بخلاف الثانى مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه لان الاول داع الى الولد لا الثانى تزوج أمة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وفى كتاب العتق (وقال أيضا فى الفن السادس فى بحث الطلاق مانصه) تقبيل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح فى الاول بخلافه فى الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال فى الفن السادس فى بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع

والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى كتاب الوكالة ما نصه) الوكيل بشراء شئ بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف فى الثمن الى خير أو الى جنس آخر غير الذى سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال أخو المؤلف أيضا فى التكملة المذكورة فى كتاب الاجارة ما نصه) استأجر دابة ليركبها الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التأبيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب المكاتب ما نصه) كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الاكراه ما نصه) ولو أكرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات ما نصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى فهل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى الفن السابع أيضا ما نصه) وكان للامام جارية لها غلام أصاب منها دون الفرج فحبلت فقال أهلها كيف تلد وهى بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أيضا فى الفن السابع ما نصه) وكان أبو حنيفة فى وليمة فى الكوفة وفيها علماء واشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان فقضى على كل واحد منهما بالمهر وتعتد وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على بالغلامين فأتى بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التى تحت أخيك ففعل ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل

بين عينيه اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال فى وصية الامام لابى يوسف مانصه) ولا تكثر الكلام فى بيتك مع امرأتك فى الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر مسها ولمسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك فى كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أب أو أم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت ذات مال يدعى أبوها ان جميع مالها ماله وانه عارية فى يدها ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت واياك أن ترضى أن تزف فى بيت أبيها فانهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك أن تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين فى دار واحدة ولا تتزوج الا بعد أن تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج اه فراجعه وانظر بقية ذلك فى الوصية المذكورة (وقال فى كتاب الحج مانصه) معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج أهل بلده فان كان قبله جازله التزوج اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة اه (وقال فى كتاب العتاق مانصه) التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا وفى الاجارة مفسد الى نحو مائة سنة الا فى النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال أيضا) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أيضا فى كتاب العتق مانصه) المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لولاه كما فى البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وكتاب الشهادات (وقال فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولم أر حكم ما اذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها الصبرورة الحمل مسلما باسلام أبيه والحال أن سيده كافر اه (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع فى بحث العبرة للمعنى

لا الا لفاظ ما نصه) ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمثنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال فى البحث المذكور ما نصه) وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك اه (وقال أول كتاب البيوع أيضا فى بحث الحمل ما نصه) ويثبت نسبه اه قال شارحه أى الحمل من ذى الفراش أو السيد اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال فى كتاب البيوع أيضا ما نصه) كل عقد أعيد وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك كما فى القنية اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الصلح (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى أن قال ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه والمشترى فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال أيضا فى البيوع ما نصه) المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا الخامسة لا يجوز أن يتزوجها البائع من المشترى كما ذكرناه فى الشرح اه وقد نقلنا بعضه فى الحظر وكتاب الشفعة (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور لا يوجب الرجوع ما نصه) وكذا لو أخبره رجل أنها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق الخ وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وكتاب البيوع (وقال أيضا فى كتاب الكفالة ما نصه) لا يلزم أحد احضار أحد الا فى مسائل الى أن قال الرابعة ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج أنه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوائجها أمر الاب القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجى اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب القضاء ما نصه) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا

قالوا

قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمن وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب القضاء مانصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى اهـ وقد نقلناه فى كتاب العتق وكتاب الطلاق (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الى أن قال الثانية فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية (ثم قال) الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج اهـ (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولى ينتصب خصما عن الصغير والا فلا فانتصب عنه فى التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه فى الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا فى المحيط اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى أن قال أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند أبى يوسف أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح المتعة أو بسقوط المهر بالتقادم اهـ (وقال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة الى أن قال وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه فليس له أن يزوج اليتيمة التى لا ولى لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له اهـ (ثم قال) الا فى مسئلة الى أن قال وفيما اذا أذن الولى للقاضى فى تزويج الصغيرة فزوجها القاضى كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا فى القاسمية اهـ (وقال) أيضا فى كتاب القضاء تقبل

الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة الى أن قال وحرمة المصاهرة الى أن قال والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا فى فروق الكرابيسى من النكاح اهـ (ثم قال فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع الى أن قال وحرمة المصاهرة اهـ (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لما فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع اهـ (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اهـ (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة وفى المهران كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد اهـ (وقال فى كتاب الاقرار ما نصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والولى اهـ أى الولى فى النكاح فانه لو أقر الولى بالنكاح على الصغير لم يجز الا بشهود أو تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق كذا فى شرحها (وقال فى كتاب الاقرار أيضا ما نصه) اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا فى التزويج وكذا فى الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما فى منية المفتى اهـ وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال فيه أيضا) اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التتارخانية الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما فى مهر البزازية واذا أقر بأن لها فى ذمته كسوة ماضية ففى فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اهـ يعنى فاذا أقر بانها فى ذمته حمل على انها بقضاء أو رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة أنها بغير قضاء أو رضا بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا يلزمه اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الصلح ما نصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع اهـ (وقال فى كتاب المداينات) القول للملك فى جهة التمليك الى ان قال ولو ادعى الزوج ان

المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهيأ للاكل كذا فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال) فيه أيضا وفى مداينات القنية أحالت انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير له قبل الهبة اه وفى الاخيرة نظر نذكره فى أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة وكتاب الحوالة (وقال فيه أيضا) اذا أقر بان دينه لفلان صح وحمل على أنه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للاول ويبرأ المديون بالدفع الى أيهما كان كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت امرأة المهر الذى لى على زوجى لفلان أو لوالدى فانه لا يصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة فى سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فى أن المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكور فى فن الحيل منه اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال فى كتاب الهبة) تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه له فالمعتمد الصحة للتسليط اه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون مانصه) السفيهة اذا زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض اه (وقال فيه أيضا) وقال الزيلعى وغيره من باب التحالف اذا اختلف الزوجان فى المهر فقضى ان برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى والشهادات (وقال فى كتاب الاكراه) أكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ اه (وقال فى كتاب الغصب) المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا اليه ان قال ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى رضاع الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الحظر) يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الوصايا مانصه)

وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بان المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وهو مديون عندهما الى ان قال وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تتزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلناه بتمامه فى كتاب الجنايات فراجعه وفى العتق (وقال) فى كتاب الفرائض الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى ان قال والنكاح لا يورث اه (ثم قال) فيه أيضا الجد كالاب الا فى أحد عشر مسئلة الى ان قال السادسة فى ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبى يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا اه (ثم قال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال السابعة لا يلى الانكاح بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الطلاق أى والرضاع والحضانة والنسب والنفقة)*

السكران كالصاحى الا فى الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا فى خلع الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب الحدود وكتاب الشهادات (ثم قال) النداء للأعلام فلا يثبت به حكم الا فى الطلاق بيا طالق وفى العتق يا حر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) وفى الحدود يا زانية وفى التعزير يا سارق اه وقد نقلنا فى كتاب الحدود (ثم قال) فيفرع على الاول ما لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشترى بقول البائع لا يردها الا انه للاعلام لا للتحقيق اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الحدود (ثم قال) ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا فى الجامع وولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة والعتق بملك القريب الا فى حكمين الارث والنفقة كذا فى البدائع اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) المجنون لا يقع طلاقه الا فى مسائل اذا علق الطلاق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهى طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل

فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا أسلمت وهو كافر وأبى أبواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهى طلاق الصبى لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه مميزا فأبى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا ففرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا فى عين المعراج اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا ملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو قال لله على أن أتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) الامثلتين فقد سووا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خيارى أو قال أبطلته غدا بطل خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع أن الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) ومن فروع أصل المسئلة ما فى أيمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) وفى الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط فى طلب الفداء للمفارقة القول له ان اختلفا فى وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا فى مسائل لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها فى المال والطلاق على الصحيح كما فى الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها فى الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهى فيه كما فى الكافى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) اذا علقه بفعلها القلبى تعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فأنت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما فى الخانية من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كالحيض لها فالقول لها فى حقها واذا علق عتقها بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله

للعبد ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما فى المحيط وفرق بينهما فى الخانية بامكان النظر الى خروج المنى بخلاف الدم الخارج من الرحم اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) كرر الشرط ثلاثا والجزاء واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما فى الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو بثم أو الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم أضرب وأثبته لها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى فى الاضراب تعدد على الاولى اذا أدخل كلمة أو فى الايقاع على امرأتين وأعقبه بشرط فان التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم أتى بأو فان كان ما بعد أو كذبا وقع بالاول والا لا كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط لا الجزاء كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثانى وبه أخذ أبو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقى فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثانى وتعلق الاول ذكر منادى بعد شرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الاولى وينوى فى الاخرى ولو بدأ بالنداء لواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلمة كل فى التعليق عند عدم امكان الاحاطة بالافراده منصرفة الى ثلاثة لقولهم لو قال لها ان لم أقل عنك لاخسك بكل قبيح فى الدنيا فأنت كذا بر بثلاثة أنواع من القبيح اذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده فى المستقبل كقوله للحائض ان حضت أو للمريضة ان مرضت الا اذا قال لصحيحة ان صححت والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا لا ان على التراخى الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فأبت فقال ان لم تدخلى معى البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقنى فقال ان لم أطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على المعاينة لا كما لو شهد أربعة فعدل منهم اثنان قال للاربع المدخولات كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء وأخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا أولا ثم جزاء ثم عطف عليه

بالواو

بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالثاني جزاء للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال أنت طالق أمس فانها تطلق للحال ولم أر الآن ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء أنه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا أنها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لا يصح اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) وفي الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماي حران سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر الا بزيعا لانه أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه وقد نقلناه في كتاب العتق والله سبحانه وتعالى أعلم اه يقول جامعه وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الطلاق (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل أن النية شرط لها انما هو لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو أكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق فانهما لا يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه وقد نقلناه في كتاب العتق وفي الهبة (ثم قال) وأما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا أو ساهيا أو مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة أنت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق أو أنت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع عليها لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال أنت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع الطلاق ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلق هازلا يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به

جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث فى أنت طالق ولا نية البائن ولا نية الثنتين فى المصدر كانت الطلاق الا أن تكون أمة وتصح نية الثلاث وأما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق أولا والمذاكرة انما تقوم مقام النية فى القضاء الا فى لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق وأما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت له وأما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها تحتاج اليها اه (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والافلا اه (ثم قال فى آخر السادس فى بيان الجمع بين عبادتين مانصه) فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين فى النية وان لم يكن من العبادات مالو قال لزوجته أنت على حرام ناويا الطلاق والظهار أو قال لزوجتيه أنتما على حرام ناويا فى احداهما الطلاق وفى الاخرى الظهار وقد كتبناه فى باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط اه (وقال فى التاسع فى محلها) محلها القلب فى كل موضع وهنا أصلان الاول لا يكفى التلفظ باللسان دونه الى أن قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما فى القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا فى اليمين بالله تعالى وأما فى الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعى وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا أراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفى الخانية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى فى البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالى وفى القلب منه شئ قلت يتخرج على مافى فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار وقال عبيد أهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد وقال كل عبد لاهل بلخ أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد فى الارض أو كل عبد فى الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده

وقال

وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم اه ومقتضاه ان الواعظ اذا كان في دار طلقت وان كان في الجامع أو السكة فهو على الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا احنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أو لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كما لو هو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز لو قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت الحالفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعند أبي يوسف أنها لا تطلق وبه أخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول أبي يوسف أصح عندي ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق وكتاب الايمان (ثم قال) وفي الكنز ولو قال لموطوأته أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة أو عند كل شهر واحدة يصح اه وفي شرحه أنت طالق للسنة ينوي ثلاثا جملة أو متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية لو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت احدا كما طلقت امرأته ولو قال احدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعندهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية اه ولا يخفى أنه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع انه يدين

وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط اه (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي أجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه أخرج الطلاق جوابا للكلام التي أجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب اه فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق (ثم قال في العاشر في شروط النية مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا أنه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب العتق (ثم قال) قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الايمان فانظرها (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فناداها ان قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة في اثنتين فان نوى مع اثنتين فثلاث دخل بها أولا والا فان نوى واثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال أنت على مثل أمي أو كأمي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال أردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال أردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال أردت الطلاق فهو بائن وان لم تكن له نية فليس بشئ عندهما وقال محمد هو ظهار وان نوى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال أنت على حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول أبي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار اه (وقال في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول

بالشك

بالشك فى بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان ما نصه) ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين فى مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما فى ذمته كالمديون اذا انكر أو ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان فى التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا فى السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا بعد العدة فى الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار اه (ثم قال) ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا ان ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما فى فتح القدير اه (ثم قال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) ومنها شك انه هل طلق أم لا لم يقع شك انه طلق واحدة أو اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابى الا ان يستيقن الاكثر أو يكون أكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة وصدقهم أخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثانى حلف بطلاقها ولا يدرى أثلاث أم أقل يتحرى فان استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا فى البزازية اه (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الثالث شك فيما عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هى عدة طلاق ووفاة ينبغى ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم أخذا من قولهم لو ترك صلاة وشك انها أية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط اه (وقال) فى قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها أخذا من القاعدة القول قول نافى الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا فى العنين لو ادعى الوطء وأنكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفى القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر اه (ثم قال) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما فى الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل

اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اهـ وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة مانصه) ولو قال لامته أو منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب العتق (ثم قال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى ان قال في الفائدة الثانية مانصه) وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع عليه اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي أربعة أشهر دفعا للضرر عنها اهـ (وقال في بحث السبب السابع النقص) فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن اهـ (ثم قال أيضا في البحث المذكور مانصه) وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة والعدد اهـ (قال في فصل تعارض العرف مع الشرع مانصه) الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اهـ (ثم قال في المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وان حلفته بطلاق كل امرأة يتزوجها عليها فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة أتزوجها على رقبتك فهي طالق فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه اهـ وقوله على رقبتك أي راكبة على رقبتك كما في شرحها وقد نقلنا بقية هذه العبارة في العتق فراجعها (وقال في

القاعدة

القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات أولا كما ذكره أصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احداهما تعيينا الطلاق الاخرى اه (ثم قال) تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد أو نية ويدخل ذلك في أبواب الى ان قال ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما لا يحل كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر كان لها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب النكاح (ثم قال) ومنها الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه اه وقد نقلنا هذه في كتاب العتق أيضا (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومن فروعها الحمل الى ان قال ومنها الالعان بنفيه اه (ثم قال) فقول صاحب الهداية ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت بعض الاحكام له قبله فالمراد بعضها اه وقوله فقول صاحب الهداية الخ أي في باب اللعان في مسئلة اذا قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل كما أفاده في شرح الاشباه (ثم قال) ومنها لو ادعى الزوج الخلع وانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع اه (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا مانصه) والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت أخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى أو غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وقولنا ولم يختلف مقصودهما او بقولنا غالبا والله تعالى الموفق اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهمل مانصه) وان تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك أبدا اه (ثم قال) ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق أربعا

فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى اه لعدم امكان العمل فاهمل لان الشرع حكم ببطلان مازاد ولا يمكن ايقاعه على احد وفيها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع وقال أحدا كما طالق ففي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال أحدا كما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة وعن أبي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت أحدا كما طلقت امرأته ولو قال أحدا كما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن أبي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ماليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال أحدا كما طالق طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال أحدا كما طالق لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال أحدا كما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته وأجنبية وقال أحدا كما طالق اه وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال أحدا كما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار أو بهيمة لان الجدار لما لم يكن أهلا للطلاق عمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم أدميا فانه صالح في الجملة لانه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه ولذا لو قال لها أنا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما اه (ثم قال) وليس منها مالو أتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن أبي يوسف وكذا أنت طالق في مكة فيتنجز الا اذا أراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق اه (ثم قال) تنبيه يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا لو قال لزوجته أنت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال أردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات اه (قال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب) قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان

حالفا

حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو ألزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره اه وقد نقلنا هذه العبارة فى العتق وفى كتاب الايمان (ثم قال) وفيهما من كتاب الطلاق قالت له أنا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل له ألست طلقت امرأتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفى كانه قال نعم ما طلقت اه (ثم قال) وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك فى شرح المنار فى فصل الادلة الفاسدة فى شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه ثمة وفى يتيمة الدهر فى فتاوى أهل العصر قالت لزوجها احلف على فقل أنت طالق ثلاثا ان أخذت هذا الشئ فقال الزوج أنت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما فى السؤال فيكون تعليقا أم يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو أقامت معه سنين وهى فى جامع الفصولين اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال التاسعة سكوت المفوض اليه أى الطلاق قبول للتفويض وله رده اه (ثم قال) العشرون سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه اه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث فى مرض موته فانها ترثه اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها أى عند موتها ورثها اه وقد نقلناها فى الفرائض أيضا (ثم قال) الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ اه (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه ما نصه) ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتى فتبين عدمه لم يقع كما فى القنية اه (ثم قال) ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا فى العتاق اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتق أيضا (وقال) فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت اه (ثم قال) ضابط لا يزيد

البعض على الكل الا فى مسئلة واحدة وهى اذا قال أنت على كظهر أمى فانه صريح ولو قال كأمى كان كناية اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل فى محله اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا) وقالوا فى باب الاستحقاق ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (ثم قال) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق لو قال زوجتى طالق ناسيا أن له زوجة وكذا فى العتاق اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الايمان أيضا وفى كتاب العتق أيضا (ثم قال نقلا عن اقرار اليتيمة مانصه) وقال قبله اذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتى بالوقوع ثم تبين خطأه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق فى الحكم اه وقد نقلناها فى كتاب الاقرار (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) و يحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهى النساء اه (ثم قال) ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما فى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الطلاق اه وقد نقلنا هذه المسئلة فى العتق (وقال فى أحكام السكران مانصه) فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان من مباح فلا وهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها أو مضطرا فطلق اه (ثم قال) الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع اه (ثم قال) واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها اه (ثم قال) ويصح عتقه عن الكفارات اه وقد نقلناها فى كتاب الصوم (ثم قال) وايلاء الامة المنكوحة شهران اه (ثم قال) ولا ظهار ولا ايلاء من أمته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده اه (ثم قال) ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا فى الطلاق المبهم اه وقد نقلناها فى كتاب العتق (ثم قال) وتخرج الامة فى العدة ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلناها

فى

فى الحظر (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغى أن يكره ذبحه وأما حضانته فان أمكنه حفظ المحضون كان أهلا والا فلا اه وقدنقلنا بعضه فى كتاب الذبائح (وقال فى بحث الاحكام الاربعة مانصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ماليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود الشرط ينقلب ماليس بعلة علة والاستناد وهو أن يثبت فى الحال ثم يستند الى ان قال وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده اه وقدنقلنا ذلك فى كتاب العتاق (ثم قال) والتبيين وهو أن يظهر فى الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل مثل أن يقول فى اليوم ان كان زيد فى الدار فأنت طالق وتبين فى الغد وجوده فيها يقع الطلاق فى اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق مالم يمتد ثلاثة أيام فاذا تم ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان فى التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد وفى الاستناد لا يمكن وفى الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحلية فى الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر أثره فى القائم دون المتلاشى وأثر التبيين يظهر فيهما فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى أول الشهر فتعتبر العدة من أوله ولو وطئها فى الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها فى خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) الحادية والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهى نائمة صار مراجعا الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المرأة فقبلته بشهوة يصير مراجعا عند أبى يوسف خلافا لمحمد اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) وان قال لامرأته ان كان

أول ولد تلدنيه غلاما فانت طالق أو قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق اه وقد نقلناها فى كتاب العتق (ثم قال) ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذلك لو قال ان ملكت أمة ولو قال لهما مما طلقت (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى به اه وقد نقلناه فى كتاب العتق أيضا اه (وقال فى أحكام الانثى ما نصه) وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب اه (ثم قال) وتقدم على الرجال فى الحضانة والنفقة على الولد الصغير اه (وقال فى أحكام المحارم ما نصه) وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها فان الملاعنة تحل اذا أكذب نفسه لو خرج عن أهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام أو بتهودها أو تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثانى وانقضاء عدته ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها اه وقد نقلناه فى أحكام النكاح (قال) وتختص الاصول باحكام الى أن قال ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والجد أب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى أحكام المحارم ما نصه) ومنها وجوب نفقة الاقارب الفقراء العاجزين على قريبه الغنى ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته اه وقد نقلنا بعضه فى العتق (ثم قال) واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وولاية الحضانة اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة ما نصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وثبوت الرجعة اه (ثم قال) وحلها للزوج الاول ولسيدها الذى طلقها ثلاثا قبل ملكها اه قوله ثلاثا صوابه ثنتين كما فى شرحها (ثم قال) وزوال العنة اه (ثم قال) ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة فى طلاقها وكونه تعيينا فى الطلاق المبهم وثبوت الفىء فى الايلاء ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة اه (ثم قال) ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده اه أى بعد الوطء اه شارح

(ثم قال) وثبوت النسب اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) فوائد الاولى لافرق في الايلاج بين أن يكون بحائل أولا لكن بشرط أن تصل الحرارة معه كذا ذكروا في التحليل فيجري في سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي معه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطهارة (ثم قال) الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الطهارة وكتاب النكاح (ثم قال) وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين اه أي بالوطء في الدبر (ثم قال) ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا فيء المولى ولا يخرج به عن العنة اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الى ان قال الثالثة عدم الحل للاول اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء بنكاح الى ان قال ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به الاحصان ولا التحليل اه (ثم قال) السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) التاسعة الذي يحرم على الرجل وطء زوجته المنكوحة مع بقاء النكاح الحيض والنفاس الى ان قال والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب النكاح فراجعه (ثم قال) العاشرة اذا حرم الوطء حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن أمن ويحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) الحادية عشر اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه الا في مسائل الاولى ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل أو بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال فلو جاءت بولد لزمن محتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه عدنا الى تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحا اه وقد نقلنا

ذلك فى كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة اذا ادعت المطلقة ثلاثا أن الثانى دخل بها أى وأنكر الثانى الدخول فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) الخامسة لو علقه بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه ولدعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال فى الكنز وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له اه (قال فى أحكام العبيد) ودواءه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى أحكام العقود) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والخلع بعوض اه (ثم قال) وقدمنا فرق النكاح فى فن الفوائد اه (وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال فى البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة أوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك بالاقرار أو بالبينة فكالخطاب وان قال لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة وفى المنتقى انه يدين ولو كتب على شئ يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الماء أو الهواء لم يقع شئ به وان نوى فان كتب امرأته طالق فهى طالق بعث اليها أولا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فأنت طالق فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وكتب ماسواه وبعث اليها فهى طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقى مايسمى كتابة ورسالة وان لم يبق هذا القدر لا يقع واذا محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ماوصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما فى القضاء اه وذكر الزيلعى من مسائل شتى فى الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد عليه أو الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفى القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق مالم يقصد خطابها اه وقد سئلت عن رجل كتب أيمانا ثم قال لآخر اقرأها على فقرأها هل تلزمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسى والمخطئ والذاهل كالعامد اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب الايمان (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا فى القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب لا اذا نوى الطلاق اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال فى أحكام الاشارة

مانصه

مانصه) ولابد فى اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والالم تعتبر وفى فتح القدير من الطلاق ولايخفى ان المراد بالاشارة التى يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجله الاخرس اه وقد نقلنا بقية ذلك فى مسائل شتى تبعا للمتون (ثم قال) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر شارته مطلقا الافى أربع الى ان قال وأمان الكافر أخذا من النسب الى ان قال أوأخذا من كتاب الطلاق اذا كان تفسيرا لمبهم كما لوقال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف مالوقال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق ولم أرالا ٓن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه فى مسائل شتى أيضا (ثم قال) وهنا فروع لم أرها الا ٓن الى ان قال الثانى علق الطلاق بمشيئة الاخرس فأشار بالمشيئة وينبغى الوقوع لوجود الشرط الثالث لوعلق بمشيئة رجل ناطق نخرس فأشار بالمشيئة ينبغى الوقوع اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الى ان قال والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصى بدليل مافى الولوالجية رجل أوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته فى مال الموصى فان حضر الغائب فان قبل يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بأمر القاضى وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) وفى الهداية من النفقة لوانفق المودع على أبوى المودع بلا اذنه واذن القاضى ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعى انه بالضمان استندملكه الى وقت التعدى فتبين انه متبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا بقيته فى الغصب وفى كتاب الامانات (ثم قال) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أوللعين فقط أوللمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال وأما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الاان يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهى على المالك فان تطاول المرض باعه القاضى اذا رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا فى نفقات المحيط اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالايمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه

بالمال اه وقد نقلناه فى الايمان (ثم قال) السابع نفقه القريب وينبغى ان يمنعها الان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب حرمان الصدقة اه (وقال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر ومالا يثبت ما نصه) وما يكون الصوم مشروطا باعتباره ككفارة الفطر فى رمضان وككفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما أى بين الغنى والفقير فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم وفى الجنايات وفى الحج (وقال فى بحث القول فى مهر المثل ما نصه) تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها فى كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه فى فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى بحث القول فى الشرط والتعليق ما نصه) التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط فى التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل أجنبى بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا فى تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه فى شرح الكنز اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع (ثم قال) فائدتان من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الا الملغية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتق صح بخلاف الصبى وتمامه فى الجامع للصدر سليمان من باب اليمين فى ملك العبد والمكاتب اه وقد نقلناه فى العتق ونقلنا بعضه فى الوكالة (وقال فى الفن الثالث فى بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) وتنقضى العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وقوله دون النفاس أى ان طلقها بعد الوضع كذا فى شارحها اه (وقال فى بحث ما افترق فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها

النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب) نفقتها مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعدا لتقدير أو الاصلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها اه (وقال في بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في بحث ما افترق فيه النكاح والرجعة) لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا لمعتدة بخلافه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في آخر الفن الثالث في قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع اه وقد نقلناه في كتاب الحج وفي الحظر وأفاد شارحها أن الزيادة على القدر الواجب في الوقوف بعرفة نفل وأما في النفقة فصرح في الدر المنتقى أن المستحب أن يطعمها مما يأكله وأما في كشف العورة من غير ضرورة فلا يجوز اه فليراجع (ثم قال) وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمس وكذا الطلاق اه وقد نقلناه في النكاح (ثم قال) قاعدة المضاف الى معرفة يفيد العموم الى أن قال ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة وان كان أنثى فثنتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة وفرعته عليه فلو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث وخرج عن هذه القاعدة لو قال زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان أو أكثر طلقت واحدة والبيان اليه اه فكانه انما اخرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى اه (ثم قال في آخر الفن المذكور في فائدة في الدعاء برفع الطاعون مانصه) وقد ذكر ابن حجر فيه أي في كتاب الطاعون أن المرجح عند متأخري

الشافعية أن الطاعون اذا ظهر فى بلد انه مخوف الى أن يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى أن يكون الحكم كما هو الصحيح عند المالكية هكذا قال لى جماعة من علمائهم اه قلت انما كانت قواعدنا أنه فى حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو فى صف القتال لا يكون فى حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه فى حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر فى الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا الان بجران قواعدنا تقتضى أن يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فى من لم يطعن من أهل البلاد الذين نزل بهم الطاعون اه وقد نقلنا بقيته فى الحظر ومسائل منثورة فراجعه ونقلنا بعضه فى كتاب الوصايا (ثم قال فائدة) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع الى ان قال وقالوا لو قال العنين لامرأته أو المخير للمخيرة اختارى ترك الفسخ بألف فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما فى ضمنه اه (وقال فى الفن الرابع فن الالغاز ما نصه) الطلاق أى رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا أى رجل قال كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهى طالق فتزوج ولم يقع فقل اذا قصد تلك الساعة التى هو فيها وهذا اذا سكن اه قال شارحها أى وقف على السكون فى الساعة أما اذا حركها بحركة الاعراب فلا يكون الحكم كذلك اه (ثم قال) أى رجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبى الذى كان زوج ضرتها بابن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى فن الالغاز فى كتاب النكاح ما نصه) أى مطلقة ثلاثا دخل بها الثانى ولم تحل فقل اذا كان العقد فاسدا أى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت

لمعة بلاغسل اه أى وكان انقطاع حيضها الاقل من عشرة أيام ولم يمض عليها وقت صلاة وكانت اللمعة أقل عضو ولم تكن كتابية فليراجع شارحها وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال فى الفن المذكور مانصه) الايمان أى رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء فأنت طالق فقل تخرج ولا يحنث لان الماء الذى كانت فيه زال بالجريان رجل أتى الى امرأته بكيس فقال ان حللتيه فأنت طالق وان قصصتيه فأنت طالق وان لم تخرجى مافيه فأنت طالق فأخرجت مافى الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر أوملح فوضعته فى الماء فذاب مافيه امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم أجامعك فى هذه الثياب فأنت طالق فنزعتها وأبت لبسها فما الخلاص فقل يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق ما الخلاص فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث مادامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص فقل ان ينوى الوطء برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين يوما والا فأنتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنان منهما كل ثوبا تلبس احداهن ثوبا عشرة وتنزعه وتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف أن يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور اه (وقال فى فن الحيل مانصه) السابع فى الطلاق كتب الى امرأته كل امرأة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة و بعث بالكتاب لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للطلقة ثلاثا أن يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثا أو بائنة فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان أمرها بيدها فى الطلاق بشرط بداءتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها الا اذا قال على أن أمرك بيدك بعد أن أتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور أمرها فى التحليل تهب لمن تثق به مالا يشترى به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيه بأن العبد ليس بكفء ويمكن

حله على رضا الولى أوانها الاولى لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول أنت طالق ان شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها أجنبى ودفع اليه بدله لم يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوج فاذا حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثا فالحيلة أن يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى أنكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له ألك امرأة فى هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فى هذا البيت فهى بائن فيحنث بذلك فتظهر فيشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهى طالق فالحيلة ان تجعل الخمر فى القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حله لها اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) فى فيه لقمة خبز فقال ان أكلتها فهى طالق وان طرحتها فهى طالق فالحيلة أن يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها انسان من فيه بغير أمره اه (ثم قال) الثامن فى الخلع سئل أبو حنيفة عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتينى الخلع ولم أخلعك وحلفت هى بالعتق أن تسأله الخلع قبل الليل فقال أبو حنيفة للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل قد خلعتك على ألف وقال لها قولى لا أقبل فقالت فقال لها قومى واذهبى مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة أخرى ان تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق به قبل مضى اليوم ثم تسترده بعده اه (وقال فى فن الحيل من بحث الايمان مانصه) قال ان تزوجتها فهى طالق فتزوجها الاولى أن يطلقها لتحل لغيره بيقين اه وقد نقلناه فى الايمان (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفى ولا بد من التصريح بالفاء والصحيح كذا فى التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق فى المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليق فيقول نعم لا يصح على الصحيح اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الايمان فراجعه (ثم قال فى فن الحيل من بحث الايمان أيضا مانصه) طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا بالجديدة أو يكتب اسم الضرة فى كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى مافى كفه اليسرى اه وقد نقلناه فى الايمان (وقال فى فن الحيل من الهبة مانصه) قال لها ان لم تهبينى صداقك

اليوم فأنت طالق فالحيلة ان يشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث اه وقد نقلناه في الهبة (وقال في الفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس مانصه) كتاب الطلاق قال لست امرأتي وقع إن نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطء المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطء رجعة بخلاف المسافرة تقبيل ابن الزوج المعتدة من بائن لا يحرمها ولها النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الاول بخلافه في الثاني اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) أنت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شئ حتى تدخل عشرا ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا فدخلت مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للوكيل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب المداينات وكتاب النكاح والبيع وكتاب الهبة والاجارة (وقال أيضا في الفن السادس في كتاب العتق مانصه) ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف به دون الثاني اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صححه لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اه وقد نقلناه في العتق (ثم قال) أعتق احد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في بحث الحدود مانصه) قال لرجلين أحدكما زان فقيل له أهذا فقال لا لا يحب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فقيل له فلانة فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل مبعضه ويعين منكره أما حد القذف

فينفى ويدرأ اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (وقال فى التكملة المذكورة فى كتاب اللقيط ما نصه) ولو طلقها أى اللقيطة واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها اثنتين ولو كان طلقها اثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فاقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له ان يراجعها فى الثالثة ولو اقرت فى الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل فى الفصل الاول اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب اللقيط فراجعه (وقال أيضا فى التكملة المذكورة فى كتاب الصلح ما نصه) صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق ان السكنى حق الله تعالى وفى حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الاكراه ما نصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (يقول جامعه) والفرق ان انشاءهما لازم لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه اه طحطاوى على الدر بخلاف الاقرار بهما فانه خبر يحتمل الصدق والكذب وقيام السيف على رأسه يرجح الكذب اه شرنبلالية (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات ما نصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الخامسة أم ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى فهل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وكان للامام جارة لها غلام فأصاب منها مادون الفرج فحبلت فقال أهلها كيف تلد وهى بكر فقال الامام هل لها أحد تثق به فقالوا عمتها فقال تهب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا أزال عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح اه وقد نقلناه فى النكاح (ثم قال) وكان أبو حنيفة فى وليمة فى الكوفة وفيها

علماء

علماء واشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان فقضى على كل واحد منهما بالمهر وتعتد وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال على بالغلامين فاتى بهما فقال أيحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طلق التى تحت أخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبل بين عينيه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى الفن الثانى فى كتاب النكاح مانصه) الفرق ثلاثة عشر سبعة منها تحتاج للقضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثانى الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك أحد الزوجين صاحبه وفى النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لابعده فلم تصح فيه الاقالة ولا ينفسخ بالجحود الا فى مسئلتين فيقبله بعده ردة احدهما وملك أحدهما الآخر اه (ثم قال) وقوله خذى هذا من نفقة عدتك لايكون اقرارا بطلاقها اه (ثم قال) فيه أيضا النكاح لايقبل الفسخ بعد التمام هكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لايكون فسخا قلت يقبله بعده فى ردة احدهما كما كتبناه فى الشرح واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما فى الشرح اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يفهم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب البيع (وقال فى كتاب الايمان مانصه) يمين اللغو لامؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) حلف لايحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجىء الشهر فى ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان اديت الى كذا فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق أوان حضت حيضة أو عشرين حيضة أو طلوع الشمس كما فى الجامع اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب العتق (ثم قال) المعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لاجنبية أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق اه (وقال فى كتاب السير والردة مانصه) حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبينونة امرأته مطلقا

اه (وقال فى كتاب الوقف مانصه) واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات أن مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه ذكر فى العناية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ فى الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضى وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى الفن الثانى أيضا أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ويثبت نسبه اه قال شارحه أى الحمل من ذى الفراش أو السيد اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب النكاح (ثم قال المؤلف فى البحث المذكور) وتجب نفقته لامه اه قال شارحه يعنى اذا طلق حاملا تجب عليه نفقة الحمل وتعطى لامه فالنفقة له لا لامه خلافا للشافعى اه لكن أفاد الزيلعى والكافى ان نفقة المعتدة الحامل عندنا للعدة لا للحمل وعند الشافعى للحمل اه (ثم قال المؤلف فى البحث المذكور مانصه) ويصح الخلع على مافى بطن جارية او يكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة أشهر اه (وقال فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) ويقع الطلاق بألفاظ العتق .اه (ثم قال) والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الى كذا فى كيس أبيض فاداه فى كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى الوكالة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها اه (ثم قال) وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح أى بأن خالعها وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلناه فى الجنايات وفى العتق

وقال

(وقال أيضا فى البيوع مانصه) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج للنفقة كذا فى نفقات البزازية اهـ (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا فى مسئلة لم أر من أوضحها قالوا ولو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررلها فى كل شهر كذا أو بيوم يأتى وقد قررلها كل يوم كذا كما صرحوا به فانها صحيحة اهـ (وقال أول كتاب القضاء مانصه) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها الا ان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمان وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اهـ وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب القضاء) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى اهـ وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الى ان قال السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعة اهـ وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولى ينتصب خصما عن الصغير والا فلا فانتصب عنه فى التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه فى الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا فى المحيط اهـ وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطلان الحق بمضى المدة أو بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا اهـ (ثم قال) أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع

على الحائض أو بعدم وقوع مازاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز اه (ثم قال) أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة اه (ثم قال) أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني اه أى فانه لا ينفذ فى الكل (وقال) أيضا فى كتاب القضاء تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص الى ان قال وفى الطلاق والايلاء والظهار وتمامه فى شرح ابن وهبان اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة الى ان قال وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار الى ان قال والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها اه (ثم قال) والخلع اه (ثم قال) والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه (وقال) فيه أيضا الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الطلاق والعتاق لا وعليه البيان. اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبته الام كما فى نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا فى مسئلة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى كتاب الوكالة ما نصه) الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقى نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما فى الخانية اه (ثم قال) الوكيل اذا أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا الى ان قال الا فى مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهى مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق

على

على بناء داره كما في الخلاصة اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقرله اذا اكذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية (ثم قال) والطلاق اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اه (ثم قال) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع اه (ثم قال) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وزدت مسائل الى ان قال الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب اه (ثم قال) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال ولو أقرت مجهولة النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة اه (وقال فيه أيضا) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التتارخانية الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية أي قصد الزيادة كما في شرحها (ثم قال) واذا أقر بان لها في ذمته كسوة ماضية ففي فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعني فاذا أقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء أو رضا فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل الى ان قال أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع (وقال أيضا في كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع اه (وقال في كتاب الهبة) لا جبر على الصلات الا في مسائل

منها نفقة الزوجة اه (وقال فى كتاب المداينات) الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان فى شرح المنظومة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها اه (ثم قال) وفى وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديئا لا يقع التقاص بلا تراض اه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون ما نصه) ولو اختلعت أى السفيهة من زوجها على مال وقع ولا يلزمها اه (وقال فى كتاب الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الا اذا أكره على التوكيل به فوكل اه (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية الى ان قال الثانية اذا أنفق المودع على أبوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فيه أيضا) المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا الى ان قال ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح و بكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى رضاع الهداية اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى كتاب الحظر) يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الفرائض) الجد كالاب الا فى أحد عشر مسئلة الى ان قال ثم رأيت أخرى فى نفقات الخانية لو مات وترك أولادا صغارا ولا مال لهم ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد اه ولو كان كالاب كانت النفقة كلها عليه ولا تشاركه الام فى نفقتهم اه (ثم قال) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال الثامنة لا يمونه بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال)

الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى الوصايا قال صاحب الاشباه

## *(كتاب العتاق وتوابعه أى من الولاء وغيره)*

فى ايضاح الكرمانى رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة من مماليكى احرار الا واحدا عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكى احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكى العشرة احرارا الا واحدا عتق أربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الأعلى كما فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى الغصب وفى الشهادات (ثم قال) أحد الشريكين فى العبد اذا أعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا أعتق فى مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا فى عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد تستند والتحرير تقتصر والاولى أولى وبيانه فى الجامع معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) والثانية فى السراج الوهاج والاولى فى المتون والتوأمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه فاذا أعتق ما فى بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة أشهر والثانى لتمامها فاكثر عتق الثانى تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا فى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) الثانية نفاس التوأمين من الاول ومارأته عقب الثانى لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك أخته لابيه من الزنا لم تعتق عليه ولو كانت أخته لامه من الزنا عتقت والفرق فى غاية البيان من باب الاستيلاد

التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا وفى الاجارة مفسد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وفى كتاب الاجارة (ثم قال) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح الخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب وأقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا فى مسئلة وهى المذكورة فانها ابطل الولاء باقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابى كان الولاء له وبطل الولاء عن الاول كما فى اقرار التلخيص ولو اختلف المولى مع عبده فى وجود الشرط فالقول للمولى الا فى مسائل كل أمة لى حرة الا أمة خبازة الا أمة اشتريتها من زيد الا أمة نكحتها البارحة أو الا أمة ثيبا ففى هذه الاربعة اذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا أمة بكرا أو لم أشترها من فلان أو لم أطأها البارحة أو الا خراسانية فالقول له وتمامه فى ايمان الكافى المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لولاه كما فى البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها والله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب العتاق (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله سبحانه وتعالى كان عبادة مثابا عليه وان أعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما

الكتابة فلابد لها من النية وان أعتق للصنم أو للشيطان صح واثم وان أعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا وأما المسلم اذا أعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق اه (ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة) بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما الان الرضا ليس بشرطهما وكذا لو أكره عليهما يقعان اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص مانصه) وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا اه (ثم قال في التاسع في محلها أي النية) محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت للكفارة أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله سبحانه وتعالى وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة اه (ثم قال) وفي الخانية أنت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء اه ثم نقل عن الخانية من العتق رجل قال عبيد أهل بلخ احرار أو قال عبيد أهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد لاهل بلخ أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو قال كل عبد في الارض أو كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول أبي يوسف أخذ عصام بن يوسف وبقول محمد أخذ شداد والفتوى على قول أبي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبده في قولهم اه (ثم قال) ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب الايمان (ثم قال) وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات الاولاد ومدبروه وفي شرحه للزيلعي لو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر

ولوقال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين اه (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وأما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في قاضيخان رجل له امرأتان عمرة و زينب الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الطلاق فراجعه (ثم قال في العاشر في شروط النية مانصه) فرع عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الطلاق (ثم قال) قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا الى ان قال ولوقال كل مملوك أملكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف مالوقال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين في الطلاق والعتاق اه (ثم قال) فروع لو كان اسمها طالق أو حرة فناداها ان قصد الطلاق أو العتق وقعا أو النداء فلا أو أطلق فالمعتمد عدمه اه (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) وعلى هذا الفرع لوقال كل مملوك خبازلي فهو حر فادعاه عبد وأنكر المولى فالقول له ولوقال كل جارية بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وأنكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) وليس من فروعها ما اذا تزوج أمة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل أن يكون حادثا بعد الشراء أو قبله فلا شك عندنا في كونها أم ولد لا من جهة انه حادث أضيف الى أقرب أوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير أم ولد عندنا اه (وقال في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم) ولذا قال في كشف الاسرار شرح أصول فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة اه فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع الحاكم

ان

أن يخلى بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها (ثم قال) فان باع فى المسألة الاولى ثلاثا من الجوارى فحكم الحاكم بأن أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هى المعتقة ثم رجع اليه بعض من باع بشرا أو هبة أو ميراث لا ينبغى ان يطأها الا ان القاضى قضى فيه بغير علم ولا ينبغى ان يطأ شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته أو أمته ولا يجوز التحرى فى الفروج لانه يجوز فى كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة اه (ثم قال) ولو أعتق جارية من رقيقه ثم نسيها لم يجز للقاضى التحرى ولا يقول للورثة أعتقوا أيتهن شئتم أو أعتقوا التى أكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا أن الميت أعتق هذه بعينها أعتقها واستحلفهم على علمهم فى الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيئا أعتقهن كلهن وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقى اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب النكاح فراجعها (ثم قال) ولو أن قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق أحدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها وان كان أكبر رأى أحدهم انه هو الذى أعتق فأحب الى أن لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له أن يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شئ منهن ولا بيعها حتى يعلم المعتقة منهن اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما فى كشف الاسرار اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ونقض علينا الاصل المذكور الى أن قال ومن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة من البحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر) ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى آخر المبسوط اذا أراد الرجل أن يغيب فحلفته

امرأته فقال كل جارية أشتريها فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوارى المنشآت فى البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا أراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى الطلاق فراجعها ونقلنا بعضها فى كتاب الايمان (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة اه (ثم قال) ومنها باب الطلاق والعتاق فلو طلق زوجته وغيرها أو أعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعا نفذ فيما يملكه اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الطلاق أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون أمه بشرط ان تلده لاقل من ستة أشهر اه (ثم قال) ومنها صحة تدبيره اه (ثم قال) ومنها ثبوت نسبه اه أي بالدعوة أي دعوته مافى بطن أمته كما أفاده فى الشرح فراجعه (ثم قال) ومنها لو قال بعت عبدى من زيد فاعتقه فأنكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض اه (ثم قال) الرابعة يغتفر فى التوابع مالا يغتفر فى غيرها الى أن قال ومنه قن لهما أعتقه أحدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى أحد لكن لو أدى المعتق الضمان للساكت ملك نصيبه اه (وقال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا مانصه) ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثانى صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثانى وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد فى نصيبه لها وتعدد فى نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد فى الجارية المستحقة كذا فى الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا (قال فى القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله مانصه) ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم من قال لعبده الاكبر سنا منه هذا ابنى فانه أعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما أهملاه وقال فى المنار من بحث الحروف من أو وقالا اذا

قال

قال لدابته وعبده هذا حر أو هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل أولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم اه قيد بأو لانه لو قال لعبده ودابته أحدكما حر عتق بالاجماع كما فى المحيط وبينا الفرق فى شرح المنار اه (قال فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان ما نصه) قال السيوطى خرج عن هذا الاصل مسئلة ما لو أعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجى مثله فى بعض العصبات يعقل ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال فى الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها هو دون أخيها الا أن جناية المعتق على أخيها لانه من قوم أبيها وجنايته كجنايتها اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب) قال البزازى فى فتاواه من آخر الوكالة وعن الثانى لو قال امرأة زيد طالق أو عبده حر وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو ألزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الى آخره اه وقد نقلنا هذه العبارة فى الطلاق (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم ولده اقرار به اه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) ومنها ما ذكره الطحاوى فى مشكل الآثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فأخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا أداه نقله عنه السبكى فى شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه اه ولم يظهر لى كونها من فروعها وانما هى من فروع ضدها وهو ان من أخر الشئ بعد أوانه فليتأمل فى الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شئ اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولم تحرم أى من العتق مع انها استعجلت قبل أوانه الثانية لو قتل المدبر سيده

عتق ولكنه يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجنايات أيضا (وقال في القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه مانصه) ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا في العتاق اه ونقلنا ذلك أيضا في كتاب الطلاق (وقال في القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض مالا يتجزى كذكر كله مانصه) وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة فاذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى اه وقوله ولكن استدراك على قوله وخرج عن القاعدة بأن العتق لم يدخل فيها ليخرج كذا في شارحها (وقال في أحكام الناسي من الفن الثالث مانصه) ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الدعوى (ثم قال) فيه أيضا وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق الى ان قال وكذا في العتاق اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الطلاق أيضا (ثم قال وأقسامه أي الجهل على ماذكره الاصوليون كما في المنار أربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله سبحانه وتعالى وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه وقد نقلنا هذه في الجهاد (ثم قال) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة وكتاب النكاح (ثم قال) وقالوا ولو لم تعلم الامة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل اه وقد نقلنا هذه في النكاح (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق اه وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الطلاق أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل والفتوى على انه اذا سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والالا اه وقد نقلناها في كتاب الطلاق (وقال

في

فى أحكام العبيد ما نصه) ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو أقر بوطئها اهـ
(ثم قال) ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة اهـ ونقلناها
فى النكاح أيضا وفى كتاب الطلاق (ثم قال) واعتاقه باطل ولو معلقا بما
يملكه بعد عتقه اهـ (ثم قال) ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف
وطء احدى المرأتين لا يكون بيانا فى الطلاق المبهم اهـ وقد نقلناها فى كتاب
الطلاق (ثم قال) وعتقه موقوف على اجازة مولاه اهـ (وقال فى بحث الاحكام
الاربعة ما نصه) الاقتصار كما اذا أنشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة والانقلاب
وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود
الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطلاق (وقال فى
أحكام الخنثى ما نصه) وان قال لامرأته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق
أو قال كذلك لامته فأنت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق اهـ وقد
نقلناها فى كتاب الطلاق (ثم قال) ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لى حر
أو كل أمة لى حرة الا اذا قالهما فيعتق اهـ (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع
الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها أنثى به
ولا يدخل تحت قوله كل أمة اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى أحكام
المحارم ما نصه) واختص المحرم بالنسب بأحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه
ولا يختص بالاصل والفرع اهـ (ثم قال) فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق
ولا تجب نفقته اهـ وقد نقلناه فى الطلاق (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام
الى ان قال ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والجد أب الاب كالاب
عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح
الا بتصديق الاصل اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا وفى كتاب
الدعوى (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال
والولاء اهـ (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة ما نصه) ويترتب عليها وجوب
الغسل الى ان قال ووقوع العتق المعلق به اهـ (وقال فى أحكام العقود ما نصه)
وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال والكتابة جائزة من جانب العبد
لازمة من جانب السيد اهـ (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا فى
العبادات مترادفان الى ان قال وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل

فيعتق باداء العين فى فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق فى باطلها كالكتابة على ميتة أودم كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وأما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال فى البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة أوجه الى ان قال ولو كتب على شئ يستبين عليه عبده كذا أو امرأته كذا ان نوى صح والالا ولو كتب على الماء أو الهواء لم يقع شئ به وان نوى اه وقدذكرنا بقية هذه العبارة فى كتاب الطلاق فراجعه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال ولو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم الى ان قال ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغى ان تكون كاعتاقه لاتصح الا بالتراضى وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغى أن لايجوز لانه عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) فوائد الاولى ليس فى الشرع دين لايكون الاحالا الارأس مال السلم الى ان قال وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب المداينات (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالايمنع مانصه) الثامن ضمان سراية الاعتاق لايمنعه لان الدين لايمنع دينا آخر اه (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها ضمان عتق العبد المشترك اذا أعتقه أحدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا الاحكما اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (وقال فى بحث القول فى مهر المثل مانصه) وفى الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما فى أمة ابنه اذا أحبلها فلا مهر عليه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وفى كتاب الحدود (ثم قال) بيان مايتعدد فيه المهر بتعدد الوطء ومالايتعدد اما فى النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولايتعدد كما لايتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفى النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد فى الجارية المشتركة اه وقد نقلناه فى كتاب

النكاح

النكاح (وقال في بحث القول في الشرط والتعليق ما نصه) فائدتان من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك أو سببه الثانية العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق ونقلنا بعضه في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افترق فيه العتق والطلاق) يقع الطلاق بألفاظ العتق دون عكسه وهو أبغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال ما افترق فيه العتق والوقف) العتق يحتمل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في فروق الكرابيسي) لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى والجميع في أخرى وعليها العدة اذا أعتقت أومات السيد لا على المدبرة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبر ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب وكتاب البيوع وكتاب القضاء (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح) يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في أواخر فن الفرق والجمع ما نصه) قاعدة المضاف الى معرفة يفيد العموم الى ان قال وخرج عن هذه القاعدة لو قال زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) فائدة اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكروه في البيوع

الى ان قال وماذ كروه فى المكاتب لوأبرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقى البدل مع ان الابراء متضمن للعتق وقد بطل المتضمن للرد ولم يبطل مافى ضمنه من العتق اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) العتق أى عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه مالكاله فقل حربى دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على سيده مالكه ويسئل بوجه آخر أى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا أى زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن أمة أبيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر لانه ابن ابنه أى رجل أعتق عبده وباعه وجازا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) أى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل اذا قال اذا صليت ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لابد من ضم أخرى اليها لتكون جائزة وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) أى رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال فى فن الالغاز أيضا مانصه) الكتابة أى والتدبير أى كتابة ينقضها غير المتعاقدين فقل اذا كان المكاتب مديونا فللغرماء نقضها أى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه أو دبره حربى فى دار الحرب ثم أخرجه الى دار الاسلام أو يلحقا بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى اه المأذون أى عبد لايثبت اذنه بالسكوت اذا رآه المولى يبيع ويشترى فقل عبد القاضى اه (وقال فى فن الالغاز فى بحث البيع) أى رجل باع أباه وصح حلالا له فقل رجل أذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى فى بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال فى فن الحيل) العاشر فى الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين فى تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة فى عتق العبد فى المرض بلاسعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبض منه بحضرة الشهود واختلفوا فى صحة اقرار المولى بالقبض أعتقه ولم يشهد حتى مرض فاذا أقر اعتبر من الثلث والحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه اذا أراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولاتكون أم ولد اه (وقال فى فن الحيل من

بحث

بحث الايمان مانصه) حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهى حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) ان فعلت كذا فعبده حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة فى بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال فى فن الحيل فى بحث البيع والشراء) الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى ان يقول ان اشتريتها فهى حرة فاذا اشتراها عتقت واذا أراد المشترى ان تخدمه زاد بعد موتى فتكون مدبرة اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث النكاح مانصه) تزوج أمة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال فى الفن المذكور كتاب العتاق) لو أضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثانى ولو قال عتقك على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفى النكاح تطلق لانحلال اليمين فى الاول بالفاسد بخلاف الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) أعتق أحد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا فى الطلاق بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب الاقرار (وقال فى الفن المذكور فى بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف أيضا فى الفن السادس فى بحث الايمان مانصه) له عليه مائة فقال ان أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدى حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان أخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث فى الاول قبض المائة فى اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفى الثانى شرط قبض البعض وقد وجد عبده حر ان بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت

ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه في كتاب الايمان (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة مانصه) كتاب المكاتب الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما يجوز مقرونا بالشرائط التي منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز والفرق ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضي الى المنازعة اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لابد من القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت والفرق انه اذا مات عن وفاء أمكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما اذا لم يترك شيئا لان العجز يبطلها اه (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وذكرنا الفرق بينهما ونقلناه أيضا في كتاب الاكراه (وقال المؤلف في كتاب الطلاق مانصه) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق ياطالق وفي العتق ياحر اه (ثم قال) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكاة والقصاص والمناكحة والعتق بملك القريب اه (ثم قال) الصبي لا يقع طلاقه الا اذا أسلمت فعرض عليه الاسلام مميزا فأبى الى ان قال ويؤهل له كعتق قريبه اه (ثم قال) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد اه (ثم قال) القول له اذا اختلفا في وجود الشرط فيما لم يعلم من جهتها الا في مسائل الى ان قال وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اه (ثم قال) اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فأنت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم اه (ثم قال وفي الايضاح قبيل الايمان مانصه) استثناء الكل من الكل

باطل

باطل الى ان قال وفى الايضاح قبيل الايمان اذا قال غلاماى حر ان سالم و بزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر و بزيغ حر الا بزيغا لانه أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء لكل ما تكلم به فلا يصح اه (وقال فى كتاب الايمان ما نصه) يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل ان يعلق بافعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر فى ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان أديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الحدود ما نصه) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى الفن الثانى من أول كتاب البيوع فى بحث أحكام الحمل ما نصه) هو تابع لامه فى أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية والرق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد فى البيع الفاسد وفى الدين فيباع مع أمه للدين اه (ثم قال) وفى فتح القدير بعد ما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا فى مسائل احدى عشرة يفرد فيها فى الاعتاق والتدبير الخ اه (ثم قال) ولا فرق فى كون الجنين تبعا لامه بين بنى آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا فى كراهية البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) و يثبت نسبه اه قال الشارح أى الحمل من ذى الفراش أو السيد اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أيضا فى كتاب البيوع فى بحث العبرة للمعنى لا الالفاظ ما نصه) ولو قال أعتق عبدك عنى بالف كان بيعا للمعنى لكن ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلابد ان يكون الآمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بالف و رطل من خمر اه (ثم قال) ولو قال لعبده ان أديت الى ألفا فانت حر كان اذنا له فى التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه فى الاذن والحجر (ثم قال)

ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الى كذا فى كيس أبيض فاداه فى كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) تكرار الايجاب يبطل الاول الا فى العتق على مال كذا فى بيع الذخيرة اه (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب الجنايات (ثم قال) للبائع حق حبس المبيع للثمن الحال الا فى مسائل فى البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه اه (ثم قال) اذا قبض المشترى المبيع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف نقض تصرفه الا فى التدبير والاعتاق والاستيلاد ولو له ابطال الكتابة كما فى البزازية اه (ثم قال) للمستأمن بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده اه (وقال فى كتاب الكفالة ما نصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم تكفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الصلح (وقال فى كتاب القضاء ما نصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وفى شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو فى باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة أعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل و يفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قال فى أول البيوع من شرح الزيادات مسائل الباب على

قضى بين أحدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اه وهاهنا فائدة أخرى هى انه لا فرق فى كونه على الكافة بين ان يكون ببينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا يحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشترى كما فى الواقعات اه (وقال فى كتاب القضاء أيضا ما نصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الى ان قال السادسة شهد انه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل فى حق النصرانى فقط كما فى العتاق منها اه (ثم قال) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام الفتاوى مثال وفى دعوى البزازية سوّى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الى ان قال الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) أو ببيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) أو بالقرعة فى معتق البعض اه (ثم قال) تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها

الاصلية اه (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة
الى ان قال وفى تدبير الامة الى ان قال ولا تقبل فى عتق العبد بدون دعواه
عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا اه (ثم قال) تقبل
الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان
فى الوقف الى ان قال وحرية الامة وتدبيرها اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع
الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة
بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة
عشر موضعا وهى الشهادة على دعوى مولاه نسبه اه (ثم قال) واعلم ان شاهد
الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق
الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة
وقد ألفت فيها رسالة اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا) ولا يصال بين المولى
وعبده قبل ثبوت عتقه الا فى ثلاث مذكورة فى منية المفتى اه (ثم قال) الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا فى مسئلتين الاولى اذا شهدا
بحريته الاصلية وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدا بأنه أوصى له باعتاقه
تقبل وان لم يدع العبد وهما فى آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
الصحيح عنده اشتراط دعواه فى العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى
الاعتاق من غير العبد الا فى مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى
على المشترى الشراء أو الاعتاق وكان فى يد البائع تسمع فيهما وان كان فى يد المشترى
تسمع فى الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه
ولا اسم أب أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمه رقيقة صرح به فى آخر العمادية
وجامع الفصولين وكذا فى الشهادة بحرية الاصل كما فى دعوى القنية القضاء بعد
صدوره صحيحا لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الا فى
المقضى بحريته اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء بالحرية قضاء على الكافة
الا اذا قضى بعتق من ملكه مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ
فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله لما ذكره منلا خسرو فى الدرر والغرر اه
(وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الطلاق
والعتاق لا وعليه البيان اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب

الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض (ثم قال) والرق اه (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فيه أيضا) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى اه (وقال فيه أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان فى قضاء الخلاصة مجمعهما ان القاضى اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى ان المشترى لو أقر ان البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشترى لا يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن الخ فراجعه (ثم قال) وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان فصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل أو بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فأحكامه بعده فى الجنايات والحدود أحكام العبد وتمامه فى شرح المنظومة وفى القنية يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية لما قدمنا أن القضاء بالنسب مما يتعدى الخ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب الصلح مانصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع اه (وقال فى كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد

نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال فيه أيضا) اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه (ثم قال فيه أيضا) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (وقال فى كتاب الوصايا) اذا أبرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسئلة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كما فى الخانية والمتولى على الوقف كالوصى كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) المعتق فى مرض الموت كالمكاتب فى زمن سعايته فلو أعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول بجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمان المرض فلو قتل فى زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات الجمع وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات ونقلنا بعضه فى كتاب النكاح اه (ثم قال فى كتاب الوصايا أيضا) الوصى اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه فى الوكالة (وقال فى كتاب الفرائض ما نصه) وذكر الزيلعى فى آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق فى زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس فى زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه (وقال فيه أيضا) واختلفوا فى وقت الارث فقال مشايخ العراق فى آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الخلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثانى كذا فى اليتيمة اه (ثم قال)

الجد

الجد كالاب الافى احدى عشرة مسئلة الى ان قال ولواعتق الاب جرولاء ابنه الى مواليه دون الجد اه قال صاحب الاشباه

## *(كتاب الايمان اى والنذور)*

المعرفة لاتدخل تحت النكرة الا المعرفة فى الجزاء كما فى ايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا فى ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا فى الخلاصة اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) لايجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما فى المبسوط وبطلت الوصية للموالى والحالة هذه اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) لا يكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما فى العمدة اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما فى الواقعات حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثيابه أو لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث لا يكلم زوجات فلان وأصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما فى الواقعات اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا فى مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله فى مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناو يا احدهما كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلم واحدا الكل من الواقعات الصغيرة امرأة فيحنث بها فى قوله اذا تزوجت امرأة الا فى مسئلة لا يشترى امرأة لم يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بألف فاشترى رغيفا بألف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بألف فاشترى مملوكا بألف لا يساويها فاعتقه بر الا فى مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشترى مطلقة ومراد البائع مفردة ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث لان المشترى مستنقص والبائع

وان كان مستزيدا للسكن لا يحنث بالغرض بلا مسمى وتمامه فى الجامع فى باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا فى مسائل أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء الشهر فى ذوات الاشهر أو بالتطليق أو يقول ان أديت الى كذا فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق أو ان حضت حيضة أو عشرين حيضة أو طلوع الشمس كما فى الجامع اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق والعتق (ثم قال) الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا فى تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد أو كلمت الناس أو بنى آدم أو أكلت الطعام أو طعاما أو شربت الشراب أو شرابا يحنث بواحد الجنس ولو قال نساء أو عبيدا فبثلاثة الجمع ولو نوى الجنس فى الكل صدق للحقيقة المتعلق يتأخر والمضاف يقارن فلو قال لاجنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك بشهر أو أطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فأنت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) النية انما تعمل فى الملفوظ وهى مسئلة ان أكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع اه وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال اذا دخل دارى هذه أحد أو كلم غلامى هذا أو ابنى هذا أو أضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا فى الاجزاء كاليد والرأس وان لم يضف للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى قال ان شتمته فى المسجد أو رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته أو جرحته أو قتلته أو رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وبأحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالمفرد لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق فى الظرفية وتجعل شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا الا الاول اسم لفرد سابق والوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق أو فى النفى تعم وفى الاثبات تخص والوصف المعتاد معتبر فى الغائب لا فى المعين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله

سبحانه

سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الايمان (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية مانصه) ولا يصح اقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدونها ولو حلف لا يؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء ولا يحنث خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نساء فان اقتداءهن به بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين وصحح قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف في الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اه وتقدم بقيته في كتاب الصلاة (ثم قال) وأما اليمين بالله سبحانه وتعالى فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا أو ساهيا أو مخطئا أو مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا في الاعتبار لنية الحالف أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما الا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة اه (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في التاسع في محلها مانصه) أي النية محلها القلب في كل موضع وهنا أصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه الى ان قال ومن فروع هذا الاصل أنه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة أو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى وأما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة اه وقد حكى في البسيط أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى امام الحرمين بوقوع الطلاق الى ان قال والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء اه فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم أولا اه (ثم قال) وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وأمهات الاولاد ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال أردت به الرجال

دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست أو أكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوبا أو طعاما أو شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا يأكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء اه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضا اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال في الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات مانصه) وخرج عن الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به صرحوا به في باب الاعتكاف اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام مانصه) ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم أي الصورية اه (ثم قال قاعدة في الأيمان) تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء أيضا فلو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس لم يصدق ديانة أيضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين في الطلاق والعتاق وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الى الآن (قاعدة فيها أيضا) اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة (قاعدة فيها أيضا) الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف أنه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي اه (وقال في آخر القاعدة الثانية مانصه) خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية أيضا فاول

مما اعتبروا

ما اعتبروا ذلك فى الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفى بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا فى الهداية فالحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه فى الشرح ولم أر الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه أو مجنونا أو سكران اه (وقال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله ما نصه) وهنا فروع لم أرها الآن الى ان قال الخامس شك فى المنذور هل هو صلاة أو صيام أو عتق أو صدقة وينبغى أن يلزمه كفارة يمين أخذا من قولهم لو قال لله على نذر فعليه كفارة يمين لان الشك فى المنذور كعدم تسميته السادس شك هل حلف بالله تعالى أو بالطلاق أو العتق ثم رأيت المسئلة فى البزازية قبيل الايمان حلف ونسى انه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل اه وفى التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدرى انه كان بالله سبحانه وتعالى أم كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلما قيل له قال أعلم ان على ايمانا كثيرة غير أنى لا أعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما وأما الاحتياط فلا نهاية له اه (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) ومنها حلف لا يبيع أو لا يشترى أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصالح عن مال أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا أن يكون مثله لا يباشر ذلك بالفعل كالقاضى والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاغلب قال فى الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والنفقة والكسوة والحمل اه والافعال والعقود فى الايمان هل تختص بالصحيح أو تتناول الفاسد فقالوا الاذن فى النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناوله

واليمين على النكاح ان كانت على الماضى تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما فى الظهيرية وكذا على البيع كما فى المحيط ولو حلف لا يصلى اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما فى المحيط اه (ثم قال) ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة يحنث بثمرها وطلعها لانه ما اتصل به صنعة حادثة كالدبس وان لم يكن لها ثمر حنث بما أكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها للامكان ولا يحنث بأكل خبزها ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده أو بإناء بخلاف من ماء دجلة اه (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) ونقض علينا الاصل المذكور بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه فى دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبأن أبا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله على صوم رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين وأجيب بأن الامان محقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى وهى عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا فى البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلى صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلى فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغى ترجيح الثانى كما رجح فى الصلاة ولو حلف لا يصلى الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا أدرك الاكثر اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ومن التخفيف جواز العقود الى ان قال ومنه مشروعية الكفارة فى الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير فى كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية

التخيير

التخيير فى نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور وعلى ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة أيام اهـ (وقال ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها) ولذا قال فى أيمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض اهـ يعنى لاندفاعها أى الضرورة بالتعريض اهـ (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه أى العرف الا فيما يذكر وسيأتى فى مسائل الايمان اهـ *(ثم قال فصل فى تعارض العرف مع الشرع)* فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا فى الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضئ بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وانما سماه الله سبحانه وتعالى فراشا وبساطا والشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بأكل لحم السمك وانما سماها الله سبحانه وتعالى لحما فى القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله عز وجل دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لا يحنث وان سماها الله تعالى سقفا الا فى مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى لو حلف لا يصلى لم يحنث بصلاة الجنازة كما فى عامة الكتب الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من أهله الثالثة حلف لا ينكح فلانة يحنث بالعقد لانه النكاح الشائع شرعا لا بالوطء كما فى كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطء اهـ وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغى ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم فى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اهـ (ثم قال) وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحا أحدهما حلف لا يأكل لحما لا يحنث بأكل الميتة الثانى حلف لا يطأ لا يحنث بوطء الدبر اهـ وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مخلوطا بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به فى الرضاع *(فصل فى تعارض العرف مع اللغة)* صرح الزيلعى وغيره بأن الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده ففى القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفى طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفى زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو أكل

الحالف خلاف ماعندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف الابالنية
ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوى ولا يحنث
بالمزورة فى الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية
يابسة ومنها الرأس ما يباع فى مصرفلا يحنث الابرأس الغنم ومنها حلف
لايدخل بيتا فدخل بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو الكعبة لم يحنث (تنبيه) خرج
عن بناء الأيمان على العرف مسائل الاولى حلف لايأكل لحما حنث بأكل لحم
الخنزير والآدمى على مافى الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعى
بأنه عرف عملى فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظى فقدرده فى فتح القدير بقوله
فى الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليس العادة الاعرفا عمليا اه الثانية
حلف لايركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملى
وهو انه لايركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعى بخلاف لايركب دابة كما قدمناه
وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع
الثالثة لو حلف لايهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لايدخل بيتا وفرق
الزيلعى بينهما بامكان العمل بحقيقته فى الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك
لم يصح بناء الأيمان على العرف الاعند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة
حلف لايأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على مافى الكنز مع انه لايسمى
لحما عرفا ولذا قال فى المحيط انه انما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما فى عرفنا فلا
يحنث لانه لايعد لحما اه وهو حسن جدا ومن هنا وأمثاله علم ان العجمى يعتبر
عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعى فى قول الكنز والواقف على السطح داخل ان
المختار أن لا يحنث فى العجم لانه لايسمى داخلا عندهم اه (ثم قال) فى المبحث
الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ولذا
قالوا لاعبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر العرف فى المعاملات ولم يعتبر فى التعليق
فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفى آخر المبسوط اذا أراد الرجل أن يغيب
فحلفته امرأته فقال كل جارية أشتريها فهى حرة وهو يعنى كل سفينة جارية عملت
نيته ولا يقع عليه العتق قال الله سبحانه وتعالى وله الجوار المنشآت فى البحر
كالاعلام والمراد السفن فاذا أراد ذلك عملت نيته لانها ظالمة فى هذا الاستحلاف
ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال)

وكذا

وكذا قالوا فى الايمان لو حلفه والى بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالى فلا يحنث اذا لم يعلم الوالى الثانى ولم أر الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضى هل يتعين القاضى حالة اليمين اهـ (قال فى القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن فان لم يمكن أهمل) ولذا اتفق أصحابنا فى الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو من هذا الدقيق حنث فى الاول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ان باع واشترى به مأكولا وفى الثانى بما يتخذ منه كالخبز ولو أكل عين الشجرة أو الدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا أو عرفا كالمتعذر اهـ (ثم قال فى تنبيه يدخل فى هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ما نصه) وفى الخلاصة اذا حلف على أمر لا يفعله ثم حلف فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر أن لا يفعله أبدا ثم فعله ان نوى يمينا أو التشديد أو لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثانى الاول فعليه كفارة واحدة وفى التجريد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة يمين والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثانى الاول لم يستقم ذلك فى اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم وفى الاصل أيضا لو قال هو يهودى هو نصرانى ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودى ان فعل كذا هو نصرانى ان فعل كذا فهما يمينان وفى النوازل رجل قال لآخر والله لا أكلمه يوما والله لا أكلمه شهرا والله لا أكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه كفارة ثلاثة أيمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه اهـ ما فى الخلاصة اهـ (قال فى القاعدة الحادية عشر السؤال معاد فى الجواب ما نصه) قال البزازى فى فتاواه من آخر الوكالة وعن الثانى لو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشى الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شئ ولو قال أجزت ذلك على ان دخلت الدار أو الزمته نفسى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شئ الخ اهـ وقدمنا لنا ذلك فى كتاب الطلاق (ثم قال) ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا أمس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف اهـ (وقال فى القاعدة

الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة حلفت أن لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت اه ونقلناها فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية اه وقوله فسكت أى حين رآه يبيع ويشترى كما فى شرحها وقد نقلناها فى كتاب المأذون أيضا (ثم قال) التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا فى داره وهو نازل فى داره فسكت حنث لا لو قال اخرج منها فأبى أن يخرج فسكت اه (ثم قال) الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والناسى والعامد فى اليمين سواء وكذا فى الطلاق اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطلاق وفى كتاب الحج أيضا (ثم قال) ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والالا كذا فى الكنز اه (ثم قال فى أحكام الصبيان مانصه) ولا تنعقد يمينه اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر فى القدر المسكر فى حق الحرمة ماقالاه احتياطا فى المحرمات والخلاف فى الحد والفتوى على قولهما فى انتقاض الطهارة به وفى يمينه انه لا يسكر كما بيناه فى شرح الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ويكون رهنا ونذرا اه (وقال فى أحكام النقد ومايتعين فيه ومالا يتعين مانصه) ولا يتعين فى النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث اه (وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وفى القنية كتبت أنت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق مالم يقصد خطابها اه وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها على فقرأها هل تلزمه فأجبت بانها لا تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله تعالى فقالوا الناسى والمخطئ والذاهل كالعامد اه (وقد

نقلنا

نقلناذلك فى كتاب الطلاق (وقال فى أحكام الاشارة فى قاعدة اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة مانصه) وأما فى باب الايمان فقالوا وحلف لا يكلم هذا الصبى
أو هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل
بعدما صار كبشا حنث لان الاول وصف الصبا وان كان داعيا لليمين لكنه منهى
عنه شرعا وفى الثانى وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه أكثر امتناعا
عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا
فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث فى العبد وحنث فى المرأة والصديق ولو حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث اه (وقال فى بحث القول
فى الملك مانصه) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط
أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال ولم أر حكم
كتابته من المالك الى ان قال وحكما عتاقه عن الكفارة و ينبغى ان لا يجوز
لانه عادم المنفعة للمالك اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا (وقال فى بحث ما يمنع
الدين وجوبه وما لا يمنع مانصه) الرابع الكفارة واختلف فى منعه وجوبها والصحيح
انه يمنعه بالمال كما فى شرحنا على المنار من بحث الامر اه وقد نقلناه فى الصوم
وفى كتاب الطلاق (وقال فى بحث ما يثبت فى ذمة المعسر وما لا يثبت مانصه) وما
يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغنى والفقير كجزاء الصيد الى ان قال
وكفارة اليمين اه وقد نقلناه فى كتاب الحج وغيره (وقال فى الفن الثالث فى بحث
ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه) وفى الخانية لو قال لله على ان أتصدق على
جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور
ذلك ضمن المأمور اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوكالة (ثم قال آخر الفن المذكور
فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر الآن
ما اذا أخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا أو خمسه وما اذا نذر ذبح شاة
فذبح بدنة ولعل فائدته فى النية هل ينوى فى الكل الوجوب أولا وفى الثواب هل
يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى ان قال ثم رأيتهم قالوا
فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت
واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال فى أول فن الحيل
مانصه) وقال أى صاحب الملتقط قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب

الحيل وانماه والهرب من الحرام والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث الى ان قال وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بأحد اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع (ثم قال فى فن الحيل ما نصه) السادس فى النكاح الى ان قال ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى أبيها وخاف انكارهما ينكر أصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولى ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولى وأجازه الاب لم يحنث اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى الفن المذكور فى بحث الطلاق) حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله لها وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال فى فن الحيل) التاسع فى الايمان لا يتزوج بالكوفة بعقد خارجها ولو فى سوادها امابنفسه أو بوكيله لا يزوج عبده من أمته ثم أراده فالحيلة فيه ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردهما لا يطلقها بخارى يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها بعقد مرتين قال ان تزوجتها فهى طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها المحلل لغيره بيقين اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) حلفته امرأته بان كل جارية يشتريها فهى حرة فقال نعم ناويا قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفى ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا فى التتارخانية وعلى هذا فما يقع من التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) ان فعلت كذا فعبده حر يبيعه ثم يفعل ثم يسترده الحيلة فى بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) انتقض البيع باقالة أو خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه أو زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثنى عشر درهما يشتريه بأحد عشر وشئ آخر غير الدرهم لا يبيع الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر أو يبيعه بعرض أو يبيعه البعض ويهبه البعض أو يوكل ببيعه منه أو يبيعه فضولى منه ويجيز البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر أو يشتريه مع آخر أو يشتريه الا سهما

ثم يشترى السهم لابنه الصغير عبده حران أخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقضينه ثم أراد ان لا يأخذمنه يأخذ من وكيل المحلوف عليه أو من كفيله أو من حويله وقيل يحنث ان أكلت من هذا الخبز تدقه وتلقيه فى عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فتأكله لا يأكل طعاما لفلان يبيعه له أو يهديه فيأكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها و ينزل بها لا ينفق عليها بها ما لا فتنفقه أو يبيعها فيبطل اليمين اذا انقضت عدتها أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فحينئذ الكسب لها وان كان صانعا تستأجره ليقبل العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ناويا بالجديدة أو يكتب اسم الضرة فى كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما فى كفه اليسرى اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم يعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن اسمه فيعلم الوالى السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج ان لم آخذ منك حقى وقال الآخر ان أعطيتك فالحيلة لهما الاخذ جبرا اه (وقال فى فن الحيل من بحث الطلاق ما نصه) حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة جمله لها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق ما نصه) * كتاب الأيمان * لو قال والله وسكن أو رفع أو نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض والفرق ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا فى رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يمينا والفرق دقيق كأن مبناه على العرف له عليه مائة فقال ان أخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدى حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان أخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث والفرق ان شرط الحنث فى الاول قبض المائة فى اليوم متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفى الثانى شرط قبض البعض وقد وجد عبده حران بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو حلف لا يبيع

اتباعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفى الهبة ونحوها يحنث والفرق ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا أما الهبة فتبرع يتم بالواهب وحده والله الموفق اه (وقال المؤلف فى كتاب الزكاة ما نصه) عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله على ان أطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين فلو عين مسكينين فله الاقتصار على واحد اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم (وقال فى كتاب الطلاق) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد فى الطلاق والعتاق والنذر الى ان قال ولو قال لله تعالى على ان أتصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد اه (ثم قال فيه أيضا) ومن فروع أصل المسئلة ما فى أيمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث بخلاف ان دخلت اه (وقال فى كتاب الوقف) شرط الواقف يجب اتباعه الى ان قال الا فى مسائل الى ان قال الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل فى غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل اه قال شارحها وهذا مبنى على عدم تعين المكان فى الوقف قياسا على النذر اه (وقال فى كتاب الحظر) الخلف فى الوعد حرام كذا فى أضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيع قال شارحها كان شفيت أج فشفى يلزمه أى لانه نذر اه قال صاحب الاشباه

## *(كتاب التعزير والحدود والسرقة)*

اذا صار الشافعى حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا فى شفعة البزازية من آذى غيره بقول أو فعل يعزر كذا فى التتارخانية ولو بغمز العين ولو قال لذمى يا كافر يأثم ان شق عليه كذا فى القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم أره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا فى القتل فتجب الدية فى ماله عمدا أو خطأ اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) يعزر على الورع البارد كتعريف تمرة كذا فى التتارخانية قال له يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل

تحت الحكم كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (ثم قال) التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا فى اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا فى اليتيمة رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة أو يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الغصب (ثم قال) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وفى العتق (ثم قال) وفى مناقب الكردرى حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها فى الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله سبحانه وتعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الادون على صفة الاناث والصحيح هو الاول اه وفى القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له اه وقوله اذا شتم ولده أى قذفه بصريح الزنا كما فى شرحها (ثم قال) واستثنى الشافعى من لزوم التعزير ذوى الهيآت فلا تعزير عليهم واختلفوا فى تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا أذنب ذنبا ندم ولم أره لاصحابنا والله سبحانه وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب التعزير (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (وقال فى بحث السبب السابع النقص ما نصه) وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار ككونه على النصف من الحر فى الحدود اه (وقال فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات) وهو حديث رواه الاسيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ادفعوا الحدود ما استطعتم وأخرج الترمذى والحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفى فتح القدير أجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات

والحديث المروى فى ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها الى شبهة فى الفعل وتسمى شبهة الاشتباه والى شبهة فى المحل فالاولى تتحقق فى حق من اشتبه عليه الحل والحرمة وظن غير الدليل دليلا فلابد من الظن والا فلا شبهة أصلا كظنه حل وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وان عليا ووطء المطلقة ثلاثا فى العدة أو بائنا على مال أو المختلعة وأم الولد اذا أعتقها وهى فى العدة ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن فى حق المرهونة فى رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففى هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت بأنها تحل لى ولو قال علمت انها حرام على وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة فى المحل فى ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل التسليم الى المشترى والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن فى رواية كتاب الرهن وعلمت أنها ليست بالمختارة ففى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت أنها على حرام لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم ويدخل فى النوع الثانى وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض فى البيع الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى وجاريته التى هى أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء وزوجته المحرمة بالردة أو المطاوعة لابنه أو بجماعه لامها اه ما فى الفتح وهنا شبهة ثالثة عند أبى حنيفة وهى شبهة العقد فلا حد اذا وطء محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة ولا حد على من وطء امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير اذن مولاها أو مولاه وقالا يحد فى وطء محرمه المعقود عليها اذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كما فى الخلاصة ومن الشبهة وطء امرأة اختلف فى صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوى وان كان المعتمد تحريمه اه وقد نقلناه هذه فى الحظر أيضا (ثم قال) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف فى التوكيل باثباتها اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوكالة أيضا (ثم قال) ومما بنى على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضى الى القاضى ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران

بالحدود

بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه أيضا فى الاقرار (ثم قال) ولا يستحلف فيها الا انه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب الكفالة أيضا (ثم قال) ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا حد بسرقة مال أصله وان علا وفرعه وان سفل وأحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون فى دخوله ولا فيما كان أصله مباحا كما علمت تفاريعه فى كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك (تنبيه) يقبل قول المترجم فى الحدود كغيرها اه وقد نقلنا ذلك وما قبله من المسائل فى كتاب الشهادات أيضا (ثم قال) فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمى والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى أجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمى لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا فى شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين اه (ثم قال) وكتبنا فى الفوائد ان القصاص كالحدود الا فى مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه فى القصاص دون الحدود كما فى الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما فى الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجنايات وكتاب الدعوى والشهادات أيضا (ثم قال تنبيه) التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول اه وقد

نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) والكفارات تثبت معها أيضا الا كفارة الفطر فى رمضان فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف فى صحته كما علم فى محله وأما الفدية فهل يسقطها فلم أرها الآن اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصوم أيضا (ثم قال) ومن العجائب ان الشافعية شرطوا فى الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولى الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى أبى حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا فى الجنايات وقوله يقتل به صوابه لا يقتل به كما فى شارحها (ثم قال) ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف أبى حنيفة اه (قال فى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد ما نصه) ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما فى الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الجنايات أيضا وفى كتاب النكاح (وقال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما فى الآخر غالبا ما نصه) ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول موجبا لما أوجبه الثانى أولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا أو جماعة فى مجلس أو مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وقذف وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس اه (ثم قال) ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثانى صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه أو المنكوحة فاسدا ومن الثانى وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد فى نصيبه لها وتعدد فى نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد فى الجارية المستحقة كذا فى الظهيرية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شئ فى الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شئ فى الافضاء ووجب العقر وان كانت

مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة والاحد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما فان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر فى ظاهر الرواية وان كان لا يستمسك فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهى كالكبيرة الا فى حق سقوط الارش وان كان لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا فى شرح الزيلعى من الحدود اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب النكاح وكتاب الجنايات (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطؤه مانصه) وقالوا فى الحدود ولو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد وان كان أعمى الا اذا ناداها فأجابته اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والثانى الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح أو فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظن انها تحل له اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) فلا تكليف عليه فى شئ من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا شئ من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها اه (ثم قال) ويقام التعزير عليه تأديبا اه (وقال فى أحكام السكران مانصه) وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (ثم قال) واختلف فى حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من فى كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه أخذ كثير من المشايخ والمعتبر فى القدر المسكر فى حق الحرمة ماقالاه احتياطا فى الحرمات والخلاف فى الحد اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وحده النصف ولا احصان له اه (ثم قال) ولا يحد قاذفه وانما يعزر اه (ثم قال) ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا اه (وقال فى أحكام العبيد أيضا) وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد فطالب حد أى القاذف لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب اه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا حد على قاذفه

ولا عليه بقذفه بمنزلة المجبوب وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل الى ان قال ولا حد بقذفه اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) ويحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه اه وقد نقلنا بقيته فى الغصب (ثم قال) ولا يرجم وانما يجلد والحاصل انه تقام الحدود كلها عليه الا حد الشرب اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ماقبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا فى مسائل الى ان قال ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام منها انه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى ان قال ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف أصله اه (ثم قال) ومنها ليس له مطالبة أبيه بقذف أمه المحصنة اه (ثم قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن اه وقد نقلناه فى الحظر وفى كتاب الجنايات (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وطلب الحد اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال والتعزير ووجوب الكفارة اه أى فى وطء الدبر أو البهيمة (ثم قال) ووجوب الحد لو كان زنى أو لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان فى ميتة أو أمة مشتركة أو موصى بمنفعتها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته وثبوت الاحصان اه (ثم قال فوائد) الاولى لا فرق فى الايلاج بين ان يكون بحائل أو لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه كذا ذكروا فى التحليل فيجرى فى سائر الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقى منه مقدارها وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شئ من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره الثالثة الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء فى القبل اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وكتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) واختلفوا فى وجوب الكفارة والاصح وجوبها

اه أى بالوطء فى الدبر اه شرح (ثم قال) الا فى مسائل الى ان قال ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان اه (ثم قال) الرابعة الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا فى مسائل الى ان قال الرابعة عدم الاحصان به اه (ثم قال) الخامسة للوطء بملك اليمين أحكام كاحكام الوطء بنكاح الى ان قال و يخالف الوطء بالنكاح فى مسائل لا يثبت به الاحصان اه (ثم قال) السادسة كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) السابعة لا يخلو الوطء بغير ملك يمين من مهر او حد الا فى مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون بان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج أمته من عبده فالاصح ان لا مهر الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذا من قولهم فى الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ حربية فلا مهر ولم أره الآن اه أى ولا حد أيضا اه شرح السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغى ان لا مهر ولم أره السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشترى وهى فى حفظى منقولة كذلك اه أى فلا حد ولا مهر اه شرح الثامنة أذن الراهن للمرتهن فى الوطء فوطئ ظانا الحل و ينبغى ان لا مهر ولم أره اه أى ولا حد عليه أيضا كما أفاد الشارح وقد نقلنا هذا المبحث فى كتاب النكاح أيضا (وقال فى أحكام الاشارة فى بحث اشارة الاخرس ما نصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه الحدود القصاص وفى رواية ان القصاص كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى ونقلناه فى كتاب الجنايات أيضا (وقال فى بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ما نصه) وأما الحدود اذا اجتمعت ففى المحيط اذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما درئ وان كان من أجناس مختلفة بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ بالفقء ثم بحد القذف فاذا برئ ان شاء بدئ بالقطع وان شاء بدئ بحد الزنا وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وان كان محصنا

يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها اه ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود فى الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا فى الظهيرية ولم أر الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) وأما اذا اجتمع قتل الزنا والردة فينبغى تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم اه (وقال فى بحث ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة جارية الابن اذا أحبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى بحث الكلام فى أجرة المثل مانصه) بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع فى باب السرقة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب الغصب (وقال فى بحث القول فى مهر المثل مانصه) وفى الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا كما فى أمة ابنه اذا أحبلها فلا مهر عليه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وفى كتاب العتق (ثم قال بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطء ومالا يتعدد) أما فى النكاح الصحيح فجعله أبو حنيفة منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفى النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جارية امرأته وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد فى الجارية المشتركة وتمامه فى شرحنا على الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال تنبيه) يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو يخالطها فلها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بائن ودخل بها فى كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه فى فتاوى قاضيخان اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام الحرم) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبهما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * الحدود * أى رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها فى دفعات كل مرة أقل من عشرة أى رجل سرق

من

من مال أبيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة أي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشربها طائعا بالبينة عتق العبد ولم يحد فقل له اذا كانت رجلا وامرأتين اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) كتاب الحدود حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتأخيره الدعوى بعد تخيره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات وكتاب الدعوى (ثم قال) يشترط في الاقرار بالزنا أن يكرره اربع مرات وفي سائر الحدود يكتفي باقرار واحد والفرق ان الزنا أقبح من غيره فيتكلف لستره مالم يتكلف لغيره وهذا هو حكمة النص في الكل الزاني اذا حد لا يحبس بخلاف السارق والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على غيره قال لرجلين أحدكما زان فقيل له أهذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف مالو قال احدى امرأتي طالق فقيل له أهذه فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى والفرق ان الطلاق والعتاق يكمل مبعضه ويعين منكره اما حد القذف فينفي ويدرأ اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) أقر عند القاضي أربع مرات بالزنا فأمر برجمه ففر او انكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف مالو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى فجرى فيه الفضل ولا كذلك غيره اه وقد نقلناه في الجنايات (ثم قال) شهدوا انه زنى بغائبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غائب لا يقطع والفرق ان الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني (ثم قال أخو المؤلف في كتاب السرقة) لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مائتين يقطع ولا يضمن شيئا والفرق انه في الاول رجع عن بعض ما أقر به فلم يصح في حق المال وفي الثاني لم يرجع وانما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع والفرق ان الدينار في الاول تبع للثوب والثوب لا يساوي نصابا وفي الثاني مقصود وكذا لو سرق ابريق فضة أو ذهب

فيه مثلث أو نبيذ أو خمر أو كلبا أو طيرا في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القطع
وكذا لو سرق صبيا عليه دنانير سارق دخل البيت وفيه دراهم ودنانير
فأكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو حملها على دابة
فخرجت ثم أخذها أو ألقاها في ماء جار حتى خرجت بجريان الماء ثم أخذها لا يقطع
لان هتك الحرز والاخراج شرط له اه (ثم قال أخو المؤلف أيضا في التكملة
المذكورة من كتاب الاكراه ما نصه) ولو أكره ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه
اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال أيضا في التكملة المذكورة من كتاب
الاشربة ما نصه) المرقة اذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت
في ماء ووجد الطعم أو الريح يحد قبل السكر والفرق ان ما وقع في المرقة يصير
في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء اه (وقال المؤلف في كتاب
النكاح ما نصه) الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا في مسئلتين
تزوج صبي امرأة مكافئة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا كما في بيوع الولوالجية اه (وقال في كتاب الطلاق ما نصه) السكران
كالصاحي الا في الاقرار بالحدود والخالة والردة والاشهاد على شهادته كذا
في خلع الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الشهادات وكتاب الاقرار
(ثم قال فيه أيضا) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق ياطالق
وفي العتق ياحر وفي الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق فيفرع على الاول
ما لو قال لجاريته ياسارقة يازانية يامجنونة ويا ءاهقة طعن المشتري بقول البائع
لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق اه (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل
ما نصه) وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة
في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
ولا تحد الا بعد وضعها اه (وقال في كتاب القضاء ما نصه) لا يحلف القاضي
على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الى ان قال السادسة في دعوى
السرقة اه (وقال فيه أيضا) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من
التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الى ان قال السادسة شهد أنه أعتقه بالعربية
والآخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة

واجمعوا

واجمعوا أنها لا تقبل فى القذف كذا فى الصيرفية .اه (ثم قال فيه أيضا) الناس أحرار بلا بيان الا فى الشهادة والقصاص والحدود والدية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بحد القذف بالتعريض اه (وقال فيه أيضا مانصه) تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص اه (وقال أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة الى ان قال والحدود الا حد القذف والسرقة اه (وقال فيه أيضا) تقبل شهادة الذمى على مثله الا فى مسائل الى ان قال وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصرانى انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما فى الخانية اه (ثم قال فيه أيضا) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع الى ان قال وزدت خمسة من كلامهم أيضا حد الزنا وحد الشرب اه (ثم قال) وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة اه (ثم قال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب وقوله هذه الثلاثة أى دعوى الغصب والسرقة والشهادة فيهما (ثم قال) وفى الحدود تمنع كهذا زان أو هذا اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء) التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشارح من دعوى الرجلين اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد كما فى حيل التتارخانية اه (ثم قال بعد ذلك نقلا عن جنايات البزازية مانصه) ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد القذف

اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية اه (وقال في كتاب الجنايات مانصه) الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا الموت المعزر الى ان قال وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا أو الام أو الوصي ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان في الكل اه الخ فراجعه (وقال في كتاب الجنايات) مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات اه (ثم قال فيه أيضا) الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح أدب القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب السير)*

باب الردة أي والبغاة تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا أستاذ تبجيلا كفر كذا في الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي أو بسب الشيخين أو أحدهما أو بالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا أخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اه وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا أسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا أسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث ولا يجوز للسامع منه

ان

أن يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر أهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب اه وقدمنا لنا ذلك في كتاب الصلاة ونقلنا ما قبله في كتاب الوقف وما قبله في كتاب الطلاق (ثم قال) والمرتد أقبح كفرا من الكافر الاصلى الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر عدم تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر أحد من أهل القبلة الا بجحود ما أدخله فيه وحاصل ما ذكره أصحابنا في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما واذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به اه وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به أو ذكر الله سبحانه وتعالى أو كلامه أو واحدا من الانبياء بالاستهزاء اه يقتل المرتد وان كان اسلامه بالفعل كالصلاة بالجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكاره الردة توبة فاذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت تثبت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين رضي الله تعالى عنهما كما قدمناه واختلف في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا أصلي الا وحدا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة اسم أبيه بل يكفي معرفة اسمه وصف الله تعالى بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فأسلمت قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور يكفر بوطء

رجله على المصحف مستخفا والالا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر يكفر بانكار أصل الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا ومستخفا وأما اذا تركه اتكاسلا فلا وهي في المجتبي ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجران الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا أراد أن دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عليه الصلاة والسلام أعجب بنفسه فهلك وبسبعين فان فسرها بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا يكفر وقوله لا يكفر أي لاحتمال أن يريد لا أقول ذلك لامرك أولا أقول الآن كما في شرحها ولا يكفر ان قال امرأتي أحب الي من الله ان أراد محبة الشهوة وان أراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه الصلاة والسلام وكذا لو كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى عليه الصلاة والسلام ليسجد له وكذا لو اتخذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل ولو قال كنت أستهزئ بهم ولا أعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو سبه أو نقصه أو صغره وفي قوله مسجد خلاف والاصح لا كتمنيه لنبي من الانبياء أن لا يكون الله تعالى بعثه ان لم تكن عداوة له ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كتمني ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لم يعصوا حال النبوة وعصوا قبلها كفر لانه رد للنصوص اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب السير (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما في العبادات كلها فهي أي النية شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اهـ وقد نقلناه في كتاب الاكراه (ثم قال) وأما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما عرف في الاصول من بحث الهزل

اه (ثم قال) وأما الجهاد فمن أعظم العبادات فلابد له من خلوص النية اه (ثم قال)
فى آخرها فى بحث التروك ونظيره المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حيث
لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما
وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى القاعدة الثانية
الامور بمقاصدها مانصه) وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن فى معرض
كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكاسا دهاقا عند
رؤية الكاس وله نظائر كثيرة فى ألفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
به وقال قاضيخان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله تعالى على محمد
قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال فى الحراسة لا اله الا الله يعنى جعلها للاعلام
بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى فانه يثاب على ذلك
وكذا الغازى اذا قال كبر وا يثاب لان الحارس والفقاعى يأخذان بذلك أجرا رجل
جاء الى بزاز يشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على
محمد ان أراد بذلك اعلام المشترى جودة ثيابه ومتاعه كره اه وقد نقلنا بقيته
فى الحظر فراجعه (ثم قال بعد ذلك) وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم ورماه مسلم
فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا (ثم قال بعد ذلك فى الخامس
فى بيان الاخلاص مانصه) وصرحوا فى كتاب السير بان السوقى لا سهم له لانه عند
المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان قاتل استحقه لانه
ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر فى طريق
الحج لا ينقص أجره ذكره الزيلعى اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام)
الى ان قال الرابع ان لا يأتى بمناف بين النية والمنوى الى ان قال وعلى هذا
تبطل العبادة بالارتداد فى اثنائها وتبطل صحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
بالردة اذا مات عليها فان أسلم بعدها فان كان فى حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع
من عودها والا ففى عودها نظر كما ذكره العراقى ومن المنافى نية القطع فان نوى
قطع الايمان صار مرتدا للحال اه (وقال فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول
بالشك مانصه) اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض أو اخرج حل قتل الباقين للشك فى قيام المحرم اه (وقال
فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة مانصه) ونقض علينا الاصل المذكور

بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفدة اه (وقال فى بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجمعة والجماعة والجهاد والجزية اه (وقال فى الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها مانصه) والطعام فى دار الحرب يؤخذ على قدر الحاجة لانه انما أبيح للضرورة وقال فى الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلاقسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة اه (ثم قال فى تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وهذا مقيد لقولهم الضرر لايزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمى الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين اه (قال فى المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وهنا مسئلتان لم أرهما الآن الا انه يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفى البزازية المعروف عرفا كالمشروط شرطا منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه اه (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع فى بحث الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع مانصه) ومنها لومات الفارس سقط سهم الفرس لاعكسه اه وخرج عنها من له حق فى ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد أوضحناه فى شرح الكنز اه (وقال فى القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) فعلى هذا لايجوزله أى الامام التفضيل أى تفضيل بعض المستحقين من بيت المال على بعض ولكن قال فى المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا مايكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف وان فضل شئ من المال بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمه بين المسلمين فان قصر فى ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا اه وذكر الزيلعى من الخراج بعد ان ذكر ان أموال بيت المال أربعة أنواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقى الله عز وجل ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر فى ذلك كان الله تعالى عليه حسيبا اه وفى كتاب الخراج

لابى

لابى يوسف ان أبا بكر رضى الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم فقال اما ماذكرتم من الفضل والقدم والسوابق فما أعرفنى بذلك وانما ذلك شئ ثوابه على الله سبحانه وتعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا أولم يشهد بدرا أربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منزلتهم من السوابق اه وفى القنية من باب مايحل للمدرس والمتعلم كان أبو بكر يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والفضل والاخذ بما فعله عمر فى زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفى البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان أو فقيرا لكن المتروك له ان كان فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة اه (تنبيه) اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وقد نقلنا هذه أيضا فى القضاء (ثم قال) وقال قاضيخان فى فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا أذن لقوم ان يجعلوا أرضا من أراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أوأمرهم ان يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضا (ثم قال) وفى صلح البزازية رجل له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شئ له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل

فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق المستحق فقد ظلم مرتين فى قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلح أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثانية عشر سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين رضا اه (وقال فى القاعدة الرابعة عشر ماحرم أخذه حرم اعطاؤه مانصه) *تنبيه* يقرب من هذا قاعدة ماحرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة ولم أر الثانية اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا سهم لمن دل على حصن فى دار الحرب اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) واقسامه أى الجهل على ماذكره الاصوليون كما فى المنار أربعة جهل باطل لا يصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل اذا أتلفه وجهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة والاجماع كبيع أمهات الاولاد اه وقد نقلناها فى العتق (ثم قال) وفى الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر ولا يعذر اه وفى آخر التتمة ظن بجهله ان مافعله من المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ضرورة كفر والا لا اه (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) وأما الايمان بالله تعالى ففى التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت أصل وجوبه فى الصبى العاقل لسببه وهو حدوث العالم لا الاداء فاذا أسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكاة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو أداه وقع فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد والاول أوجه اه (ثم قال) واتفقوا على وجوب العشر والخراج فى أرضه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال) ويصح أمانه اه (ثم قال) ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا أو تبعا اه (ثم قال) ولا جزية عليه اه (ثم قال) ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا شئ على صبيان بنى تغلب ولا يقتل الولد

الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي ويدخل فيه كل من يستحق من الغنيمة سهما أو رضخا اهـ وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل اهـ (وقال في أحكام السكران مانصه) وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اهـ (وقال في أحكام العبيد) ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل اهـ (ثم قال) ويملكه الكفار بالاستيلاء اهـ (ثم قال) ولا جزية عليه اهـ (ثم قال) ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي اهـ (وقال في أحكام الاعمى مانصه) هو كالبصير الا في مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا اهـ (وقال في بحث مايقبل الاسقاط مانصه) لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه الى ان قال وذكر الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اهـ فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اهـ وقد نقلنا تمام ذلك في باب الشرب فراجعه (وقال في أحكام الخنثى مانصه) ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ له ولا يقتل لو أسيرا أو مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على رأسه لو كان ذميا اهـ (وقال في أحكام الانثى مانصه) ولا يسهم لها وانما يرضخ وان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة اهـ (وقال في أحكام الذمي مانصه) حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه اهـ (ثم قال) ولا يأثم على تركه العبادات على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اهـ وقد نقلناه في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة (ثم قال) ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق اهـ (ثم قال) ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون بالسرج كالاكف ولا يلبسون

الطيالسة والاردية ولاثياب أهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولايحدثون بيعة أوكنيسة فى مصر واختلفت الرواية فى سكناهم بين المسلمين فى المصر والمعتمد الجواز فى محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بجميع العلامات أوتكفى واحدة والمعتمد انهم لايركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار فى ضرورة نزل فى المجامع ويضيق عليه فى المرور اه (ثم قال تنبيه) الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الافى مسائل (ثم قال تنبيه آخر) لاتوارث بين المسلم والكافر الى ان قال وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد اه أى اتحاد الدار وقد نقلناه فى الفرائض (ثم قال تنبيه آخر) اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر اه وقد نقلناها فى أبوابها من الجنايات وغيرها (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام منها لايجوزله قتل أصله الحربى الادفعا عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه وألجأه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربى كمحرمه اه (ثم قال) ومنها لايجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لايتوقف جهادهم على اذن الفروع اه (ثم قال) ومنها تبعية الفرع للاصل فى الاسلام اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال وعقد الامان جائز من قبل الحربى لازم من جانب المسلم اه (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع الى ان قال الافى الحدود الى ان قال فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أرفيها نقلا صريحا اه وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى (ثم قال) وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الافى أربع فى الكفر والاسلام والنسب والفتوى كذا فى تنقيح المحبوبى ويزاد أخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ فى رواية الحديث وأمان الكافر أخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه وقد نقلناه أيضا فى مسائل شتى (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والغنيمة اه (ثم قال) ويقرب منه ملك المرتد

فانه يزول عنه ز والا مراعى فان أسلم تبين انه لم يزل وان مات أو قتل بان انه زال من وقتها اه (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتى الامام العلامة قاسم بن قطلو بغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا فى مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستأجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة فى الاقطاعات وأخرى سميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بأن للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف فى كتاب الخراج اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الوقف ونقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى أحكام السفر مانصه) ويستويان أى البر والبحر فى بقية الاحكام منها اذا غزا فى البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما فى الخانية اه (وقال فى الفن الثالث فى بحث ما فترق فيه المرتد والكافر الاصلى) لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويحل دمه وتوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن فى مقابر أهل ملة ولا يتبعه ولده فيها اه (وقال فى أخر الفن المذكور فن الفرق والجمع مانصه) *فائدة* نقل الامام السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها كما ذكره الاسيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من تلك انها لو قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك فى عصرنا فى القاهرة فى كنيسة بحارة زويلة فقفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى من الاجماع قول أصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فالينتأمل اه (ثم قال فى فن الالغاز

مانصه) أى رجل أمن ألفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقتل حربى طلب الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه أى مرتد لا يقتل فقتل من كان اسلامه تبعا أو فيه شبهة أى حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم فقتل اذا كان فيهم ذمى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقى أى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقتل لقيط فى دار الاسلام اه وقد نقلناه فى كتاب اللقيط (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب السير * مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية فى جميعها لان اعتراض الردة أوجب اهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت فى محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الاجارة مانصه) قال الامير ان قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شئ له ولو قال من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ماسمى والفرق ان القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف القطع اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارات (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره على الاسلام صح اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الجنايات مانصه) قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) وسئل الامام عمن قال لا أرجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلى بلا ركوع ولا سجود وأشهد بما لم أره وابغض الحق وأحب الفتنة فقال أصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى فى عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل رأسه وقال أشهد انك للعلم وعاء اه وفى آخر

الفتاوى الظهيرية سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول انا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله انا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله سبحانه وتعالى واتقوا النار التى أعدت للكافرين ومن قيل له تخف مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف ردا لذلك كفر اه وقد نقلناه فى مسائل منثورة (وقال فى كتاب الطلاق السكران كالصاحى) الا فى الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا فى خلع الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود وفى كتاب الشهادات (وقال فى كتاب الوقف مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام أى سئل عن الاراضى المشتراة من بيت المال هل يصح وقفها كما فى شرحها فأجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت فى الرسالة أنه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا فى أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى أجاب عنها المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت المال أرضا ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا الخ فراجعه (وقال فى كتاب البيوع من الفن الثانى مانصه) الربا حرام الا فى مسائل بين مسلم وحربى ثمة وبين مسلمين أسلما ثمة ولم يخرجا الينا اه (وقال فى كتاب القضاء) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم اه (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الى ان قال والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من أودعها اه (وقال فى كتاب الاكراه) أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وكتاب الاقرار (وقال فى كتاب الفرائض مانصه) العطاء لا يورث كذا فى صلح البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الى ان قال والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اه (وقال فيه أيضا) الجد كالاب

الا فى احدى عشرة مسئلة الى ان قال ويصير الصغير مسلما باسلام أبيه دون جده اه (وقال فيه أيضا) لومات المستأمن فى دارنا عن مال وورثته فى دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولابد ان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم و يؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا فى مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (قال صاحب الاشباه)

## *( كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود )*

يجب الجعل لراد الآبق الا اذا رده من فى عيال السيد أو رده أحد الابوين مطلقا أو الابن الى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر أو وصى اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه فى رده اليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون ولو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له فان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضى كما فى الخانية الصبى فى الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه وان أشهد راد الآبق انه أخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا فيهما والله سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب اللقيط (قال المؤلف فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وقالوا فى باب اللقطة ان أخذها بنية ردها حل رفعها وان أخذها بنية نفسه كان غاصبا آثما اه (وقال فى قاعدة هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعى أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبها الشافعية الى أبى حنيفة مانصه) ويتخرج عليها ما أشكل حاله منها الحيوان المشكل أمره والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعى القائل بالاباحة الحل فى الكل اه (وقال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى ان قال فى الفائدة الثالثة فى الاستصحاب مانصه) ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه تناول الثمار الساقطة اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) الى ان قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال

التاسعة اذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره قال فى البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام فى قرية ينبغى أن يحفظها و يؤلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغى له أن يأخذها ولو أخذها طالب صاحبها ارده كالضالة الى آخر مافيها اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ولم أر حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغى فى الثانى أن يملكه مولاه أخذا من قولهم لورد آبقا فالجعل لمولاه اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال ويملك اللقطة بشرطه اه (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجز المالك فها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه فى مال غيره بغير اذنه ولم أره صريحا اه (وقال فى بحث أحكام الحرم مانصه) وهو مساو لغيره عندنا فى اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) *المفقود* أى رجل يعدميتا وهو حى ينعم فقل المفقود اه (وقال فى فن الالغاز أيضا فى بحث السير مانصه) أى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل لقيط فى دار الاسلام اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب اللقيط* لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير انه لا يقبل قولها فى حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب و بطل النكاح والفرق ان الابنية تنافى النكاح ابتداء و بقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف مالو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له أن يراجعها فى الثالثة ولو أقرت فى الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل فى الفصل الاول والله تعالى الموفق اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وكتاب الطلاق (ثم قال كتاب اللقطة) ترك الاشهاد

انه أخذها البرذها ضمن وان خاف أخذ الظالم لها باشهاده لا يضمن والفرق ان الاشهاد لصيانة المال والاشهاد ههنا سبب لفوته سيب دابته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق انه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر السكر فوقع فى حجر رجل وأخذه غيره لا يكره اذا لم يكن أعد حجره لذلك كالو وضع الشبكة لا للصيد فتعلق بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب الصيد (ثم قال) ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لان من عادتها انها تمضى الى موضع آخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الاخر فان أفرخت فهو لصاحب الام ان عرف والا تصدق به على فقير ثم يشترى كما حكى السرخسى عن أستاذه الحلوانى انه كان مولعا بأكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشترى منه بثمن رخيص أتانان ربطتا فى موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وأنثى أو احداهما بغلا والاخرى جحشا فادعى كل واحد منهما البغل أو الذكر فهو بينهما والثانى لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه فى كتاب الاضحية وفى كتاب الدعوى (وقال فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) وفى مناقب الكردرى قال الامام الاعظم خدعتنى امرأة وفقهتنى امرأة وزهدتنى امرأة أما الاولى كنت مجتازا فأشارت الى امرأة الى شئ مطروح فى الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه الى صاحبه اه (ثم قال فى الفن السابع أيضا مانصه) وفى مناقب الكردرى قدم قتادة الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلونى عن الفقه فقال الامام ماتقول فى امرأة المفقود فقال قول عمر تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بمن شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وأنا حى وقال الثانى تزوجت ولك زوج أيهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا أجيبكم بشئ اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولا فرق فى كون الجنين تبعا للام بين بنى آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا فى كراهة البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى كتاب البيوع أيضا مانصه) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا فى اللقطة اه (وقال فى كتاب الصيد) ولا يحل للقلش مايجده بلا تعريف ولو أرسل انسان

ملكه وقال من أخذه فهوله لا يملكه بالاستيلاء فلما جمعه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها وأخذ جلدها فلما لكها أخذه فلو دبغه ردّ له مازاد الدباغ ان كان بماله قيمة الخ فراجعه (ثم قال فيه) سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حلالا والالا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا تصدق به عندنا اه وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لا ان كان غنيا كما فى شرحها (ثم قال فيه أيضا) النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفى العرس جائز اه (وقال فى كتاب الرهن مانصه) الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الشركة)*

الفتوى على جوازها بالفلوس الرائجة التبر لا يصلح الا فى موضع يجرى مجرى النقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشهاذين وألحقت بهم الشهود فى المحاكم وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما فى السراجية اذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله أحدهم كان له ثلث الاجر ولا شئ للآخرين ما اشتريت اليوم من أنواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركنى فيه فقال قد أشركتك فيه جاز الا أن يكون قبل قبضه نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر وهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمى اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للموكل اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن والله سبحانه وتعالى

اعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الشركة (قال المؤلف فى قاعدة الاصل العدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لوقال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب المضاربة فراجعها (وقال فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم مانصه) * تنبيه * فى معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان أصحابنا احتاطوا فى أمر الفروج الا فى مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك اه وسيأتى نقل هذه المسئلة من كتاب النكاح (وقال فى الثالثة الضرر لا يزال بالضرر مانصه) من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثانى ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا فى شرح الكنز فى مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها فى ثلاث مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة فى القضاء أيضا (وقال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع مانصه) وقدرجحوا المانع على المقتضى فى مسئلة السفل لرجل والعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف فى ملكه لحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السادسة والعشرون أحد شريكى العنان قال للآخر انى اشترى هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى والجاهل مانصه) كالمتفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثانى عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناها فى كتاب الوكالة أيضا وفى كتاب الزكاة (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين مانصه) ويتعين فى الامانات والهبة والصدقة والشركة اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والتشريك اه أى بأن يقول لآخر فى شئ اشتراه أشركتك فيه مثلا كما فى الحموى (ثم قال) وجائز من الجانبين الشركة

اه

اه (ثم قال) الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان الى ان قال وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة اه (ثم قال في فن الحيل مانصه) الثاني عشر في الشركة الحيلة في جوازها في العروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقداها وهي معروفة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في بحث الوكالة مانصه) قال له اشتر عبد زيد بيني و بينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشتري فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للآمرين الاولين ولو كانا حاضرين وعلما بذلك كان بين المشتري والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثاني والفرق ماقلنا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوكالة (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) احتاط أصحابنا في الفروج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوما حشمة للملك كذا في كراهية المعراج اه وقد تقدم نقل هذه المسئلة من قاعدة الاصل في الابضاع التحريم (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) والضابط ان الحق اذا كان مما لا يتجزأ فانه يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزأ اه (وقال في كتاب البيوع مانصه) الربا حرام الا في مسائل الى ان قال وبين المتفاوضين وشريكي العنان اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) ابى أحد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية و ينبغي ان يكون الوقف كذلك اه (وقال في كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الى ان قال وذكرها لولوالجي وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهلا ولم يبين حال المال الذي في يده اه (وقال فيه أيضا) اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع الى ان قال والشريك عنانا أو مفاوضة اه (وقال أيضا في كتاب

الامانات المأذون له فى شئ كآذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب القسمة) المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني فبها والا هدم اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الغصب (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الوقف)*

لو وقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا فى منظومة ابن وهبان كل من بنى فى أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات كالعارية وفى كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء فى أرض الوقف فان كان البانى المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان أضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضى الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى القنية والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه

على

على العمارة و يكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شئ وجود ذلك الشئ وقته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيأ مكانا للبناء ثم قبل ان يبنيه فالصحيح الجواز أخذا من السابقة كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) استبدال الوقف العامر لايجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشترى بها أرضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة له وهى فى الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز الا اذا كان أحد لا يرغب فى اجارتها الا بأقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل فى غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل اه قال شارحها وهذا مبنى على عدم تعين المكان فى الوقف قياسا على النذر اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى فى معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان أصلح لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثانى متوليا كما

فى فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وادعى ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره أن يثبت عنده انه أهل للولاية فاذا أثبت أعاده ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند أبى يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لومات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته وبعد مماته أما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما فى الخلاصة والبزازية والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الولوالجية وفى العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذى ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله الناظر عند الثانى بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط فى أصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما فى البزازية الباني أولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة فنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبانى أولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى مما اختاره البانى وان كانا سواء فمنصوب البانى أولى اهـ لم انه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تروماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما فى اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلاء والحيلة فى ذلك أن يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطه أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعى الحيلة أن يستأجرها لايقاف

الدواب

الدواب أو منفعة أخرى اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) والحاصل
ان المقيل مكان القيلولة وهى النوم نصف النهار قال الرازى فى تفسير الفرقان
المقيل زمان القيلولة أو مكانها وهو الفردوس فى الآية وهى أصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا وأحسن مقيلا وفى القاموس القائلة نصف النهار قال يقيل قيلا
وقيلولة وقائلة ومقالا ومقيلا اه وأما المراح ففى القاموس أروح الابل ردها الى
المراح بضم الميم أى المأوى فى المساء وفى الصحاح أراح ابله أى ردها الى المراح
وفى المصباح الرواح رواح العشى وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث
مأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم
مكان واسم الزمان والمكان والمصدر من أفعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة
اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت من غير ألف واسم المكان
من الثلاثى بالفتح والمراح أيضا الموضع الذى يروح القوم منه أو يرجعون اليه
اه فرجع معنى المقيل فى الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم
لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى
الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب أو ليجعلها حظيرة لغنمه
جاز وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح
كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة
الاوقاف فينبغى للمتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل
وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب
البيوع (ثم قال) أقر الموقوف عليه ان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق
الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان
مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر
ذكره الخصاف فى باب مستقل وأطال فى تقريره ماشرطه الواقف لاثنين ليس
لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولآخر فان للواقف
الانفراد لا لفلان كما فى فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما
وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضى غيره وليس للحى الانفراد
الا اذا أقامه القاضى كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبى يوسف ووكيل

الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف أجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكوت عنه اذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) عزل القاضي فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الفرائض (ثم قال) وفي الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ماذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف أوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها أصل من بيت المال أو ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر ولغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من تحول في ملك الذي وقف أي عليهم فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر أما أوقاف ملكوها واوقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز

الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعى فيه صفة الأحقية من بيت المال فان كان فى أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس غيره كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج فان استووا فى الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على كل منهم جميع الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم اه بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من فقهاء زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط والحال ان مانقله السيوطى عن علمائهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل أما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل فى مذهبنا لذلك أصل قلت نعم كما بينته فى الرسالة المرضية فى الاراضى المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت فى الرسالة أنه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) فان قلت هذا فى أوقاف الأمراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لافرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى أجاب عنها المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت المال أرضا ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) وأما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر قاضى خان فى فتاواه جوازه ولا يراعى ماشرطه دائما وأما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا فى الحاوى القدسى الذى يبدأ به من ربع الوقف العمارة شرطها الواقف أم لا ثم ماهو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه وظاهره ان المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم

لا فى كل زمان ويبنغى الحاق الجابى المباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم أيضا والخطيب يلحق بالامام بل هو أقوى لانه امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى العمارة كمدرسى الروم وأما مدارس الجامع كاكثر المدرسين بعصرفلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم الشرط أما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما فى الحاوى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم واذا علمت هذا ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد فى غير زمن العمارة والمزملاتى والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج اليه للمسجد فظاهر ما فى الحاوى تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية فى الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجئ الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه اعتبار زمن مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجئ الغلة فى حق الاولاد فى غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل أربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا فى فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا أجرها الواقف ثم ارتد

ثم

ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما فى التتارخانية اهـ وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقر بأرض فى يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها فى الاقرار (وقعت حادثة) وقف على الامير فلان ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد فى الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد البنت أو هو قيد فى الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فأجبت هو قيد فى الابناء دون الاباء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين يكون للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله سبحانه وتعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله وأمهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر من مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى أبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بلغنى ان بعض الشافعية جعله قيدا فى الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورأيت الاسنوى نقل فى التمهيد أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضى وان كان المتولى ببعد منه يستدين بنفسه كذا فى خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض فى صحته لم يصح وان فوض فى مرض موته صح كذا فى القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض فى مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغى ان له العزل والتفويض الى غيره

كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر الى غيره ثم مات ينتقل الى الحاكم أولا فاجبت بأنه اذا فوض فى صحته ينتقل الى الحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فى مرض موته لا ينتقل له مادام المفوض له باقيا القيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقراء وفرغ منه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى القراء فأجبت بالانتقال ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف وذكر الحسامى فى واقعاته ان للقاضى نصب القيم بغير شرط الواقف وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط فاستفدت منها ماذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتى درهم لانه صدقة فأشبه الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا فى الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا فى الاختيار اذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر أولا وفى الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اهـ وفائدة ماذكرناه ان الغلة لو جاءت فى السنة الثانية وفضل شئ بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين فى سنة شئ بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل فى الثانية لهم أو للعتقاء فأجبت للعتقاء لما ذكرنا واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات ان مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب الامانات (ثم قال) وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات

على ملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو أعتق العبد المغصوب بعدما تضمين نفذ ولو كان ذا رحم محرم عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الملك اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) ولا يخالفه ما فى القنية من باب الشروط فى الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين فى تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم اه لان الناظر ليس بمتعد فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف اليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه ذكر فى العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء فى الاذن والدفع بناء على صحة اذن القاضى وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب الامانات (ثم قال) وفى النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف للفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرطه الواقف اه بلفظه فقد استفدنا من هذا ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء

نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله فى النوازل بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدى الصرف الى الفقراء من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا وصى الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف فى أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول وصيا كان الثانى وصيا لا ناظرا كما فى العتابية من الوقف ولم يظهر لى وجهه فان مقتضى ما قالوه فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الوقف (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا اهـ (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كره اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحظر (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات ما نصه) وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه اهـ (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة ما نصه) ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه والا استحقه ولد الابن واختلف فى ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة فى ولد الصلب وهذا فى المفرد وأما فى الوقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما فى فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة فى الصلبى اهـ (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضى وصاحب وظيفة الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب القضاء (ثم قال) ووسع أبو يوسف فى القضاء وفى الوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما الى ان قال وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف

المشاع

المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا فى الوقف وتيسيرا على المسلمين اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم لا على قواعد الاصول كما فى وقف فتح القدير اه (ثم قال) ومنها ما فى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو ربعه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك اه ومنها البطالة فى المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان فى دروس الفقه لم أرها صريحة فى كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغى ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلف فى أخذ القاضى مارتب له من بيت المال فى يوم بطالته فقال فى المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانى وقيل لا يأخذه اه وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة على الاصح واختاره فى منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) فينبغى ان يكون كذلك فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى الحقيقة يكون للطالعة والتحرير عند ذوى الهمة ولكن تعارف الفقهاء فى زماننا بطالة طويلة أدت الى ان صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى أخذ المعلوم على غيره محتجا بأن المدرس من الشعائر مستدلا بما فى الحاوى القدسى مع ان ما فى الحاوى انما هو فى المدرس للمدرسة لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل أصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس (فائدة) نقل فى القنية ان الامام فى المسجد يسامح فى كل شهر أسبوعا للاستراحة أو لزيارة أهله وعبارته فى باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع اه ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ من الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما فى الحديث من فقه أو غريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال

الاسيوطى وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته فى شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن ذلك فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذا اصطلاح كل بلد فان أهل الشام كانوا يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس فى بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة عندهم جرت فى هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب مايقرأ فيهما من الحديث اه (قال فى فصل تعارض العرف مع اللغة من المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ومانصه) ويمكن أن يخرج عليها مسئلتان احداهما مسئلة البطالة فى المدارس فاذا استمر عرف بها فى أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها الاما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا الاقاضى غيره الانيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم أولا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثانى اه (ثم قال) ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر الى القاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم أو قاضى البلد الموقوفة أو قاضى بلد الواقف ينبغى أن يستخرج من مسئلة مالو كان اليتيم فى بلد وماله فى بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم أو لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول فينبغى أن يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن أن يقال الارجح كون النظر لقاضى البلد الموقوفة لانه أعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المنفعة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب القضاء (ثم قال) فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغى أن يفتى بأن مايقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن

الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز فانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في التنبيه الثالث لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب ما نصه) فاذا أقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا الى قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار شرط الغلة له أو النظر أو الاستبدال اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا فراجعها (ثم قال) السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن ملك اه وقوله للمصنف هو ابن الساعاتي كما في شرحها (ثم قال) وصرح السبكي في فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اه ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارته أو يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم اه وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية (ثم قال) والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الاجارة أيضا (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ما نصه) قال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف لو ان السلطان

أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي بيت المال حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ماتصه) وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم أيضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فأجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في أوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف الى الفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف اه وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله ماتصه) ومنها لو وقف على أولاده وليس له الا أولاد أولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالي وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير اه (ثم قال) وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله سبحانه وتعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان

جاريا

جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى منهم من غير نسل عادما كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا الى أن يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام ولده فى الاستحقاق مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى الفقراء فتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم على وعمر ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى فى حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة

فأجاب الذى يظهر لى الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزأ لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة أحد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم على وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن فى مأخذه ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعمه فى كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا اقوى لكنه انما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده انه من أهل الوقف وهذه مسئلة كان وقع مثلها فى الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدرى

ما أجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على أولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من أهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى أخيه وابن أخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق بعد موت والده قال ومما يتنبه له ان بين أهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم أولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه (قال) وقد يقال ان المتوفى في حياة أبيه يستحق بتقدير انه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أبحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه أطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى مادل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه أما أولا فلأنه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من أهل الوقف و يترقب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق أعني انه صار من أهل الوقف قد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما أشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف والى الآن ما استحق من الغلة

شيئا ما لعدمها ولعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد
موت عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط
الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلى الثلثان
وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شئ لوجود أولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفى
على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال ان نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
وتبقى هى و بنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملا بقول
الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لجميع أولاد الاولاد استحقاقا
بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من أولاد الاولاد بالاولاد فاذا
انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد
أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد الاستفاد من شرط الواقف
ان أولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضى ان نصيب على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا الوقف محز اصعب منه وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لى فيه طرق منها ان الشرط
المقتضى لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف والشرط المقتضى
لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها ان ترتيب الطبقات
أصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان
التمسك بالاصل أولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل
فرد منهم ولمجموعهم واذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع

الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالاله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لاشك انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذى يخصها اذا شرك بينها وبين بقية أولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ومشكوك فى استحقاق عبد الرحمن وملكة فاذا لم يحصل ترجيح فى التعارض بين اللفظين قسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون أصولهم أو ينظر الى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وأنا الى الثانى أميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ فى المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من أهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى أصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو فى درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت على ونصف وربع الخمس الذى لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة ثلثا خمس وربع خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكة أحد عشر وهى ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لى ولا أشتهى أحدا من الفقهاء يقلدنى بل ينظر لنفسه اه كلام السبكى قلت قاله الاسيوطى الذى يظهر اختياره أولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من أهل الوقف الخ وما ذكره السبكى من انه لا يطلق عليه انه من أهل الوقف ممنوع وما ذكره فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد بأهل الوقف

الذى

الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد
ان يصير اليه وقوله لشئ من منافع الوقف دليل قوى لذلك فانها نكرة فى سياق
الشرط وفى سياق كلام معناه النفى فتعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح فى رد التأويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير له شئ من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكى
لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغنى عنه ولا ينافى هذا اشتراطه الترتيب فى الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه
هذا كما خصصه أيضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وأيضا فانا اذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه
على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا فى الدرجة أخذا من
قوله عاد على من فى درجته فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له
أثر فى صورة بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للكلامين وجمعا بينهما وهذا أمر ينبغى ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد
القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدى ولده اسماعيل عبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى أخويه وولدى أخيه
فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمسان اثلاثا فلما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لابنتها فاطمة ولما مات على
انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم
لا بأصولهم كما ذكر السبكى لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد
الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس والملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ لزينب سبعة
وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس
ونصف وثلث وللملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكى
لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكى تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك فى استحقاقه ونحن لا نتردد فى

ذلك وسئل السبكي أيضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم أولاده ثم أولادهم وشرط ان من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات أبوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان أبوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين فأجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ وترجيحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام اه هذا آخر ما أورده السيوطي في هذه المسئلة وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك وانما أطيل فيها لكثرة وقوعها وقد أفتيت فيها مرارا أما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وأن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين مات واحد عن غير نسل ثم أحد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شيء لولدي ولده المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى أخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام أهل طبقة أبيه ثم فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملا بقوله ثم على أولاد أولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول فمن مات من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق أحد من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن ينقرض أهل ثالث الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن

وحاصل

وحاصل مخالفة السيوطي له في شئ واحد وهو ان أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي وأما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي وأنا أذكر حاصل ماذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لاشئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وأنثى وأولاد الذكور ذكرا وأنثى فاذا انقرضوا صار أولاد الذكور ذكرا وأنثى بالسوية فيدخل أولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لاولاد البنين دون أولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء أبدا السابعة وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى تبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم

تبع فان مات بعض ولده المذكور عن أولاد وبقى البعض ولهم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده وان انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه راجع للوقف وحكمه ان الغلة للاعلى منهم ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى أولاده الحادثين له بعده فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات أخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحى وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمنا هاسنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم أبيه ثم ينظر الى ما أصاب الاربعة يقسم أرباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقين و بين أخيهم الميت الذى مات عن ولد اثلاثا فما أصاب الابنين كان لهما وما أصاب الميت كان لولده فلو لم يمت أحد من البطن الاعلى ومات واحد من الثانى عن ولد أو مات بعض الاعلى ثم مات من الثانى رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لاشئ لولد من مات قبل أبيه ولا لاولاد من مات من الثانى لعدم استحقاق الاب ثم أعاد الخصاف الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع عليها ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثانى ولاحق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا أخذ كل

نصيب

نصيب أبيه ولاشئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا فى الطبقة فان بقى منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحى أخذه وما أصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر الى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على أعداد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن لمولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا أليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العشرة كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثانى فانظر جماعتهم واقسمها على عددهم و يبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولد لى وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانها تقسم على عددهم و يبطل ما كان قبل ذلك اه فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة و بيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة فى مثل مسئلة السبكى ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان فى مسئلة السبكى وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفى مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكى اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبنى على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر به نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم اه فقد أفاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا

كان صدره لا يتناول ولدا لولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بأولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأى السبكى فى الشرطين فلا كلام فى عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعى فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما * قال الخصاف * انه لو كتب فى أول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى آخره ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه اه فالحاصل ان الواقف اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد أولاد أولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى فى حياة الواقف قبل دخولهم فلهم ما خص أباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض أصلا أبدا بعده ولو انقرض أهل البطن الاول فاذا مات أحد ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف

استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر أن الواقف مات عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل أولادا حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة * ثم اعلم * ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره فلاحق لاحد من أهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد أن الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولاشك أنه من باب التأكيد وأن حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولاشك انه اذا جمع بين ثم وبين ماذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما أفاده الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعة بين غير مانقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة أبياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع ثمة ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله سبحانه وتعالى وهو الموفق الميسر لكل عسير اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة مانصه) والرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو

من قبله اه وقد نقلناها فى كتاب الوصية وفى كتاب القضاء (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) وقالوا بعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها فى كتاب الوصايا (وقال فى أحكام العبيد) ولا يصح وقفه اه (ثم قال) ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد الا المدبر وأم الولد اه (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا والثانية فى منظومة ابن وهبان والاولى فى وقف هلال كما فى الاسعاف اه وقد نقلناها فى كتاب الوصية (وقال فى بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما الحق فى الوقف فقال قاضى خان فى فتاواه من الشهادات فى الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال أبطلت حقى كان له أن يطالب ويأخذ بعد ذلك اه وقد كتبنا فى شرح الكنز من الشهادات مافهمه الطرسوسى من عبارة فتاوى قاضى خان وماردّه عليه ابن وهبان وماحررناه فيها اه (ثم قال) وقد وقع الاشتباه فى مسائل وكثر السؤال عنها ولم أجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه بأن فرغ له عنه ومنها المشروط له النظر اذا أسقطه لغيره بأن فرغ له عنه الان فى اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان فى صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصى أن يوصى الى غيره اه وفى القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لم ينعزل الا أن يخرجه القاضى أو الواقف اه ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا فى أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط وينبغى أن يقال بالسقوط فى الكل لانه الاصل فيمن أسقط حقه من شئ كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف مااذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له الريع أو بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط

حقه

حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في باب مستقل اه (ثم قال) وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا الشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فأجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي رحمه الله تعالى فيمن أسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لأحد فانه قال بعدم السقوط وعلله ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه أيضا مانقلناه اى قريبا قبل قولى هذه المسئلة عن ايضاح الكرمانى من اسقاط رب السلم حقه مما شرطاله من تسليم المسلم فيه فى مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان فى ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اه (وقال فى أحكام العقود اى اللازمة وغير اللازمة مانصه) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت فهى لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا فى مسئلتين ذكرناهما فى وصايا الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لان للقاضى عزله كما فى القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضى وقد ذكرنا التولية على الاوقاف فى وقف الفوائد اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الوصايا أيضا (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف اه (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه (ثم قال) الثامنة فى رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل فى ملك الموقوف عليه وان كان معينا اه (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث الى ان قال بخلاف ما اذا قتل خطأ أو أخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضى خان من الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال تنبيه) قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغى ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير مالا يختلف بخلاف

المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخى من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهى كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة الملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها الزم أحد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح في ملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الاعارة وتمامه فى فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فأفتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها الى ان قال واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستأجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يحوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الجهاد (وقال فى بحث القول فى الدين ما نصه) قال الاسيوطى معزيا الى السبكى فى تكملة شرح المهذب * فرع * حدث فى الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن أو لا تخرج أصلا والذى أقول فى هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة فى يد الموقوفة عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل الآخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويكون فى يد خازن الكتب أمانة لان فاسد العقود فى الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا اذا أريد الرهن الشرعى وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان فى الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعى ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز

اخراجها

اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الواقف ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي أن يصح هذا ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا بل له أن يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا برهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد اه وقد نقلناه ذلك في كتاب الرهن أيضا (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل مانصه) ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له أجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة اه (وقال في أحكام المسجد مانصه) ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما افترق فيه العتق والوقف) العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين اه وقد نقلناه في العتق (وقال في الفن الثالث فن الفرق والجمع أيضا

مانصه) *قاعدة* المضاف الى معرفة يفيد العموم وصرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال مانصه) *فائدة* الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف فى ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفى فتح القدير الصالح للولاية على الوقف من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج الناظر به عن النظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه اه والظاهر ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضى لانه ينعزل به لما عرف فى القاضى اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الشهادات وكتاب الحجر وكتاب الوصايا وكتاب الزكاة (ثم قال فائدة) اذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة فى تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا اذا كان المقرر عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازى فى الصلح ان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة بمنع المستحق ومرة باعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة أبى يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان أن أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اه

وقد

وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وفى مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اه وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف فى المدارس أما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان أهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذى يظهر انها المعرفة بمنطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال فى النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اه (ثم قال) *حادثة* سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى بها أحد ولا يدرس والقاضى جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء فى الجامع أولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء فى الجامع أولى من القضاء فى بيته وصرحوا بأن القاضى يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضى الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وفى كتاب الصلاة (ثم قال فائدة) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما فى الخزانة لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح واذن للمستأجر فى العمارة فأنفق لم يرجع على أحد فكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال)

وقعت حادثة اشترى جامعا أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما فى ضمنه اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته فى الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هذه اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * الوقف * أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز أى وقف أجره انسان ثم مات وانفسخت فقل الواقف اذا أجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ملكا للورثة وينفسخ بموته اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال فى فن الحيل مانصه) الحادى عشر فى الوقف والصدقة أراد الوقف فى مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر أنها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهى فى يده أراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى ثم يتنازعان فيحكم القاضى باللزوم أو يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم أو ان أبطله قاض كان صدقة اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته الفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوقف * لا تدخل الاشجار فى وقف الارض وتدخل فى بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا يدخل بخلاف البيع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) التسليم الى المتولى فى المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفى المستغل الاستغلال وهو مهيأ فى التسليم اليه ولو أمر جماعة بالصلاة فى ساحة له أبدا لم تصر ميرا ثاعنه ولو قال الى شهر أو الى سنة صارت ميرا ثاعنه لان التأبيد لازم فى الوقف وهو موجود فى الاول دون الثانى لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم فى عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) وقف الشجر على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم فى عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى من كتاب الزكاة مانصه) كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة

فيها

فيها أوعشرا وكفارة أومنذورة الا التطوع والوقف اه (وقال فى كتاب الحج مانصه) بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اه (وقال فى كتاب الايمان مانصه) لايجوز تعميم المشترك الا فى اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فأيهم كلم حنث كما فى المبسوط وبطلت الوصية للموالى والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهى للفقراء لايكون الجمع للواحد الا فى مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ووقف على أقاربه المقيمين فى بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما فى العمدة (وقال فى كتاب السير والردة مانصه) وحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبطلان وقفه مطلقا اه (وقال فى كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) وينبغى ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال أيضا فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وقف على مايحصى كبنى تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول اه (ثم قال) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجرا الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما فى القنية الا فى مسئلة الامير أو القاضى اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما فى سير الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية وكتاب الاجارة وكتاب الوكالة (ثم قال) الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم وفى الوقف اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الرهن (وقال أيضا فى كتاب البيوع) بيع البراآت التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح فأورد بأن أئمة بخارى جوزوا بيع حظوظ الائمة ففرق بينهما بأن مال الوقف قائم ولا كذلك ههنا كذا فى القنية اه (ثم قال فى كتاب البيوع أيضا) من باع أو اشترى أو أجر ملك الاقالة الا فى مسائل الى ان قال والمتولى على الوقف لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اه (وقال أول كتاب القضاء مانصه) وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها وعلى هذا

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضى على حق مجهول الى ان قال الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفه ما نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الاولى فى الوقف يقضى بأقلهما كما فى شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفيما يدعيه المتولى من الصرف اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) ويتعين الافتاء فى الوقف بالانفع له كما فى شرح المجمع والحاوى القدسى اه (وقال فيه أيضا مانصه) الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما فى القنية اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى مسئلتين الى ان قال وزدت عليهما مسائل الى ان قال الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الى ان قال الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضائها وفصل فى فتح القدير فيه فى آخر باب الاستحقاق فلينظر منه ثم وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجح فظاهر ما فى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية اه وقد نقلناه فى البيوع والوصايا (ثم قال أيضا فى كتاب القضاء) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام من أوقاف المسجد (ثم قال فيه أيضا) أمر القاضى حكم كقوله سلم المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا فى مسئلة فى العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضى أن يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن

يصرفه

يصرفه الى فقير آخر صح اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه الى ان قال ولو باع القاضى ماوقفه المريض فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره كما فى الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الا فى مسئلة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى غيره كما فى جامع الفصولين اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء) تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص والوقف اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف اه (وقال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) تصرف القاضى على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا فى القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما فى فصول العمادى من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل ناظر الثانى ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجراه الثانى عليه والا جعل له أجر المثل وحط الزيادة كما فى القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما فى الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا فى القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلنا هنالك فرعا من فتاوى الولوالجى ولا يعارضه مافى القنية طالب القيم اهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف اه (ثم قال) والمراد بالوقف الشهادة بأصله وأما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر مافى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسبة وليس لنا مدع

حسبة الا فى دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولى كما فى البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) * حادثة * ادعى انه غرس أثلا فى ارض محدودة الى ان قال ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى أرض مسبلة كانت اى الاشجار المغروسة سبيلا اه فقتضاه انه يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر فى خزانة المفتيين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال فيه أيضا) دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى فى الشهادة بالوقف اى بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت اه (ثم قال مانصه) دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى أربعة الى ان قال الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وقوله هذه الثلاثة اى دعوى الغصب والسرقة والشهادة فيهما كذا فى شرحها (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والاخراج الا فى مسئلة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف اه (ثم قال فى كتاب الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وعلى هذا لو أقر بحرية عبد

ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو أقر بأرض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه اه وقد نقلناه فى البيوع (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال وفرعت عليه لو أقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا (ثم قال فى كتاب الاقرار أيضا مانصه) الفعل فى المرض أحط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة كما فى اليتيمة وغيرها اه (وقال فى كتاب الهبة) لا جبر على الصلات الا فى مسائل الى ان قال الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن فى مقابلة عمل والا ففيه شائبتها اه (وقال فى كتاب الاجارة) الزيادة فى الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد فان بعد مضى المدة لم يصح والحط والزيادة فى المدة جائز وان زيد على المستأجر فان فى الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له الخ فراجعه (ثم قال فيه أيضا) النقصان عن أجر المثل فى الوقف اذا كان يسيرا جائز اه (ثم قال فيه) ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الناظر اذا مات مجهلا لغلات الوقف اه (ثم قال) وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما فى الخانية اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا أجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون اه وقد نقلنا بعضه فى الوصايا (وقال أيضا فى كتاب الامانات مانصه) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها

قبل قوله كالمودع اذا ادّعى الرد والوكيل والناظر اذا ادّعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الى أن قال القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وكتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن الى أن قال والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى الى أن قال الا فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه فى التعمير أو أن يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الخ فراجعه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون ما نصه) ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وأبطله أبو القاسم اه (وقال فى كتاب القسمة) يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر الخ فراجعه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الغصب) المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اه (ثم قال فيه) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية اه (ثم قال فيه أيضا) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث فى مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت مع زوجها فى داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة

باجر

بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتها ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى ان له ذلك اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف أجر مال الغاصب ورد أجرتها للمالك يطيب له لان أخذ الاجرة اجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى بأى أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة وكتاب الاجارة (وقال فى كتاب الوصايا) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا فى ثلاث فى واحدة اتفاقا وهى ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كما فى شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف اه (وقال فيه أيضا) اذا أبرأ الوصى من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا فى مسئلة لو كاتب الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كما فى الخانية والمتولى على الوقف كالوصى كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب العتق

(قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب البيوع)*

(أحكام الحمل) ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه فى أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية

والرق والملك بسائر أسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع أمه للدين اهـ وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) وحق الاضحية والرهن فهي اثنتا عشرة مسئلة ومازاد على مافي المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم أر الآن حكم ما اذا باع جارية وحملها أو مع حملها أو دابة كذلك فان علل اقولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم أره صريحا وفي فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط ولم أر حكم ما اذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها الصيرورة الحمل مسلما باسلام أبيه والحال ان سيده كافر اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (ثم قال) ولا يتبع أمه في الجنايات فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق التدبير والوصية والاقرار ولم أر الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل أولى وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهة البزازية اهـ وقد نقلناه في كتاب اللقطة (ثم قال) ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع على مافي بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة أشهر ولا يتبع أمه في شئ من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه في البيع ان كان معها وقته على القول به اهـ وقد نقلنا أحكام الحمل هذه كلها في أبوابها (ثم قال) رد المبيع

بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (ثم قال) الثانية لو باع بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشترى وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه أبو جعفر كنا نظن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشترى ومن غيره لكونه فسخا فى حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا فى بيوع الذخيرة الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به فى مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط عدم براءته كفالة اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال) ولو قال بعتك ان شئت أو شاء أبى أو زيد ان ذكر ثلاثة أيام أو أقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة وكتاب المداينات (ثم قال) ولو قال اعتق عبدك عنى بألف كان بيعا للمعنى لكن ضمنى اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضى فلابد أن يكون الآمر أهلا للاعتاق ولا يفسد بألف ورطل من خمر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) لو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والطلاق (ثم قال) ولو قال لعبده ان أديت الى ألفا فأنت حر كان اذنا له فى التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولو وقف على ما يحصى كبنى تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال أخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) وبلفظ الاعطاء والاشتراك والادخال والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا فى شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما فى الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) ولو شرط رب

المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان بضاعة اهـ وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (ثم قال) ويقع الطلاق بألفاظ العتق اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقى فيقتضى عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اهـ وقد نقلناه فى كتاب الصلح وكتاب المداينات (ثم قال) ولو وهب المشترى المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن اهـ وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) ولا العارية بالاجارة بلا أجرة اهـ وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بألفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان أديت الى كذا فى كيس أبيض فأداه فى كيس أحمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتق وفى كتاب الطلاق (ثم قال) وفى الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اهـ وقد نقلناه فى كتاب الشفعة وفى كتاب الهبة (ثم قال) بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير كما فى الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما فى القنية الا فى مسئلة الامير والقاضى اذا استأجرا أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما فى سير الخانية اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوقف والوصية والاجارة والوكالة (ثم قال) الذرع وصف للمذروع الا فى الدعوى والشهادة كذا فى دعوى البزازية اهـ وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما فى الذخيرة تكرار الايجاب يبطل الاول الا فى العتق على مال كذا فى بيع الذخيرة اهـ وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد منها لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما فى الذخيرة ولا تصح اجارة

مالا

مالا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) اذا قبض المشترى المبيع فاسدا ملكه الا فى مسائل الاولى لا يملكه فى بيع الهازل كما فى الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير أو باعه له كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى يستعمله كما فى المحيط الثالثة لو كان مقبوضا فى يد المشترى امانة فانه لا يملكه به المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه وتثبت أحكام الملك كلها الا فى مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو كان عقارا اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال) الخامسة لا يجوزان يتزوجها البائع من المشترى كما ذكرناه فى الشرح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والشفعة والحظر (ثم قال) اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد القول لمدعى الصحة كذا فى الخانية والظهيرية الا فى مسئلة فى اقالة فتح القدير لو ادعى المشترى انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) واذا سمى شيئا وأشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى ياقوتا وأشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واختلفوا فيما اذا سمى هرويا وأشار الى مروى قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذا فى الخانية كل عقد أعيد وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (ثم قال) والنكاح بعد النكاح كذلك كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (ثم قال) الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح أطلقه فى جامع الفصولين وقيده فى القنية بأن يكون الثانى أكثر ثمنا من الاول أو أقل أو بجنس آخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى الكفالة والحوالة (ثم قال) وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) التخلية تسليم الا فى مسائل الاولى قبض المشترى المبيع قبل النقد بلا اذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رداله

الثانية فى البيع الفاسد على ما صححه العمادى وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) خيار الشرط يثبت فى ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج هكذا فى فصول العمادى معزيا الى الاسترو شنى نقلا عن بعضهم وتبعهما فى جامع الفصولين وزدت عليهما فى الشرح سبعة أخرى فصارت خمسة عشر الكفالة والحوالة كما فى البزازية والابراء عن الدين كما فى أصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره أيضا منه والوقف على قول أبى يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا يدخل الخيار فى سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها واليمين والنذر والاقرار الا اقرار بعقد يقبله والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق فى الصرف فان تفارقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشترى اتباع الجانى وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما فى المجمع البيع لا يبطل بالشرط فى اثنين وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل واحالة معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة أيام وتأجيل الثمن الى معلوم وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق لغير المشترى وعدم خروج المبيع عن ملكه فى غير الادمى واطعام المشترى المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن فى بلد آخر والحمل الى منزل المشترى فيما له حمل بالفارسية وخرز النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بيعة والمشترى ذمى بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا عينهم فى بيع الدار الكل من الخانية الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم وفى الوقف وفى القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا

كما ذكره الزيلعي في الرهن اه وقد نقلنا هذه الاربعة في أبوابها باب الوصية وباب الوقف وباب الرهن (ثم قال) ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) من اشترى من لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشترى فلا يرده اذا رآه الا اذا أعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهي في فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) بيع البرا آت التي يكتبها الديوان على العمال لا تصح فأو ردأن أئمة بخارى جوزوا بيع حظوظ الائمة ففرق بينهما بأن مال الوقف قائم ولا كذلك هنا كذا في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كذا في القنية من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وفي كتاب الاذن (ثم قال) والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب الاجارة (ثم قال) والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن اه وقد نقلناه في كتاب اللقطة وفي كتاب الاذن (ثم قال) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الشفعة (ثم قال) الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع الا في مسئلة

فى قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه وقد نقلناه
فى القسمة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح
عنه بمال بطلت ورجع به اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال) ولو صالح
المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال)
ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها هكذا ذكره
فى الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال)
وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها
كما ذكره الزيلعى فى الشفعة اه وقد نقلنا هذه الثلاثة فى أبوابها (ثم قال)
والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفى بطلانها روايتان
اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) وفى بيع حق المرور فى الطريق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا اه وقد نقلناه فى كتاب الشرب (ثم
قال) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل أجر فاسدا
فأجر المستأجر صحيحا فللاول نقضه او المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
والمشترى فاسدا اذا أجره فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه فى كتاب
الاجارة وفى كتاب النكاح وفى كتاب الاكراه (ثم قال) الغش حرام الا فى
مسئلتين احداهما فى الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن
دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم تجز الثانية
يجوز اعطاء الزيوف والناقص فى الجبايات اه وقد نقلناه فى الحظر (ثم قال) للبائع
حق حبس المبيع للثمن الحال الا فى مسائل فى البزازية لو اشترى العبد نفسه من
مولاه اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) ولو أمر رجل عبدا بأن يشترى نفسه من
مولاه فاشترى للآمر ولو باعه داراه وساكنها اذا قبض المشترى المبيع بلا اذن
البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا فى التدبير والاعتاق
والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما فى البزازية اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال)
شراء الام لابنها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من أبيه أو منه
ومن أجنبى كما فى الولوالجية اقالة الاقالة صحيحة الا فى السلم لو كان المسلم فيه دينا
سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعى فى باب التحالف للمستأمن بيع مدبره

ومكاتبه

ومكاتبه دون أم ولده اه وقدنقلناه في العتق (ثم قال) ومن باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج للنفقة كذا في نفقات البزازية اه وقدنقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشترى على بائعه بالثمن عند استحقاق المبيع أن يقر المشترى انه باعه من البائع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزازية المرافق عند الامام الثاني المنافع والمسيل والحقوق والطريق وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق اه البيع لا يبطل بموت البائع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في أصل التأجيل فالقول لنافيه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشترى كما في الهداية اه وقدنقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربى ثمة وبين مسلمين أسلما ثمة ولم يهاجرا الينا اه وقدنقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) وبين المولى وعبده اه وقدنقلناه في كتاب المأذون (ثم قال) وبين المتفاوضين وشريكى العنان كما في ايضاح الكرماني اه وقد نقلناه في كتاب الشركة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب البيوع (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما المعاملات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد أوضحناه في شرح

الكنز وقالوا لا يصح مع العزل لعدم الرضا بحكمه معه اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الاجارة (وقال فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك فى بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) اختلف المتبايعان فى الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعى الاكراه أولى وعليه الفتوى كما فى البزازية ولو ادّعى المشترى ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة المجوسى وأنكر البائع لم أره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكرا أصل البيع أن يقبل قول المشترى وباعتبار ان الشاة فى حال حياتها محرمة فالمشترى متمسك بأصل التحريم الى أن يتحقق زواله اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى أيضا (وقال فى قاعدة الاصل العدم مانصه) ومنها لو اختلفا فى قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر وهى فى اجارة التهذيب اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ومنها لو اختلفا فى قدم العيب وأنكره البائع فالقول له واختلف فى تعليله قيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا فى اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بأن الاصل عدمه وقيل لمن ادّعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين فى الشرح والمعتمد الاول اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها لو اختلفا فى رؤية المبيع فالقول للمشترى لان الاصل عدمها ولو اختلفا فى تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير (تنبيه) ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو فى الصفات العارضة وأما فى الصفات الاصلية فالاصل الوجود ويفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز أو كاتب فانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وأنكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا فى فتح القدير من خيار الشرط اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الدعوى (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشترى فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) وبيع الموصوف فى الذمة كالسلم جوّز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار

الشرط

الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ و بخارى توسعة وبيانه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك أفتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا أو اذا كان فيه غرر رحمة على المشترى ومنه الرد بخيار العيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض اه (ثم قال) ومنه جواز النكاح من غير نظر الى ان قال فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يعم قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب فى النكاح بخلاف البيع اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء اه وقد نقلنا ذلك فى الاجارة ايضا (ثم قال) ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وكذا سماه به فى الملتقط وقد ذكرناه فى شرح الكنز من باب خيار الشرط وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اه وقد نقلنا فى كتاب المداينات (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه مالانص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيليا أو وزنيا وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وقواه فى فتح القدير من باب الربا ولاخصوصية للربا وانما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه اه (ثم قال المبحث الثانى) انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت ولذا قالوا لو باع بدراهم أو بدنانير وكانا فى بلد اختلفت فيه النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر فى السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشترى تولية ولم يبين التقسيط للمشترى هل يكون للمشترى الخيار فمنهم من أثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا تبيين لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعى فى التولية

اهـ (وقال فى المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) وهنا مسئلتان لم أرهما الآن الا انه يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفى البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرطا منها الوجوب عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط اهـ وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفيه أيضا أى فى الملتقط ان دخول البردعة والاكاف فى بيع الحمار مبنى على العرف اهـ (وقال فى المبحث الرابع مانصه) قال فى البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشى اذا كانت النقود فى البلد مختلفة أحدها أروج لاتصح الدعوى مالم يتبين وكذا الوأقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد نقود مختلفة حمر لايصح بلابيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وقد أوسعنا الكلام على ذلك فى شرح الكنز من أول البيع اهـ وقد نقلنا تمام هذه العبارة فى الاقرار فراجعه (قال فى المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) *تنبيه* هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى ان قال ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أوملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لاتزيد على الاجرة فيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها اهـ وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفيها أى فى البزازية من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفا فى القول السادس من انه صحيح قالوا لحاجة الناس له فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لاتصح فى الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن فى الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه اهـ وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) وقد اعتبروا عرف القاهرة فى مسائل منها مافى فتح القدير من دخول السلم فى البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات لاينتفع بها الابه اهـ (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال) *تتمة* يدخل فى هذه القاعدة مااذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أونية ويدخل ذلك فى أبواب الى ان قال ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية

والميتة

والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر فان كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف مال نعم اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة أي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام فانه يصح في الثلاثة و يبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا أسقط الزائد قبل دخوله انقلب صحيحا ومنها ما اذا جمع بين معلوم ومجهول في البيع فان كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الاجارة (ثم قال) ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة الخ وقد نقلنا بقيته في الاجارة (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع اه (ثم قال) ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر اه (ثم قال في بحث يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها مانصه) ومنها لو غصب قنا فأبق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز اه وقد نقلناها في كتاب الغصب أيضا (ثم قال) ومنه شراء كر بر عينا وأمر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وأمره أن يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا و يصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء مالم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد أسقطت الخيار أعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة خلافا لهما اه (ثم قال القاعدة العاشرة الخراج بالضمان) هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال أبو عبيدة الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده و يأخذ جميع الثمن و يفوز بغلة جميعها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله اه وفي الفائق كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله اه وذكر فخر الاسلام في أصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال أصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشترى ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزأ من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان ومثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال لم أرهم الاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد أو انفسخ لكونه من ضمانه ولا قائل به وأجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك و بعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانها أظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشترى الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره و بهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك جعل خراجه لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك المغصوب و بأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول مواضع الخلاف ذكره الاسيوطى اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الغصب أيضا (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشترى اه وقد نقلنا بقية ذلك في الغصب فراجعه ونقلنا بعضه في الكفالة أيضا (وقال) في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته اه وقد نقلنا ذلك في الوكالة أيضا (ثم قال)

ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الحادية عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال له صاحبه قد بدا الى أن أجعله بيعا صحيحا اه أي فيكون سكوته رضا (ثم قال) الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع أو فاسدا اه (ثم قال) الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا اه (ثم قال) وزدت ثلاثا الى أن قال الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك المشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية اه *(وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي مانصه)* وقالوا اذا باع الاب او الوصي ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم يقبل وقالوا في باب الاستحقاق ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا كذا في الهداية اه (ثم قال) ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير اه (ثم قال) ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي أن ينفذ اه وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب النكاح (ثم قال في أحكام الصبيان مانصه) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة اه وقد نقلنا ها في كتاب الاذن والحجر وفي كتاب الدعوى (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الذبائح (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه ومالا يتعين مانصه) لا تتعين في المعاوضات وفي تعينها في العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بأن ما فسد من أصله تتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب المداينات (ثم قال) وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى

الدنانير فى ثمانية وفى وكالة البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير فى حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وقد بقى منها حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا وأبطاله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل به اه (ثم قال) وفى ايضاح الكرمانى من السلم لو قال رب السلم أسقطت حقى فى التسليم اى تسليم المسلم فيه فى ذلك المكان أو البلد لم يسقط اه (وقال فى بحث الساقط لا يعود مانصه) ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة فى السلم لانه دين سقط فلا يعود اه (ثم قال) وعلى هذا اختلاف المشايخ فى بعض مسائل فى الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا الى أنه مانع زال فعمل المقتضى ومنهم من قال لا يعود وقد ذكرناه فى الشرح اه (ثم قال) وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد فى مسائل ذكرتها فى الشرح من البيوع اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يتعرض لهم لو تنا كحوا فاسدا أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى أحكام المحارم مانصه) ومنها لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة الا فى عشر مسائل ذكرناها فى شرح الكنز فان فرق صح البيع اه (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال ومنها تولى طرفى العقد فلو باع الاب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشترى بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا أو افتضها اه (ثم قال) فوائد الى أن قال الثالثة الوطء فى الدبر كالوطء فى القبل الى أن قال وينبغى أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة فهذا أولى للدلالة على الرضا اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة اه (ثم قال تقسيم فى العقود) البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف فى الخلاصة فى خمسة عشر وزدت عليها

ثمانية

ثمانية اه (ثم قال تكميل) الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى أن قال وأما فى البيع فتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله و وصفه وفاسده ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثانى أنه يملك به اه (وقال فى أحكام الفسوخ ما نصه) وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوت الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلى كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة فى المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر شيئا وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضى وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الاجارة وكتاب الرهن (ثم قال) خاتمة جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه اه وقد نقلناه فى القضاء (ثم قال) الفسخ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن فى المستقبل لا فيما مضى وفائدته مذكورة فى شرح الهداية وذكرها الزيلعى فى خيار العيب اه (وقال فى أحكام الكتابة ما نصه) يصح البيع بها قال فى الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة اه وفى فتح القدير وصورة الكتاب أن يكتب أما بعد فقد بعت عبدى منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت فى المجلس وما فى المبسوط من تصويره بقوله بعنى بكذا فقال بعته يتم فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح فى شرط الشهود اه وقد نقلنا ذلك فى النكاح (ثم قال) وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب فمنى من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب اه (وقال فى أحكام الاشارة ما نصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع واجارة اه (ثم قال) *قاعدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة* وأصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال فى الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق

بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ فى التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات ألا ترى أن من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فاذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس اه قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه فى البيع والنكاح والاجارة وسائر العقود لكن أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى جعل الخل والخمر جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار الى خمر أو على هذا العبد وأشار الى حر ولو سمى حراما وأشار الى حلال فلها الحلال فى الاصح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) ولو سمى فى البيع شيئا وأشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا وأشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا وأشار الى مروى اختلفوا فى بطلانه أو فساده هكذا فى الخانية فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والفائت الوصف اه (وقال فى بحث القول فى الملك) قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغى أن يقال الا المانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشترى ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه اه (ثم قال) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية اه (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والمعيب اذا رد على البائع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضا اه (ثم قال) كالمبيع اذا هلك فى يد البائع فان الثمن يدخل فى ملك المشترى اه أى جبرا عليه (ثم قال) الثالثة المبيع يملكه المشترى بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبائع لم يملكه المشترى اتفاقا وان كان للمشترى فكذلك عند الامام خلافا لهما وفى التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشترى فتكون الزوائد له من حينه وان فسخ فهو للبائع والزوائد له اه (ثم قال) الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء الى ان قال وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها

يحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة الخ اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة (ثم قال) السادسة اختلفوا فى القرض هل يملكه المستقرض بالقرض أو بالتصرف وفائدته ما فى البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذى فى يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثانى يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما فى الذمة وان كان قائما فى يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف فى الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اهـ فليتأمل فى مناسبة التعليل للحكم اهـ وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) ثم اعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حى فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التى اشتراها الميت أى بغبن فاحش اهـ شارح (ثم قال) ويصح اثبات دين عليه اهـ وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصى الميت بالبيع فى التركة مع وجوده اهـ أى الوارث لان الوصى خليفة الميت أيضا كالوارث اهـ من الشرح وقد نقلناه أيضا فى كتاب الوصية وكتاب الفرائض (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل هو عقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة فى حقه كذا ذكره الصدر الشهيد فى شرح أدب القضاء للخصاف وذكر فى التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اهـ وقد نقلناه أيضا فى كتاب الوصية (ثم قال) الحادية عشر فى استقرار الملك يستقر فى البيع الخالى عن الخيار بالقبض اهـ (ثم قال) والمراد من الاستقرار فى البيع الأمن من انفساخه بالهلاك اهـ (ثم قال) وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه اهـ (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له الى ان قال وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضى الخ) وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا (وقال فى بحث القول فى الدين ما نصه) * فوائد *

الاولى ليس فى الشرع دين لا يكون الاحالا الارأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار كما كتبناه فى شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الامؤجلا الا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات وفى الجنايات وفى الشفعة (ثم قال) وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اه وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا ولو كان المبيع هالكا فان البيع ينفسخ على قيمة الهالك وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو اقلهما قاله فى فتح القدير ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن اه ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعى وابن الهمام و ينبغى اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء مضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا الاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف اه (ثم قال) ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لان به دخل فى ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لان به يتقرر عليه ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد اه (ثم قال) ومنها لو أخذ من البقال الارز والعدس وما أشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك فى قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ أو يوم الخصومة قال فى اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر يوم الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن اه (ثم قال القول فى الشرط والتعليق) التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى وفسر الشرط فى التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اه وشرط صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجز وعدم فاصل أجنبى بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا فى تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه كما بيناه فى شرح الكنز اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق

ثم

(ثم قال مايقبل التعليق ومالا يقبله) تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف فى رواية والهبة بغير المتعارف وماجاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضى أبى ووقته كخيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد أو مما يلائمه أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لامنفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا فى مداينات الفوائد ماخرج عن قولهم لايصح تعليق الابراء بالشرط وفى البيوع ثلاثون مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة مالايصح تعليقه بالشرط ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل فى رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف فى رواية ومالا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة وتعليق الرد بالعيب أو بخيار شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه فى جامع الفصولين والبزازية (وقال فى بحث ماافترق فيه الاجارة والبيع) التأقيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى بحث ماافترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما فى فروق الكرابيسى لا يضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ (ثم قال ولا يملك الحربى بيعها وله بيعه الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب العتق فراجعه (وقال فى بحث ماافترق فيه البيع الفاسد والصحيح مانصه) يصح اعتاق البائع بعد قبض المشترى بتكرير لفظ العتق بخلافه فى الصحيح ولو أمره المشترى باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه

فى الصحيح اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال) ولو أمره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه فى الصحيح ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلافه فى الصحيح ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفى الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع) لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين والمرتهن اذا أعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس وله رده بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو أودعه من المشترى سقط حقه فلا يملك رده وهما فى بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى ثم وجد فيه زيوفا أو بنهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن يسترد ولو قبضه المشترى باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابى فى البيوع وقاضيخان فى الرهن وقد نقلناه فى كتاب الرهن (وقال فى آخر الفن الثالث فن الفرق والجمع ما نصه) فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وقالوا التعاطى ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع كما فى الخلاصة اه (ثم قال) وقعت حادثة اشترى جامعا أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما فى ضمنه اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته فى الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هذه اه وقد نقلناه فى الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع لو باعه الثمار وأجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اه وقد نقلناه فى الشفعة (وقال فى فن الالغاز فى بحث العتق ما نصه) أى رجل أعتق عبده وباعه وجازا فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه اه وقد نقلناه فى العتق (ثم قال فى فن الالغاز ما نصه) * البيع * أى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا

عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) أى رجل باع أباه وصح حلالا له فقل رجل أذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكله المولى فى بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز أى رجل اشترى أمة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاعة أو مطلقة بثنتين وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب النكاح أى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بماء نجس قايل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم بلا اعلام اهـ وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (وقال فى فن الالغاز من بحث القضاء ما نصه) أى بيع يجبر القاضى عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اهـ وقد نقلناه فى كتاب القضاء (وقال فى فن الالغاز فى بحث الهبة) أى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اهـ وقد نقلناه فى كتاب الهبة (وقال أول فن الحيل ما نصه) وقال قال أبو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه وهو حسن قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر فى الخبر أن رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه الصلاة والسلام أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد اهـ وقد نقلنا بعضه فى الايمان (ثم قال فى فن الحيل ما نصه) *الرابع عشر فى البيع والشراء* أراد بيع داره على ان أمكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة أن يقر المشترى ان البائع باعها وهى فى يد ظالم يقر بالغصب ولم يكن فى يد البائع ولولا ذلك لكان للمشترى حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم فى قوله اذا باع حبلى وخاف المشترى من البائع أن يدعى حبلها وينقض البيع قال فالحيلة أن يأمر البائع أن يقر أن الحبل من عبده أو من فلان حتى لو ادعى لم تسمع وأجيب عنهما بأنه ليس أمرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا أراد شراء شئ وخاف أن يكون البائع قد باعه وأراد المشترى أنه ان استحق يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون

حلالا له فالحيلة أن يبيع له ثوبا بضعف الثمن بمائة دينار مثلا ثم يشترى الدار بمائة دينار فيدفع الثوب له والمائة دينار فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعى باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشترى الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى أن يقول ان اشتريتها فهى حرة فاذا اشتراها عتقت وان أراد المشترى أن تخدمه زاد بعد موتى فتكون مدبرة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) أراد شراء اناء ذهب بألف وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفريق بعد ذلك لم يرغب فى القرض الا بربح فالحيلة أن يشترى منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) اذا أراد البائع أن لا يخاصمه المشترى بعيب يأمره البائع ليقول ان خاصمتك فى عيب فهو صدقة وان أراد البائع أن لا يرجع عليه المشترى اذا استحق فالحيلة أن يقر المشترى بأنه باعه من البائع اه (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث النكاح ما نصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال أيضا فى الفن السادس فى بحث النكاح ما نصه) تزوج أمة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها كذلك فسد لان الثانى يفسده الشرط لا الاول اه وقد نقلناه فى النكاح (وقال فى الفن السادس فى بحث الطلاق ما نصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق) *كتاب البيع* الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق فى البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان فى الاجارة والقسمة والرهن والوقف والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفى الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانه دم المعقود عليه هنا لا يجوز اسلام الحنطة فى الخبز والدقيق عند الامام وفى العكس يجوز اجماعا والفرق ان الجهالة فى المسلم فيه فى الاول فاحشة وفى الثانى قليلة هذا الثوب لك بعشرة فقال المشترى

هاته

هاته حتى أنظر اليه أو أريه غيرى فأخذه فضاع فلاشئ عليه ولوقال هاته فان رضيته أخذته فضاع لزمه الثمن والفرق ان أمره لينظر اليه أو يريه غيره ليس ببيع وأمره ليرضاه أو يأخذه بيع بدون الامر فهمه أولى اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به أو فأعتقه أو فاقطعه قميصا ان فعل ذلك فى المجلس كان بيعا والا فلا والفرق انه فى المجلس أمكن أن يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو أمانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض تسليمه بدون المقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون أمانة باع فصا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه أحمر فاذا هو أخضر جاز البيع والفرق ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخير لفوات الوصف باع أشجارا على أنها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة والفرق ان فى الاول يبقى البيع بالحصة وهى مجهولة وفى الثانى بعاعين باع نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز والفرق ان لرب الارض حق الاستبقاء بخلاف الاكار اه (وقال أخو المؤلف فى تكملة الفن السادس من كتاب الوقف ما نصه) لا تدخل الاشجار فى وقف الارض وتدخل فى بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز أن لا يدخل بخلاف البيع اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال أخو المؤلف أيضا فى التكملة المذكورة من كتاب الصلح ما نصه) قضاه زيوفا عن جياد قائلا انفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده والفرق ان المقبوض فى الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض كان متصرفا فى ملك الدافع برضاه أما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه فى الرد اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب المكاتب ما نصه) الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم والفرق ان السلم بيع المعدوم وانما يجوزه قرونا بالشرائط التى منها الاجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاكراه ما نصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع

وفى الهبة والصدقة لا تجوز والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلأن لا ينفذ عند عدم الرضا أولى اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاكراه فراجعه (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) وقال فى آخر الحاوى الحصيرى مسئلة جليلة فى ان المبيع يملك مع البيع أو بعده قال أبو سفيان الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر فى العقود متى يملك المالك بها معها أو بعدها فآل الامر الى أن قال سفيان أرأيت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الارض أو قبلها أو بعدها أو أن الله تعالى خلق نارا فى قطنة فاحترقت أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا ان الملك فى المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة أو معاوضة فيجب أن يقع الملك فى الطرفين معا وكذا الكلام فى سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات اه (وقال أيضا فى الفن السابع مانصه) احتاج الامام رضى الله تعالى عنه الى الماء فى طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف لك بالسويق قال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم اه وقد نقلناه فى كتاب الحظر (وقال فى الفن الثانى فى كتاب النكاح مانصه) الوطء فى دار الاسلام لا يخلو عن حد أو مهر الا فى مسئلتين الى أن قال ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما فى بيوع الولوالجية اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا فى الطلاق الى أن قال فيفرع على الاول ما لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشترى بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد الى أن قال الا فى مسئلتين فقد سووا بينهما الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خيارى أو قال أبطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا فى خيار الشرط من الخانية اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) معتق البعض كالمكاتب الا فى ثلاث الى أن قال الثانية

اذا جمع بينه وبين قن فى البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع اه (وقال أيضا فى كتاب العتق ما نصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى كتاب الوقف ما نصه) وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه فى الاجارة (وقال فى كتاب الكفالة ما نصه) الغرور لا يوجب الرجوع الى ان قال وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان سلم البناء له الخ وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وفى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور ما نصه) وقد ذكر فى القنية مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه أزيد من قيمته وقد أتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما أتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع المشترى وقال قيمة متاعى كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البائع ويرده المشترى بغرور الدلال وبما قررناه ظهر أن قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد أمرين بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان فى باب متفرقات بيوع الكنز اشترنى فانا عبد ارتهنى فأنا عبد اه وقوله متفرقات بيوع الكنز الخ انما ذكر ذلك فى الكنز فى باب الاستحقاق لا فى متفرقات البيوع (وقال أول كتاب القضاء ما نصه) وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء ما نصه) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره

الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا يسمع بينة وارث آخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو وفى باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فاعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل و يفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال فى أول البيوع فى شرح الزيادات مسائل الباب على قسمين أحدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة اه وههنا فائدة أخرى هى انه لا فرق فى كونه على الكافة بين ان يكون ببينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به فى المحيط البرهانى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى كتاب القضاء ما نصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب اه (وقال فيه أيضا) يقبل قول العدل فى أحد عشر موضعا الى ان قال وفى جودة المسلم فيه ورداءته (ثم قال) وفى اثبات العيب اه (وقال فيه أيضا) ولا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى الى ان قال ثم رأيت رابعا كتبته فى الشارح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع

على

على بائعه اه (وقال فى كتاب القضاء والدعوى أيضا مانصه) اذا تعارض بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع كما اذا اختلفا فى صحة بيع وفساده فالقول لمدعى الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا فى مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشترى كما فى الواقعات اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الاجارة وكتاب الصلح وكتاب الاقرار (ثم قال فيه أيضا) الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام الفتاوى مثال وفى دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان أعتقه الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضاتها وفصل فى فتح القدير فيه فى آخر باب الاستحقاق فلينظر منه ثم وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه فظاهر مافى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بأنه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الهبة وفى كتاب العتق وفى كتاب الوقف وكتاب الوصايا وكتاب الكفالة (ثم قال فى كتاب القضاء

أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) أو ببيع متروك التسمية عمدا اه وقد نقلناه في كتاب الذبائح (ثم قال) أو ببيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) أو بيع درهم بدرهمين يدا بيد اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) فعل القاضي حكم منه الى ان قال وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي اقامه فمذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو باع القاضي ماوقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا يشتري بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال فيه أيضا في بحث الابراء العام مانصه) وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء من الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة اه (ثم قال بعد ذلك في كتاب القضاء أيضا مانصه) وقال أي صاحب القنية في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به أجاب نجم الدين الحاكمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى به لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الدين الحناطي فأجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم أمحه ويدل على صحة ماذكره البزدوي في غنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لزم رد مثله فيكون ذلك

ردّ ضمان ما استهلك لا ردّ عين ما استهلك و برد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر فيفيد الملك فى فضل الربا فلم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربا ليجب ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع ردّ عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اه (ثم قال فيه أيضا) ولا تحالف اذا اختلفا فى الاجل الا فى أجل السلم اه (ثم قال فيه أيضا) القول لمنكر الاجل الا فى السلم فلمدعيه اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفى البيع فى المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادّعى حقا فى دار وادّعى الآخر حقا عليه فى دار أخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز اه (ثم قال فيه أيضا) لا يجوز للمدّعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب الوكالة) وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه (وقال فى كتاب الاقرار ما نصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية وفى اثبات الدين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كما فى وكالة الخانية اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا ما نصه) الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا ردّ المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى الى أن قال ومن له الخيار اه (وقال فيه أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وكذا اذا أقر المشترى بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشترى بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبائع كذا فى قضاء الخلاصة اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى أن قال الاولى ان المشترى لو أقر أن البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشترى لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) وزدت مسائل الاولى أقر المشترى بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة و رجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه اه

(ثم قال) وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة فى الاسعاف قال لو أقر بأرض فى يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فى كتاب الاقرار أيضا مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال باع المبيع ثم أقر أن المبيع كان تلجئة وصدقه المشترى فله الرد على بائعه بالعيب كما فى الجامع اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين فى المستصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له أن يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا اه ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه أبو يوسف ومنعه محمد وهو المنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اه (ثم قال فيه أيضا) صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه فى حيل التتارخانية اه (وقال فى كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب المداينات) الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء فى بدل الصرف والسلم كما فى البدائع اه (وقال فى كتاب المداينات أيضا مانصه) الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط الى أن قال ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى أنه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا أولى اه (وقال أيضا فى كتاب المداينات) القول للمالك فى جهة التمليك الى أن قال ولو ادعى المشترى ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فيه أيضا) الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب الى أن قال ولكن نقل فى القنية قولين فى السلم وظاهرهما ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة الخ اه فراجعه (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور والجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك

القديم

القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى حق الشفيع كالاجل وبردها على البائع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحويل أصح والابطالات به اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الكفالة (وقال فيه أيضا) لو باع مافى اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال أيضا فى كتاب الشفعة) الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه (وقال فيه أيضا) هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفعة اه وقد نقلنا المسئلة الاولى فى كتاب الهبة والثانية فى كتاب الوكالة (وقال فى كتاب الاكراه) بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى أربع يجوز بالاجارة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب الاعتاق (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الى أن قال الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا فى مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه الخ (وقال فى كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى أن قال وأما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك اه (ثم قال فيه أيضا) اشترى سمكة مشدودة بالشبكة فى الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشترى فان كانت المبتلعة هى المشدودة فهما للمشترى قبضها أولا اه (وقال فى كتاب الحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب

الثانية فى اعطاء الجمل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال فيه أيضا) خلف الوعد حرام كذا فى أضحية الذخيرة وفى القنية وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الايمان (وقال فى كتاب الرهن) ما قبل البيع قبل الرهن الا فى أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المدبر المعلق عتقه بشرط قبل وجوده فى غير المدبر جائز لا رهنه كذا فى شرح الاقطع اه (ثم قال فيه أيضا) باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اه (ثم قال فيه أيضا) لا يبيع القاضى الرهن بغيبة الراهن اه (وقال فى كتاب الوصايا) لا يجوز للوصى بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا فى ثلاث كما ذكره الزيلعى اذا بيع بضعف القيمة وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة فى الظهيرية فيما اذا كان فى التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان اه والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار فى يد متغلب وخاف الوصى عليه فله بيعه اه (ثم قال فيه أيضا) وفيه أى المجمع و بيع الوصى من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبى جائز اه واختلفوا فى تفسير النفع فقيل نقصان النصف فى البيع وفى الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان فى العشرة نقصا وزيادة وتمامه فى وصايا الخانية (وقال أيضا فى كتاب الوصايا ما نصه) وفى بيوع القنية ولو باع القاضى من وصى الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز اه (ثم قال فيه أيضا) وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت ان يبيع من نفسه و يشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر بشرط الخيرية عند الامام خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية فى الاولى اه (وقال فيه

أيضا) لا يملك الوصي بيع شئ بأقل من ثمن المثل الا فى مسئلة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها مالا يجرى فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والوكالات والعوارى والودائع لا تورث واختلفوا فى خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء الى ان قال وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه (ثم قال فيه أيضا) وصى الميت كالاب الا فى مسائل الى ان قال الثانية يشترى و يبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لاضرر اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا * قال صاحب الاشباه *

*(كتاب الكفالة والحوالة)* .

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا فى الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى الجنايات (ثم قال) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا أحاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما فى الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص أوكل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان عليه اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة

ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون
فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء
له اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وفى كتاب الدعوى تبعا للمتون والشروح وفى
كتاب النكاح (ثم قال) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابنى فقد أذنت له
فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدى فقد
أذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه اذا كان الاب حرا
والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا أو مكاتبا ولابد فى الرجوع من
اضافته اليه والامر بمبايعته كذا فى مأذون السراج الوهاج اه وقد نقلناه
فى كتاب الاذن والحجر (ثم قال) الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى
الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية
فى فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات وفى كتاب الهبة
وفى كتاب الاجارة (ثم قال) وقد ذكر فى القنية مسائل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه أزيد من قيمته
وقد أتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما أتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
البائع المشترى وقال قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه
غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشترى البائع ويرده المشترى بغرور
الدلال وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد أمرين
بالشرط أو بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان فى باب متفرقات
بيوع الكنز اشترنى فأنا عبد أو ارتهنى فأنا عبد اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع
ونقلنا مسئلة الرهن فى كتاب الرهن وقوله فى متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك
فى الكنز فى باب الاستحقاق لا فى متفرقات البيوع (ثم قال) لا يلزم أحدا احضار
أحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضى لسماع دعوى عليها ولا يمنعها
منه اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) الا فى مسائل الكفيل بالنفس
عند القدرة وفى الاب اذا أمر اجنبيا بضمان ابنه فطالبه الضامن منه فعلى الاب

احضاره

احضاره لكونه فى تدبيره كما فى جامع الفصولين الثالثة سجان القاضى خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضى بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما فى القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج فى حوائجها أمر الاب القاضى باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجى فى القضاء اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى ونقلنا الاخيرة فى كتاب النكاح أيضا (ثم قال) من قام عن غيره بواجب بأمره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل أمره بتعويض عن هبة وبالاطعام عن كفارته أو باداء زكاة ماله أو بأن يهب فلانا وأصله فى وكالة البزازية فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك ماله فان المأمور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر له أصلا فى السراج الوهاج فليراجع الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا أصلا فى ظاهر الرواية وهى الحيلة فى كفالة لا تلزم كما فى جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما فى جامع الفصولين كفل بنفسه فأقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله أخذ كفيله بنفسه اه هكذا فى البزازية الا اذا قال لا حق لى قبله ولا لموكلى ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر وفى آخر وكالة البدائع ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة اه للكفيل منع الاصيل من السفر اذا كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء أو الابراء وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى وينبغى ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بأمره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا فى مسئلة لم أر من أوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط بدونهما بموت أحدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررلها فى كل شهر كذا أو بيوم يأتى وقد قررلها فى كل يوم كذا فانها صحيحة كما صرحوا به والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) القاضى يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعى ولم تزك شهوده أو اقام واحدا

أو ادعى وقال شهودى حضور و يأخذ كفيلا باحضار المدعى به ولا يجبر على
اعطاء كفيل بالمال و يستثنى من طلب كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى عليه وصيا
أو وكيلا ولم يثبت المدعى الوصاية والوكالة وهما فى أدب القضاء للخصاف وما اذا
ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون
فانه يكفل كذا فى كافى الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه وقد
نقلناه فى كتاب القضاء والدعوى (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة
الملحقة بكتاب الكفالة والحوالة (قال المؤلف فى القاعدة الرابعة من الخامسة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة) الى ان قال ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس اه (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الحلال مانصه) *تتمة* يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد
أو نية ويدخل ذلك فى أبواب الى ان قال ومنها الكفالة والابراء وينبغى ان
لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح فى شهر
واحد اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه)
ومما خرج لو أسقط حقه فى حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادى فى الفصول ومنها
الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق
ووافقنا الشافعية فى الرهن والكفيل على الاصح اه وقد ذكرنا بقية هذه العبارة
فى كتاب الرهن فراجعه (ثم قال تنبيه) يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا
سقط الأصل ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد
يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن
به وأنكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما فى الخانية اه (وقال
فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات مانصه) ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب الحدود أيضا (وقال فى القاعدة العاشرة
الخراج بالضمان هو حديث صحيح مانصه) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل
الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح
يطيب له واستدل لهما فى فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل فى رواية
ويتصدق به فى رواية اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب البيوع وفى كتاب الغصب

أيضا

أيضا (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثانية لو قال ولى امرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير رجع المغرور بقيمة الولد اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر أيضا (وقال فى أحكام العبيد) ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده اه ونقلناها فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى احكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والحوالة الا فى مسئلتين ذكرناهما فى الفوائد منها أى من كتاب الحوالة اه (ثم قال) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن الى ان قال والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى ان قال وأما فى الكفالة فقال فى جامع الفصولين اذا أدى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى والكفالة بالامانات باطلة اه ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل فى الرهن والكفالة بما ذكر فليراجع فى الكتب المطولة اه (وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وأما الحوالة بالكتابة فذكرها فى كفالة الواقعات الحسامية فى فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجع اه (وقال فى بحث القول فى الدين) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء ولا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والرهن وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا او المقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن وفى كتاب المداينات (ثم قال) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه الزيلعى منها اه وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرور والحر فى الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه فى النهاية ثم حكى عن الاسبيجابى انها تعتبر يوم القضاء والظاهر انه

لاخلاف فى اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعى أولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ما نصه) صح من الاول قبول الحوالة لامن الثانى وصح من الاول أخذ الرهن لامن الثانى وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل فى البيع للمشترى فى الثمن اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى آخر فن الفرق والجمع ما نصه) فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع الى ان قال وما ذكروه فى الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما فى ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الى ان قال وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال فى فن الالغاز ما نصه) * الكفالة * أى كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل عن سيده بأمره فأدى بعد عتقه اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته لفن الحيل من بحث الكفالة ما نصه) أراد الطالب ان يأخذ بعض المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن فالحيلة ان يعطى عن الدراهم المضمونة دنانير او عكسه زيادة عن قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الآخر والحيلة ان يشهدا أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه خاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الرهن فى كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفى يوم كذا فهو برئ من المال ويرتهن بالمال اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (ثم قال فى بحث الحوالة) الحيلة فى عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه أومات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة فى عدم براءة المحيل ان يضمن المال عن المحال عليه خاف المحال عليه ان المطلوب اذا أحاله بدينه يتوى على المحتال فالحيلة ان يوكل الطالب بقبض الدين من غريمه فلان ويقر الغريم بالوكالة ولو خاف ان يقبض الوكيل ويقول قبضته من ثمن متاع لى

فالحيلة ان يكفل غريم المطلوب عند الطالب على ان يكون كل واحد منهما كفيلا بجميع المال كذا فى المحيط اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق) *كتاب الكفالة* ان هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا ولو قال كفلت بنفسه الى هبوب الرياح يصير كفيلا و يبطل الاجل والفرق ان فى الاول تعليق الكفالة وفى الثانية تعليق الخروج عنها ردالاصيل الابراء صحيح فى حقه دون الكفيل والفرق ان الاصيل رضى ببقاء الدين القاضى اذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضى الا اذا أضاف القاضى الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه أو الى أمينه والفرق ان القاضى عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يحصل العمل له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع كل من أقر بكفالة أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة والفرق ان تعنته ظهر بخلاف الاقرار اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) دفع الى صبى محجور عشرة فضيعها انسان لا يصح ولو قال ادفعها اليه على انى ضامن لك صح والفرق انه فى الاول ضمن ما ليس بمضمون وفى الثانى ينزل الضامن مستقرضا من الدائن أمره بالدفع الى الصبى والله الموفق (ثم قال أخو المؤلف فى الفن السادس فن الفروق) *كتاب الحوالة* أحاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن و بالهلاك ينتقل الى ضمانه اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) أحالها بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل والفرق ان مدعى الفساد متناقض بخلاف مدعى الابراء اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل ما نصه) و يتبعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة اه (ثم قال) ولا يتبعها فى الكفالة اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب النكاح ما نصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الغصب والجنايات (وقال فى كتاب البيوع ما نصه) ردّ المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة اه (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع ما نصه) الاعتبار للمعنى

لا للالفاظ صرحوا به فى مواضع منها الكفالة فهى بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط عدم براءته كفالة اه (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) كل عقد أعيد وجدد فان الثانى باطل الى ان قال والحوالة بعد الحوالة باطلة كما فى التلقيح اه (ثم قال) الا فى مسائل الى ان قال الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما فى التلقيح اه (ثم قال فى كتاب البيوع أيضا) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفى بطلانها روايتان اه (وقال فى كتاب القضاء والشهادات مانصه) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه اه (وقال فيه أيضا مانصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام فحولا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (وقال أيضا فى كتاب القضاء والدعوى فى بحث الابراء العام مانصه) ولكن فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار أوثمن خمر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضى برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين الى ان قال ومن فروع أصل المسئلة لو ادعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها الوضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فيه أيضا) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل الى ان قال أو بصحة ضمان الخلاص اه (ثم قال فيه أيضا) القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة الى ان قال وأصل القضاء الضمنى ماذكره أصحاب المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه الا فى مسئلة فى بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا أمر انسانا بأن يشتريه بألف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على

الوكيل

الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات اه (وقال فى كتاب الاقرار) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال ومنه ما فى الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعى وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب المداينات) اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئنى فأبرأه فرده لم يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى من مسائل شتى من مسائل القضاء اه (ثم قال فيه أيضا) وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فأبطله أبو يوسف بناء على أنها نقل الدين وصححه محمد بناء على أنها نقل المطالبة فقط اه (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك اه (وقال أيضا فى كتاب المداينات) القول للمملك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فأدى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لا صح والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (وقال فيه أيضا) وفى مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على أن يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير له قبل الهبة اه وفى الاخيرة نظر نذكره فى أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الهبة (وقال فى كتاب الامانات ما نصه) وفى البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح اه (وقال فى كتاب الشفعة ما نصه) هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور للجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا

رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له وأما المالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع اه وقد نقلنا بقيته فى البيوع (وقال فى كتاب الرهن) ماجازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب القضاء والشهادات والدعوى)*

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول كما فى وقف الخانية ولو أحضر المدعى خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على أصل المال كما فى قضاء الخانية وفى بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها اه وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب الوقف (ثم قال) قلت الا فى مسئلتين الاولى كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما فى سير الخانية ويمكن الحاق البراآت السلطانية بالوظائف فى زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط فى الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بأن مشايخنا ردوا على الامام مالك فى عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بأنه لا يكتب فى دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفى اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب ولذا قالوا ان المديون لا يضرب فى الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا فى ثلاث اذا امتنع عن

الانفاق على قريبه كما ذكروه فى النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كذا فى السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به فى بابه والعلة الجامعة أن الحق يفوت بالتأخير فيها الا ان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضى الزمن وحقها فى الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) لا يحلف القاضى على حق مجهول فلو ادّعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلفه الا فى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية الثالثة اذا ادّعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما فى القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة فى دعوى الغصب السادسة فى دعوى السرقة وهى الثلاث التى تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كما فى الفتاوى الصغرى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وكتاب النكاح (ثم قال) والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر ورثة الميت فلا تسمع بينة من وارث آخر كما فى البزازية وفى شرح الدرر والغرر لملا خسرو فى باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه وأما الحكم فى الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعنى اذا قال زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة أعوام فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ ستة أعوام فأعتقنى وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو يدل عليه ان قاضيخان قال فى أول البيوع فى شرح الزيادات مسائل الباب على

قسمين أحدهما عتق فى ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على
كافة الناس والثانى القضاء بالعتق فى الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب
المشهورة خالية عن هذه الفائدة اه وهاهنا فائدة أخرى هى أنه لا فرق فى كونه
على الكافة بين أن يكون ببينة أو بقوله أنا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح
به فى المحيط البرهانى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وفى كتاب العتق (ثم قال)
اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل
الاولى فى الوقف يقضى بأقلهما كما فى شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف
الثانية فى المهر اذا اختلفا فى مقداره يقضى بالاقل كما فى البزازية الثالثة شهد
أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر
بالتزويج وهما فى شرح الزيلعى الخامسة شهدا ان له عليه ألفا والآخر أنه أقر
له بألف تقبل كما فى العمدة السادسة شهدا أنه أعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهى السابعة واجمعوا أنها لا تقبل
فى القذف كذا فى الصيرفية وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) وذكرت
فى الشرح ستة عشر أخر فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رأيت فى الخصاف فى باب
الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت فى الشرح ان المستثنى
اثنان وأربعون مسئله وسنبينها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل
يدخل كذا فى البزازية والولوالجية والفصول وعليهما فروع الا فى مسئلة
فى الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل فيها وهى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه
تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى به من يوم القتل وفى القنية من باب الدفع
فى الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع
اليها ان شئت وذكر مسائل فى الخزانة فى الدعوى فى ترجمة الموت فلتراجع وقد
أشبعنا الكلام عليهما فى الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا أخر
شهادته بغير عذر لا تقبل لفسقه كما فى القنية أبى أحد الشريكين العمارة مع
شريكه فلا جبر عليه الا فى جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان
فى تركه ضررا فان الآبى من الوصيين يجبر كما فى الخانية وينبغى ان يكون
فى الوقف كذلك اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (ثم قال) الشهادة بالمجهول

غير

غير صحيحة الا فى ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بغصب شئ مجهول كما فى قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة اذا لم يعرفوا قدره مارهن عليه من الدين كما فى القنية اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) للقاضى أن يسأل عن سبب الدين احتياطا فان أبى الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره كذا فى الخانية قضاء القاضى فى موضع الاختلاف جائز لا فى موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثانى ماليس فيه واغا هو حادث كذا فى التتارخانية ومنهم من فرق بينهما بأن للاول دليلا دون الثانى كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الوصى فى دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه وفى بيع القاضى مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضى اجارة مال الوقف أو اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا فى اشتراط العوض وفى قول العبد للبائع أنا مأذون وللاب فى مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولى من الصرف اه وقد نقلناهذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء به فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما فى الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والناظر والوارث كما فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل كما فى شهادات الظهيرية الا اذا كان عبد ابن مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل فى حق النصرانى فقط كما فى العتاق منها اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) بينة النفى غير مقبولة الا فى عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه أسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن وفيما اذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء

لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انها أرضعت الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي في المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أو لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حران لم يحج العام فشهدا بنحره في الكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى انه لم يحج القضاء محمول على الصحة ما أمكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو لعانا أو حقا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي على الصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتدال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير أرش المتلف اه وقد نقلنا بعض هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وزدت أخرى يقبل قول آمين القاضي اذا أخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهدين معه كما في الصغرى الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات وفي كتاب الحدود (ثم قال) اذا أخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه

وقد

وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب العتق (ثم قال) وما اذا أبرأ الوارث الوصى أبراء عاما بأن أقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا فى الخانية وبحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وفى كتاب الصلح (ثم قال) الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا أن الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) وفى اليتيمة لو قال لا حق لى فى هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع (ثم قال) لو قال لا حق لى فى هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى أولاده ففيه اختلاف المتأخرين وفى اليتيمة مات أبضا عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وأبرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان واحدا من الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع اه وفى قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ اه وقد نقلناه فى كتاب القسمة (ثم قال) وفى اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان أقر بعده أن العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء وفى دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفى الرابع عشر من دعوى البزازية أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) اقر أنه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لى قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن أنه حادث بعد الابراء والفرق فى جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة أقر أن فى ذمته لفلان كذا وأبرأه عاما ثم ادعى بعدهما أنه أقر بعدهما أن لا شئ له فى ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضى خان فى الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لا حق له لم تقبل ولو برهن بعده على

اقراره بعده أنه لاحق له وانه مبطل فيما ادّعى تقبل اه يدل على ماذكرناه من أن اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن فى جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد بأنها قمار أوثمن خمر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضى برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) وانظر ما كتبناه فى المداينات فى مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخر ما فى الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك نخاصمه اه تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحريتها الاصلية وفيما تمحض لله سبحانه وتعالى كرمضان وفى الطلاق والايلاء والظهار وتمامه فى شرح ابن وهبان اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة المخمسة كما بيناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح عند الاستمهال يصح بعده هو المختار الا فى ثلاث الاولى اذا قال لى دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتى به غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا لم يقبل ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتى حاضرة فى المصر يمهله الى المجلس الثانى كذا فى جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كذا فى البزازية وعلى هذا لو أقر بالدين وادعى ايفائه أو الابراء فان قال بينتى بالمصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا فى المسئلة المخمسة كما ذكرته فى الشرح أقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفائه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفائه بعد الاقرار به والتفرق فى المجلس كذا فى جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان أحد الورثة لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا فى مسئلتين . الاولى أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقين الثانية أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقى كذا حرره ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضى تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كانت عنده ريبة البقاء أسهل من الابتداء الا فى مسئلتين

اذا

اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولى فاسقا صح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن للآبق صحيح واذا أبق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي رحمه الله سبحانه وتعالى في القضاء اه وقدنقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا أو نفقة أو حضانة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع اه وقدنقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه أوصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت اه وقدنقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت أن فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتمامه في قضاء الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي كتاب الوصاية (ثم قال) أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو كان منصوب القاضي بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقدنقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الحجر والاذن (ثم قال) ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين

أولهأ ولتنفيذ وصية وفيمـا اذا كان للميت ولد صغير وفيمـا اذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيـه فالبراجع وطريق نصبه ان يشهدوا عنـد القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولايلى النصب الا قاضى القضاة المأمور بذلك اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) لا يقبل القـاضى الهـدية الامن قريب محرم أوممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسى من السلطان ووالى البلد ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو وان راعى الملك ونائبه لم يراعى لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعـد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيـل الا فى مال اليتيم كما فى البزازية وألحقت به مال الوقف وفيمـا اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء القاضى لمن لا تقبل شهـادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاضى لمن لا تقبـل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره فى السراج الوهـاج للقـاضى ان يفرق بين الشهود الا فى شهـادة النساء قال فى الملتقط حكى أن أم بشر شهدت عنـد الحـاكم فقال فرقوا بينهـما فقالت ليس لك ذلك قال الله سبحانه وتعالى ان تضـل احـداهـما فتذكر احداهما الاخرى فسكت الحـاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبتـه الا اذا كان عدلا عنـد الناس لم تقبل كذا فى الملتقط قضاء الامـير جائز مع وجود قاضى البلد الا ان يكون القاضى مولى من الخليفة كذا فى الملتقط المحكم كالقاضى الا فى أربعة عشر مسئلة ذكرناها فى شرح الكنز وفيـه ان حكمه لا يتعدى الا فى مسئلة وذكر الخصاف فى باب الشهادة بالوكالة مسئلة فى اختلاف الشاهدين خالف الحـكم فيهـا القاضى كل موضع تجرى فيه الوكالة فان الولى ينتصب خصمـا عن الصغير فيه ومالا فـلا فانتصب عنه فى التفريق بسبب الجب وخيـار البلوغ وعدم الـكفاءة ولا ينتصب عنه فى الفرقة بالاباء عن الاسلام واللعـان كذا فى المحيط اهـ وقـد نقلنـاه فى كتاب النـكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) ولا تقام البينة عـلى مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفى مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال فى جامـع الفصولـين فهـذا يدل عـلى جواز اقامتهـا مع الاقرار فى كل

موضع

موضع بيّة وقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا اه ثم رأيت رابعا كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع الاقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرعزي لو خوصم الاب بحق على الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادسا في القنية لو أقر الوارث للوصي له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها ونقلناها كلها في كتاب الاقرار أيضا (ثم قال) كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون أسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط الشهادة وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله والاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه شهادة الفرع على أصله جائزة الا اذا شهد على أبيه لامه أو شهد على أبيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البينات فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة واذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا لحلف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات اه وقد نقلناه في كتاب البيوع ونقلنا بعضه في كتاب الاجارة وكتاب الصلح وكتاب الاقرار وكتاب العتق (ثم قال) القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ولا يجب عليه سماعها الرأي الى القاضي

فى مسائل فى السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه وفى طلب المحاسبة بين المدعى والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما فى الخانية وفى التفريق بين الشهود وفى السؤال عن الزمان والمكان وفى تحليف الشاهد ان رآه جاز كما فى الصيرفية وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية اه وقد نقلنا هذه فى كتاب البيوع وفى كتاب الوصايا (ثم قال) وفى مدة حبس المديون وفى تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفى حبس المديون فى حبس القاضى واللصوص اذا خيف فراره كما فى جامع الفصولين وفى سؤال الشاهد من الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى للقاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما فى القنية اه وقد نقلنا هذه فى كتاب الوقف (ثم قال) من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها أو استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية وفى فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر فى الحرية وفروعها اه وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير أو الاستيلاد تسمع فالهبة فى كلام الفتاوى مثال وفى دعوى البزازية سوّى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما وزدت عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان أعتقه الثانية اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادّعى أن البائع كان أعتقه الرابعة باع أرضا ثم ادّعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضائها وفصل فى فتح القدير فيه فى آخر باب الاستحقاق فليتطرقه وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه فظاهر مافى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادّعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادّعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية (ثم قال) وكذا كل من باع ثم ادّعى الفساد وشرط العمادى التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيه اختلافا ومن فروع أصل المسئلة لو ادّعى البائع انه فضولى لم يقبل ومنها الوصى من الدرك ثم ادّعى المبيع لم يقبل اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب البيوع ونقلنا بعض هذه المسائل أيضا

فى

فى أبوابها (ثم قال) لا يشترط فى صحة الدعوى بيان السبب الا فى دعوى العين كما فى دعوى البزازية لا تثبت اليد فى العقار الا بالبينة أو علم القاضى ولا يكفى التصادق لصحة الدعوى الا فى دعوى الغصب كما فى القنية أو الشراء منه كما فى البزازية الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا الا فى مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به أقل ادعى انه تزوجها فشهدا أنها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى ألفا كفالة عن فلان فشهدا به كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعى هولى بذلك السبب ادعى الايفاء فشهدا بالابراء أو التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما فى التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا فى الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فالراجح الامام يقضى بعلمه الا فى حد القذف والقصاص والتعزير كذا فى الولوالجية وفى التهذيب يقضى القاضى بعلمه الا فى الحدود والقصاص القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ فلو قضى ببطلان الحق بمضى المدة أو بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند أبى يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى أو بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها أو بنكاح المتعة أو بسقوط المهر بالتقادم أو بعدم تأجيل العنين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثلاث على الحبلى أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع مازاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو بشاهد ويمين أو فى الحدود والقصاص بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه الا أنه يعرف خطه وخاتمه أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن تقرأ عليه وبقضاء المرأة فى حد أو بقود أو فى قسامة بقتل أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده أو رفع اليه حكم صبى أو عبد أو كافر او الحكم بحجر سفيه مفسد يستحق أى الحجر أو بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره أحدهما أو ببيع متروك التسمية عمدا أو ببيع أم الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح أو ببطلان عفو المرأة عن القود أو بصحة ضمان الخلاص

أو بزيادة أهل المحلة فى معلوم الامام من أوقاف المسجد أو بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثانى أو بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدارهم أو ببيع درهم بدرهمين يدا بيد أو بصحة صلاة المحدث أو بقسامة على أهل المحلة بتلف مال أو بحد القذف بالتعريض أو بالقرعة فى معتق البعض أو بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ فى الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتتارخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الشاهد اذا ردّت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد فى تلك الحادثة لم تقبل الا الأربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبى اذا شهدوا فردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا فى الخلاصة وسواء شهد عند من ردّه أو غيره وسواء كان بعد سنين أو لا كما فى القنية للخصم أن يطعن فى الشاهدين بثلاثة انهما عبدان أو محدودان أو شريكان فى المشهود به كذا فى الخلاصة القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه واسم أبيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن فى حادثة النسب وقد ذكر العمادى فى فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر أنّ أحدهما يقاس على الآخر وفرق بينهما فى جامع الفصولين فالينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى هذا لو شهدا أن فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الوكالة (ثم قال) ونظيره ما فى الخلاصة فى طريق الحكم بثبوت الرمضانية أن يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعى بحق على آخر ويتنازعا فى دخوله فتقوم البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم (ثم قال) وأصل القضاء الضمنى ما ذكره أصحاب المتون من أنه لو ادّعى كفالة على رجل بمال باذنه فأقر بها وأنكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا اه. وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) وله فروع وتفاصيل ذكرناها فى الشرح قال فى خزانة الفتاوى اذا مات القاضى انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته اه وفى الخلاصة وفى هداية الناطفى لو مات القاضى انعزل خلفاؤه وكذا موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضى انعزل النائب

بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف
ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من المشايخ اه وفي البزازية مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على
ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية بخلاف موت
الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي لانه نائب السلطان أو العامة وبعزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل
القاضي اه وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان
واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف
واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته اه فقد ظهر من ذلك اختلاف المشايخ
في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بأنه نائب
السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب
القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم أحد الآن انه نائب السلطان
ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه
من كل وجه اه فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل
قاضي القضاة مذهب الشافعي وأحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية
ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية
لو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما اه وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن أبي ليلى لحصول غلبة الظن اه وفي مناقب الكردري في باب أبي
يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد أمر منسوخ بالمال والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا أمر قضاته بتحليف
الشهود يجب على العلماء أن ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا ان
أطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها
لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس
الشهود أو أبطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة

بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اهـ الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان مستنبطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأى المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضي أن يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه الى فقير آخر صح اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) فعل القاضي حكم منه فليس له أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي أقامه فذكور في جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه وأما ما اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي اهـ ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا أذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف كان له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان اهـ وقد ذكرنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) فقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد على وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما أقر فحينئذ لا يسعه كما في حيل التتارخانية من حيل المداينات (ثم قال) واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب

لك على الميت وما أبرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض فى مرض موته كما فى التتارخانية من كتاب الحيل انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضى أنه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) لا ينعزل القاضى بالردة والفسق ولا ينعزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) واختلف المشايخ فى القاضى الان يكون فى المنشور اذا أتاك كتابى فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضى كتابة حجة الابراء فى غيبة خصمه لم يكتب له عند أبى يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضى قضيت بكذا عليك ببينة أو اقرار يقبل يرسل القاضى الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبى فى الدعاوى ولو كان محجورا الا يحضره القاضى لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (ثم قال) الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) لا يقبل قول أمين القاضى انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا فى غيره وفى الملتقط وقضاء القاضى فى غير مكان ولايته غير صحيح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولايته واختار فى الكنز عدم صحة قضائه وصحح فى الخلاصة الصحة واقتصر قاضى خان عليه والخلاف انما هو فى العقار لا فى العين والدين كما فى البزازية وفى القنية قضى فى ولايته ثم أشهد على قضائه فى غير ولايته لا يصح الاشهاد اه ولا تقبل شهادة من قال لا أدرى أمؤمن أنا أو لا للشك فى الايمان وكذا امامته كذا فى شهادات الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا فى قبولها بلا دعوى فى النسب كما فى الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفى تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل فى عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله فى الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى

كالطلاق لان حل الفرج وحرمته حق الله سبحانه وتعالى فجاز ثبوته من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلابد من تعريفه باسمه وأبيه وجده ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولابد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه واسم مولاه وأب مولاه ولابد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمها ونسبها أكثر من عدلين لانه أيسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها الا الشاهد الكل في البزازية لا اعتبار بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وأراد أن يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية وذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفتي ان أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) وقال في كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردئ زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤوه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكا فكتبت أنا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الزنجاني الابراء لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به أجاب نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت أطلب الفتوى به لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فأجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم أمحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قال رضي الله تعالى عنه فاذا كان فضل الربا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك

وبردضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك فى فضل الربا فلم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربا فكيف يجب ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لا رد ضمانه اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) وقد أفتيت أخذا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره أو أحضر الدين للقاضى فى غيبة خصمه تصرف القاضى على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك أشياء فى القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما فى فصول العمادى من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر شيئا معلوما وعزل نظر الثانى ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أودونه أجراه الثانى عليه والا جعل له أجر المثل وحط الزيادة كما فى القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما فى الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا فى القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجى ولا يعارضه ما فى القنية طالب القيم أهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى الكافى من الشهادات الاصح ان القاضى اذا علم ان المحضر مزورا لا تجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الوصية (ثم قال) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) شهدا على انه مات وهى امرأته وآخران انه طلقها فالاولى أولى تنازعا فى ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه أعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واى بينة سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لا تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما فى الصيرفية الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا فى المجتبى وفى البزازية شهدا بطلاق أو عتاق وقالا لا ندرى أكان فى صحة

أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى يكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه وقالا بعد ما شهدا بالتزويج لا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا أو شهدا أنه باع منه هذا العين ولا ندري هل هو في ملكه في الحال أو لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال وفي البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع منها له ان يشهد بالملك والنتاج اهـ لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول وأما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بأنها أمة لرجل يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول أذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد أسلم حيا كان أو ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدوا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد أربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل

في حق

فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات
(ثم قال) وكتبنا فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك أن من أتلف لحم انسان وادّعى
انه ميتة فللشهود أن يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما فى البزازية وعلى هذا
فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه آثار مرض أقر بشئ لهم أن يشهدوا أنه أقر وهو صحيح
وكذا عكسه لو رأوه فى فراش أو به مرض ظاهر فلهم أن يشهدوا انه كان مريضا
عملا بالحال لكن لو قال لهم أنا صحيح هل لهم أن يشهدوا بصحته أو يحكوا قوله فان
ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغى أن يسألهم القاضى هل
ظهر عليه ما يدل على مرضه فان أخبروه به لم يعمل باخباره أنه صحيح والا عمل به وهى
حادثة الفتوى وفى جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب
فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا
لا يشترط فى الحائط المائل أن يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الاحكام الى
السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى أنه لا تجب القسامة فى ميت بحلقة على
رقبته حية ملتوية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) تقبل شهادة العتيق
لمعتقه الا فى مسئلة ما اذا شهد بالثمن عند اختلافهما كما فى الخلاصة وتقبل عليه الا
فى مسئلة ذكرناها فى الشرح قال فى بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه
وذكر جماعة من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة اذا لم يكن للقاضى شئ من بيت المال
فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ فى الانكار اه ولم أر هذا
لاصحابنا لكن فى الخانية ذكر العشر للتولى فى مسئلة الطاحونة لا تحليف مع
البرهان الا فى ثلاث ذكرناها فى الشرح دعوى دين على الميت وفى استحقاق
المبيع ودعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعى الا فى أربع على قول أبى يوسف
مذكورة فى الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع
مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية
الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم أيضا
حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة
بأصله وأما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها
فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فليحفظ
ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعا وهى الشهادة على دعوى

مولاه نسبه ولم أر صريحا جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله سبحانه وتعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) ولا يحال بين المنقول وبين المدعى عليه الا في موضعين منها أيضا لا يلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدا بحريته الاصلية وأمه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدا بأنه أوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشترى الشراء والاعتاق وكان في يد البائع تسمع فيهما وان كان في يد المشترى تسمع في الشراء فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم أمه ولا اسم أبيه ولا اسم أبي أمه لجواز أن يكون حر الاصل وأمه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال أحد الا اذا أقر المقضى له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي بحريته اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا أو محدودين في قذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستحلف

للمنكر منهما الا فى ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر وبعد اقراره لاحدهما كما فى الخانية مفصلا اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب وكتاب الامانات (ثم قال) فى الخلاصة كل موضع لو أقر به يلزمه فاذا أنكره يستحلف الا فى ثلاث وذكرها والصواب الا فى أربع وثلاثين وقد ذكرتها فى الشرح يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاة وكذلك كتابته الى القاضى الا أن يكون القاضى من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا فى الملتقط وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا يحكم فى قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد فى شرح أدب القاضى ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محلته فمقتضاه جواز قبول المدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له فى محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية فى بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه حادثة ادعى انه غرس أثلا فى أرض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض ان ظهر لها مالك دفع أجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه بذلك فأجاب المدعى عليه بأن الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فأحضر المدعى شاهدين شهدا بأنه غرسه فى المدة المذكورة وزاد أحدهما بأنه واضع يده عليه فحكم القاضى بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فهل ثبت من الحكم فأجبت بأنه غير صحيح لان المدعى لم يبين فيها انه خارج أو ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضى يستأنف الدعوى فان ذكر المدعى ان المدعى عليه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر وليس كالنتاج وان ذكر المدعى انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستأجر قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى تثبته غصبا فلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو أرخا فى الغرس فأجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذى اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعى انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى أرض مسبلة كانت سبيلا اه

فقضاء انه يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما فى الاسعاف انه لوغرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا لا وقفا وذكر فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا و بنى فيها أو غرس اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الغصب (ثم قال) ولا تحالف اذا اختلفا فى الاجل الا فى أجل السلم اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما فى دعوى البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا فى احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها فى الشرح اذا أخبر القاضى بشئ حال قضائه قبل منه الا اذا أخبر باقرار رجل بحد وتمامه فى شرح أدب القضاء للصدر الشهيد لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث أو وصى أو موصى له فلا تسمع على غريم له كما فى جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبى وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما فى خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعى الملك من فلان بأن فلانا أودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا فى مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث منه فلا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال أمرنى بالقبض منك لم تندفع والفرق فى فروق الكرابيسى دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى فى الشهادة بالوقف أى بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الثانية الشهادة بالارث أى بأن قاضيا من القضاة قضى بان الارث له صحت وهما فى الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى أربعة مسائل القضاء والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها باب الوكالة والوقف والوصايا (ثم قال) القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا

خمر وفى الدرر والغرر اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) القول للمنكر
الاجل الا فى السلم فلمدعيه اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) طلب الشراء
يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين
فاشتراها أو أخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن
بصيغة ينبغى اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) الجهالة فى المنكوحة
تمنع الصحة وفى المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط كعبد وفى البيع
فى المبيع أو الثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا فى دار وادعى الآخر حقا عليه فى دار
أخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفى الاجارة تمنع الصحة فى العين أو فى
الاجرة كهذا أو هذا وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة
كذلك الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى
خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وفى
الاقرار لا تمنعه الا فى مسئلة ذكرناها فى بابه وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى
أو وارثه وفى المنتقى لو قال اعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالى أعطوه ما شاؤا وفى
الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفى الوكيل تمنع كهذا أو هذا
وقيل لا وفى الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفى الحدود تمنع كهذا زان أو هذا
اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا
كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه
ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اه
وقد نقلناه فى كتاب البيوع وفى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا أقام الخارج بينة على
النتاج فى ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذى اليد هكذا أطلق أصحاب المتون
قلت الا فى مسئلتين ذكرهما فى خزانة الاكمل من دعوى النسب الاولى لو كان
النزاع فى عبد فقال الخارج انه ولد فى ملكى وأعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد
فى ملكى فقط قدم على ذى اليد بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته أو كاتبته فانه
لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد فى ملكى وهو ابنى من أمتى هذه قدم على ذى
اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا فى مسئلتين
فى الخزانة الاولى لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران وأقام
ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا

والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا لا يتقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى الادعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بانه وارثه فانه يقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوى اذا شهدوا له بقرابة بانه أخوه أو عمه أو ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وأمه أو لابيه أو أمه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة أو اقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من الدعاوى القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب المداينات (ثم قال) اذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي أنها على ست وثلاثين وجها وقلت في الشرح انها على خمسمائة واثنى عشر التصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار وفي كتاب الحدود (ثم قال) لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شئ وكتب في السجل يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب القضاء والشهادات والدعوى (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية ما نصه) وأما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة وأداؤها اه (وقال في القاعدة الثانية

الامور بمقاصدها فى ضابط فيما اذا عين وأخطأ مانصه) وعلى هذا الشاهد اذا ذكر مالا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره قال فى البزازية لو سألهم القاضى عن لون الدابة فذكروا لونا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اه (وقال فى القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك من بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) ومن فروع ذلك مالو كان لزيد على عمرو ألف مثلا فبرهن عمرو على الاداء أو الابراء فبرهن زيد على ان له عليه ألفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء أو الابراء اه (ثم قال) ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين فى مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما فى ذمته كالمديون اذا أنكر أو ادعى دفع الدين وانكر الدائن الخ وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب الطلاق وفى كتاب البيع للمناسبة فراجعها (وقال فى بحث الاصل بقاء ما كان على ما كان مانصه) اختلف المتبايعان فى الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعى الاكراه أولى وعليه الفتوى كما فى البزازية ولو ادعى المشترى ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة المجوسى وأنكر البائع لم أره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعى البطلان لكونه منكرا أصل البيع ان يقبل قول المشترى وباعتبار ان الشاة فى حال حياتها محرمة فالمشترى متمسك بأصل التحريم الى ان يتحقق زواله اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع أيضا (ثم قال) *قاعدة الاصل براءة الذمة* ولذا لم يقبل فى شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعى لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال فى قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن مانصه) وهنا فروع لم أرها الآن الاول لو كان عليه دين وشك فى قدره ينبغى لزوم اخراج القدر المتيقن اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفى البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغى أن يرضى خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع فى الحرام وان أبى خصمه الا حلفه ان أكبر رأيه ان المدعى محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف اه (وقال فى قاعدة الاصل العدم مانصه) ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وأنكرت فالقول لها كالدائن اذا أنكر وصول الدين

ولو ادعت المرأة نفقة أولادها الصغار بعد فرضها فادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها لو ثبت عليه دين باقراره أو ببينة فادعى الاداء أو الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم اه (ثم قال) ومنها لو اختلفا في قدم العيب وأنكره البائع فالقول له واختلف في تعليله قيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه عملا بأن الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع فراجعه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومنها ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة أبانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون القول لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى اه (ثم قال) ومما فرعته على الاصل في التتمة وغيرها لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وأرادوا استحلافهم فله ذلك اه ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك ألفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى أقرب أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول

لان

لان القاضي أسنده الى حالة منافية للضمان وكذلك اذا زعم المأخوذ منه انه فعله قبل التقليد للقضاء اهـ (ثم قال) وخرج منه أيضا مالو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى (ثم قال) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البزازية صب دهنا الانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كان ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اهـ (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب وللشاهد وعند الخطبة وللسيد اهـ وقد نقلنا بعضه في كتاب النكاح وكتاب الوكالة وكتاب العتق (ثم قال) ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع أبو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي في غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام اهـ (وقال) في الثانية

ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد أو مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بأنها لا تجوز الا لموت الاصل أو مرضه أو سفره اه (ثم قال في الثالثة الضرر لا يزال بالضرر ما نصه) ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها أنفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء أو ما أنفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الشركة أيضا (قال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع ما نصه) ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا هذه العبارة في الحجر أيضا (ثم قال) ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوى اه وقد نقلناه في الحظر (ثم قال) ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون اه أي فان الاب لا يحبس في دين ولده اه (قال في القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد اه (وقال في المبحث الثاني من القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنها البطالة في المدارس الى ان قال وقد اختلف في أخذ القاضي ما رتب له من بيت المال يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف فراجعه (ثم قال) الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية للقبول اه (وقال في فصل تعارض العرف مع اللغة من المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ما نصه) وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة

أحدها أو وج لا تصح الدعوى مالم يبين اه وقد نقلنا تمام هذه العبارة في الاقرار فراجعه (ثم قال في المبحث الرابع مانصه) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وفي كتاب الوقف (ثم قال) وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة في مسائل منثورة أيضا اه وقد نقلناه في كتاب الوقف أيضا (ثم قال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مانصه) ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعللها بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في أربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى اه (يقول جامعه) وقوله فأعادها أي عند القاضي الأول أما لو كان عند قاض آخر فانه يقبل كما أفاده الحموي اه (ثم قال) وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بموته بالكوفة لغتا فان قضى بأحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها اه (ثم قال) ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول أصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني اه (ثم قال) ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش الى ان قال فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة والجواب ان هذا حكم يدور على المصلحة فان رآها الثاني وجب اتباعها (تنبيهات) الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى قاض آخر فأجبت مرارا بأنه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا

يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي فى فصوله وتبعه فى جامع الفصولين والكردري فى فتاواه البزازية والعلامة قاسم فى فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات بان يكون فى حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم أن الاجماع عليه فقال ولو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح مالم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلوانى فى محاضرهم لافا أوردوا عليه اجوبته فى سجلات كتبت تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تفسرون الشهادة وقبلك القاضي على السغدي وقبله شيخنا أبو على النسفي وكانا لا يخفى عليهما وأما أنت وأمثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام أبى شجاع قال كنا نتساهل فى ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار اه وفى الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل فى المحاضر والسجلات أن تبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى فى المحضر أن يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه ولكن يكتب هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره الى أن قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد مالم يذكر عقب دعوى المدعى هذا الى أن قال و يكتب فى السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية الخ وحكى فيها واقعة الحلوانى مع قاضي عنبسة الى أن قال والمختار فى هذا الباب أن يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر آخر فلا يكون فى التدارك حرج اه الثالث انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء فى الشرط السابق فان وقع التنازع بين الخصمين

فى الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع بينهم ماتنازع فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع فى موجب خاص من مواجب ذلك الشئ الثابت عند القاضى و وقعت الدعوى بشرطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا أقر بوقف عقاره عند القاضى وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا الى قاض حنفى وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع فى شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفى السابق اذ لم يحكم بمعانى الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعى الحكم بابطاله باعتبار شرط الغلة له أو النظر أو الاستبدال له اه وقد نقلنا هذه العبارة أيضا فى كتاب الوقف (ثم قال) الرابع بينا فى الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف فى مذهبه أو برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشئ مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح فى التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به فى شرحى المجمع للمصنف وابن ملك اه وقوله للمصنف أى مصنف المجمع وهو ابن الساعاتى (ثم قال) وصرح السبكى فى فتاواه بأن ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه فى الوقف نصا أو ظاهرا اه ويدل عليه قول أصحابنا كما فى الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارته أو يكون قولا لا دليل عليه وفى بعض نسخ القدورى بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم اه وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضى اذا وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الوقف أيضا (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) * تتمة * يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد او نية ويدخل ذلك فى أبواب الى أن قال ومنها الاهداء

قالوا لو أهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد
لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد في القدر وأما اذا زاد
في المعنى كأن كان عادته اهداء ثوب كتان واهدى ثوبا حريرا لم أره الآن
لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز
اه (ثم قال) ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز
ففي الظهيرية منها رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشئ وأنكر الورثة وصيته فشهد
على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا لاولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف أمهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه
فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث ما ذكر
في الوقف قول أبي يوسف أما على قياس قول محمد فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضا
لان عند أبي يوسف يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول
محمد لا تقبل أصلا ويحتمل أن يكون ما ذكر في الوقف محمولا على ما اذا كانوا قليلا
يحصون اه وفي القنية أخ وأخت ادعيا أرضا فشهد زوجها ورجل آخر ترد
شهادتهما في حق الاخت والاخ لان الشهادة متى ردت بعضها ردت كلها وفي روضة الفقهاء
اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق
واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل اه وكتبنا في شرح الكنز ان
شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء كانت على عدوه أو على غيره بناء
على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها
لان أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك
ومنها القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية اه
وقوله فاذا امتنع القضاء للبعض الخ أي بأن قضى لابنه وأجنبي (ثم قال في قاعدة
اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع ما نصه) وقد رجحوا المانع على
المقتضي في مسئلة السفل لرجل والعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف
في ملكه لحق الآخر فلكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع اه وقد نقلناه
في كتاب الشركة (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث من لا تجوز

اجازته

اجازته ابتداء وتجوز انتهاء مانصه) ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضيا وأجاز القاضي أحكامه يجوز اه (ثم قال) ومنه القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسبوع لاغير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاءت نوبته وأجاز ماقضى جازت اجازته اه (ثم قال فائدة) ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء مالا يغتفر في الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه اه (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) *تنبيه* اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ أمره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الجهاد (وقال في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله من أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح مانصه) وفي قضاء الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فأمر القاضي الغريم أن يصرف ماعليه من الدراهم للفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان أمر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اه وقد نقلنا هذه العبارة في الوصية (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات مانصه) ومما بني على انها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا أنه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجاء النكول وفيه شبهة حتى اذا أنكر القذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه اه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا اه (ثم قال) ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت

وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك * تنبيه * يقبل قول المترجم فى الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمى والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى أجيب بأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمى لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار اه (ثم قال) وكتبنا فى الفوائد ان القصاص كالحدود الا فى مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه فى القصاص دون الحدود كما فى الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما فى الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لا بد فيه من الدعوى * تنبيه * التعزير يثبت مع الشبهة ولهذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها الخ فراجعه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود (وقال فى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد مانصه) وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا اذا تنازع رجلان فى امرأة وكانت فى بيت احدهما أو دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة فى يد الزوج لما قدمناه ولقولهم فى باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بأنها فى يد الزوج فهى ومافى يدها فى يده فيقال فى أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد أحد الا الزوجة فانها تدخل فى يد زوجها والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رأيت فى جامع الفصولين من التاسع عشر مانصه امرأة فى دار رجل يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما فى المتاع اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج من هذه القاعدة مسائل الى أن قال الرابعة والعشرون

سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اهـ وقد نقلناه فى مسائل شتى أيضا (ثم قال) وزدت أخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهى فى قضاء الخلاصة اهـ (ثم قال) ثم رأيت أخرى كتبتها فى الشرح من الشهادات سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد تعديل اهـ (وقال فى القاعدة الرابعة عشر) ما حرم أخذه حرم اعطاؤه الا فى مسائل الرشوة لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الا للقاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء اهـ وقد نقلنا ذلك فى الحظر أيضا (ثم قال) * تنبيه * يقرب من هذا القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا فى مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم فله تحليفه اهـ (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ما نصه) وفى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف وفى كتاب الوصية أيضا (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر ما نصه) ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها أمة اهـ (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثانية لو قال ولى امرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها أمة الغير رجع المغرور بقيمة الولد اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب الكفالة (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى ما نصه) وقالوا لو استلم جارية متنقبة أو ثوبا ملفوفا فظهر أنه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل فى موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل فى محله ولو قبل الكتابة وأدى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الاب أو الوصى ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا فى باب الاستحقاق ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه فى البحر من باب المتفرقات اهـ وقد نقلناه

في كتاب الاقرار ونقلنا هذه المسائل في أبوابها (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) وليس هو من أهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا اه (ثم قال) وتصح سلطانته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمور التقليد الى وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا الابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد نقلناها في كتاب الصلاة أيضا كما فعل صاحب الدرر في أول باب الامامة (ثم قال) وفي الاسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا أن يكون مأذونا بالخصومة اه (ثم قال) وفي الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا أن يكون مأذونا اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (وقال فيه أيضا) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولو قال السلطان لصبي اذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان أو الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والحجر أيضا (وقال في أحكام الصبيان أيضا ما نصه) لو كان مأذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في أحكام السكران ما نصه) وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال في أحكام العبيد ما نصه) ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية اه (ثم قال) ولا كاتب حكم ولا أمينا لحاكم ولا اماما أعظم ولا قاضيا اه (ثم قال) ولا يلي أمرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن اه (ثم قال) ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين اه وقد نقلناها في كتاب الاذن والحجر (وقال في أحكام الاعمى ما نصه) ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة العظمى اه (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) والصحيح تعينه في الصرف الى أن قال وفيما اذا تبين بطلان

القضاء

القضاء فلو ادّعى على آخر مالا وقبضه ثم أقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدّعى رد عين ما قبض ما دام قائما اهـ (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازى من فصل الاستحلاف اهـ وقد نقلناه ذلك فى كتاب الغصب أيضا (وقال فى بحث الساقط لا يعود مانصه) وقد وقعت حادثة الفتوى أبرأه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرا عنه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود لما فى جامع الفصولين برهن أنه أبرأنى من هذه الدعوى ثم ادعى المدّعى ثانيا انه أقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدّعى عليه ابرأنى وقبلت الابراء أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه اهـ وفى التتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لى عليك فأشهد لى عليك بألف درهم فقال نعم لا حق لك على ثم أشهد ان له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هذا كله فهذا باطل ولا يلزمه شئ ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه اهـ وقد نقلتها فى كتاب الاقرار أيضا (ثم قال) وفرعت على قولهم ان الساقط لا يعود قولهم اذا حكم القاضى برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق أو لتهمة فانه لا يقبل بعد ذلك فى تلك الحادثة اهـ (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولو قال المشكل أنا ذكر أو أنثى لم يقبل قوله اهـ وقد ذكرناها فى كتاب النكاح (ثم قال) ولو شهد شهود أنه ذكر وشهود أنه أنثى فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد أنه غلام وأبطلت الاخرى وان كان رجل يدعى انه امرأته قضيت بشهادة أنه أنثى وأبطلت الاخرى وان كان امرأة تدعى أنه زوجها أوقفت الامر الى أن يستبين وان لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شئ لا أقبل واحدة منهما حتى يستبين اهـ (وقال فى أحكام الانثى مانصه) ولا تقبل شهادتها فى الحدود والقصاص اهـ (ثم قال) وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة اهـ (ثم قال) ولا ينبغى ان تولى القضاء وان صح منها فى غير الحدود والقصاص اهـ (ثم قال) ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضى أو يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص

الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها الا يقضي ولا يشهد أحدهما للآخر اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها لو ادّعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما العدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادّعى ولد جارية أصله لم يصح الا بتصديق الاصل اه وقد نقلناها في كتاب النكاح وفي العتق أيضا (ثم قال) ومنها الاحبس بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك اه (وقال في أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى أن قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والقضاء وسائر الولايات الا الامامة العظمى اه (ثم قال) * تنبيه * من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه ولو بلا جنحة اه (وقال في أحكام الفسوخ مانصه) جحود ماعدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصى للوصية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وفي القضاء وفي كتاب الوصية أيضا (وقال في أحكام الكتابة مانصه) وأما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل اشهد عليّ به الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الاقرار فراجعه (ثم قال) وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطا فقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر أن يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس عليّ هذا المال وثمة لا يوجب كذا هنا الا في يادكار العامة والصراف والسمسار اه وقوله العامة صوابه الباعة كما في شرحها (ثم قال) وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستئمان حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا اذا كان معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل بها وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند

الامام

الامام وجوزه أبو يوسف للراوى والقاضى دون الشاهد وجوزه محمد فى الكل ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفى الخلاصة قال شمس الائمة الحلوانى ينبغى ان يفتى بقول محمد وهكذا فى الاجناس اه (ثم قال) وفى المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان فى حوزه وبه نأخذ اه ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة قال فى فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتى فى زماننا عن المجتهدين أحد أمرين اما ان يكون له سند فيه اليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة اه ونقل الاسيوطى عن أبى اسحاق الاسفرائينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها اه ويجوز الاعتماد على خط المفتى أخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة فى يده فقال فى الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن لابد من الاشارة فى موضعها وفى اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لاشياء عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضى قال اذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا اه وفى شهادات البزازى يشهدا احدهما من النسخة وقرأه بلسانه وقرأ الشاهد الثانى منها وقرأ غير الشاهد أيضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القارئ من الشاهد وذكر القاضى ادعى المدعى من الكتاب يسمع اذا أشار الى موضعها اه وفى الصيرفية شهدا بالكتابة فطلب القاضى ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة وفى اليتيمة سئل على بن أحمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر فى الصك وان لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل وأما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به اه (وقال) وأما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد على بما فيه من غير ان يقرأه وسعه ان يشهد اه وفى الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم فقال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاثة اما ان يقرأ الكتاب

عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدى الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدى الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وتمامه فيها اه وقدنقلناه فى كتاب الوصية (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) وأما يمينه فى الدعاوى ففى ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى اه (وقال قبيل ذلك مانصه) ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما فى التهذيب اه وقدنقلنا بقية ذلك فى مسائل شتى تبع المتون (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال فى جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها الدين لا يملكها بارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فأداه وارثه ثم أذن للقن فى التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى اه (ثم قال) وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا اه وقدذكرنا بقيته فى الفرائض (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حى فيرد المبيع بعيب الى ان قال ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقدنقلناه فى الفرائض أيضا وفى كتاب الوصية وفى كتاب البيوع (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال أبرأتك عنها أو عن خصومتى فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا فى النهاية من الصلح وفى كافى الحاكم من الاقرار لا حق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام اه وقدنقلنا بقية ذلك فى كتاب الصلح فراجعه (وقال فى بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة مانصه) *خاتمة* لا يقدم أحد فى التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام على الدعوى والافتاء والدرس فان استووا فى المجئ أقرع بينهم اه

(وقال

(وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها قيمة ولد المغرور والحر فى الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه فى النهاية ثم حكى عن الاسبيجابى انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف فى اعتبار يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ذكر الزيلعى أولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم أر من اعتبر يوم وضعه اهـ وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال فى بحث القول فى أجرة المثل مانصه) ومنها يستحق القاضى على كتابة المحاضر والسجلات أجر مثله اهـ (ثم قال) الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصى ومنهم من يتساهل فى الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع فى باب السرقة اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة وفى كتاب الغصب (وقال فى بحث أحكام المسجد مانصه) ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضى اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال) فى بحث ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب العتق فراجعه (وقال فى بحث ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء مانصه) يشترط فى الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضى ولا يجوز تعدده فى عصر واحد وجاز تعدد القاضى ولو فى مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضى على قول * ما افترق فيه القضاء والحسبة * للقاضى سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش ولا يسمع البينة ولا يحلف * ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة فى الرواية مطلقا وتشترط فى الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه فى الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل

الحكم لا تقبل شهادة المحدود فى قذف بعد التوبة وتقبل روايته اه (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بالقبض مانصه) وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوكالة (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه) وفى ان الوصى اذا باع شيئا من التركة فادعى المشترى انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفى العلم وهى فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو فى غيبة الوصى الا بأمر القاضى وهى فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى آخر فن الفرق والجمع مانصه) *فائدة* الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوقف وكتاب الحجر (ثم قال) ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله فى الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان فى الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفى المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له اه وفى المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له اه والظاهر ان المغفل فى الحجر غيره فى الشهادة وهو انه فى الحجر من لا يهتدى الى التصرف الرابح وفى الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الحجر فراجعه (ثم قال) *فائدة* ذكر الابى من القضاء فى شرح مسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء أعم لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق أمير افريقية استفتى أسد بن الفرات فى دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فأفتاه بالجواز لانهن ملكه وأجاب أبو محرز بمنع ذلك وقال ان جاز له النظر اليهن ولهن النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فأهمل أسد اعمال النظر فى هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز والفرق المذكور هو أيضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية

وعلماهو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولى الفقيه الصالح
أبو عبد الله بن شعيب قضاء القير وان ومحل تحصيله فى الفقه واصوله شهر فلما
جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له زوجته ماشأنك
فقال لها عسر على علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على اه (ثم قال) *فائدة* ذكر الآمدى
ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد فى الاحكام الشرعية وان يكون
بصيرا بأمر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود
وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ
الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته وأما المختلف فيها فكونه قرشيا
وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه اه (ثم قال) *فائدة* اذا ولى السلطان مدرسا
ليس بأهل لم تصح توليته الى أن قال وقد قالوا فى كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا
عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال
ابن الكمال وعليه الفتوى الى أن قال وقدمنا عن رسالة أبى يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن
فتاوى قاضى خان أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اه وقد
نقلنا بقيته فى كتاب الوقف فراجعه (ثم قال) *حادثة* سئلت عن مدرسة بها صفة
لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضى جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ
المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق
الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم
لو وضع أثاث بيته ومتاعه فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب
ومن قولهم بأن القضاء فى الجامع أولى وقالوا للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا
لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ
السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع
النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء فى الجامع أولى من القضاء فى بيته وصرحوا
بأن القاضى يضع قمطره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات
والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من

بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب الصلاة (ثم قال) *فائدة* معنى قولهم الاشبه انه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فتكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية اه (ثم قال) *فائدة* اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال) وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز فكان له أن يستحلفه اه قلت لان الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط يمينه اه (ثم قال) *فائدة* يقرب من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منه مسئلة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى اه (ثم قال في فن الالغاز ما نصه) *القضاء* أي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك لكافر اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) أي قوم وجبت عليهم اليمين فلما حلف واحد منهم سقطت عن الباقين فقل رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فأراد أن يفتح بابا الى تلك السكة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف واحد فلا يمين على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث اه (ثم قال في فن الالغاز ما نصه) *الشهادة* أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة أي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره أو كان القاضي فاسقا أو كان يعلم انه لا يقبل شهادته أي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني مات وله ابنان مسلمان شهدا بناه انه مات نصرانيا والنصرانيان شهدا انه مات مسلما قبل النصرانيان اه (وقال في فن الالغاز في بحث الوديعة ما نصه) أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية

والرهن

والرهن اه وقدنقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى فن الحيل فى بحث المداينات بعد كلام طويل مانصه) ونظر فيه بأن للشاهد أن يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر أما اذا قال له لا يسعه الشهادة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات فراجعه (وقال أيضا فى فن الحيل مانصه) *الثامن عشر فى منع الدعوى* اذا ادّعى شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين أن يقربه لابنه الصغير أولاجنبى وفى الثانى اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدّعى فيبطل دعواه ولو ادّعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم أو يبيع المدّعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعى ثم يستحقه المشترى بالبينة اه ونقلناه فى كتاب الاقرار (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث النكاح مانصه) يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه فلا والفرق ان النكاح فيه حق الله سبحانه وتعالى لان الحل والحرمة فيه حقه تعالى بخلاف الملك لانه حق العبد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وقوله يثبت بدون الدعوى أى بالشهادة حسبة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه)* كتاب الحدود* حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق أن حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير فى الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتأخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة فى الدعوى الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود فراجعه (ثم قال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى كتاب اللقطة مانصه) أتانان ربطتا فى موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وأنثى أو احداهما بغلا والاخرى جحشا فادّعى كل واحد منهما البغل أو الذكر فهو بينهما والثانى لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (وقال اخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق)* كتاب القضاء* القاضى لا يملك الاستخلاف الا بالاذن بخلاف المأمور باقامة الجمعة والفرق تحقق الضرورة فى الثانى لجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل

والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وكتاب الوكالة (ثم قال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق في كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وبقيت المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني الفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما أقر بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال أخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق) * كتاب الشهادة * شهدوا عليه ان زيدا أقرضه ألفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على الابراء قبل القضاء ضمن والفرق انه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه أقرضه ثم أبرأه وفي الثاني ظهر لانهم شهدوا عليه بالالف في الحال وقد تبين كذبهم ارتهنا عينا وقبضاها فشهدا للمدعي بها تقبل ولو انكر الرهن فشهد الراهنان لا تقبل والفرق انه في الاول لم يجرّا لانفسهما مغنما ولا دفعا عنهما مغرما ولا أبطلا حقا أوجباه للغير وفي الثاني سعيا في ابطال ماتم من جهتهما وهو ملك اليد والحبس والله سبحانه وتعالى الموفق اه (ثم قال أخو المؤلف في الفن السادس فن الفروق) * كتاب الدعوى * المدعى به اذا كان دينا لا يصح الا ببيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين لان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفي الدين بالبيان ادعى ألفا فقال ما كان لك علي شيء قط فلما برهن برهن المدعى عليه على القضاء والابراء تقبل ولو زاد ولا أعرفك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل أيضا والفرق على ما في الجامع وهو الاظهر ان التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الاول لي عليك ألف فقال ان حلفت أديتها فحلف فأداها ان دفعها على الشرط كان له أن يستردّ والا لا والفرق ان الاداء بالشرط لا يكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا أو هبة فلا يستردا اختلفا في الاعسار فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للمديون والفرق ان بدله في الاول قائم غالبا بخلاف الثاني اذ لا بدل له ادعى عبدا في يد عبد أو دينا أو شراء فالعبد الخصم الا ان يقر المدعي انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يد له وان كان مأذونا له يد اه وقد نقلناه في كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ادعى مملوكا فقال المملوك أنا

مملوك

مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فان جاء المقرله فلا سبيل له
على العبد الا ببينة يقيمها الان الغائب ماصار مقضيا عليه اه (وقال أخو المؤلف
أيضا فى التكملة المذكورة فى كتاب الكفالة مانصه) كل من أقر بكفالة
أوحق لا يحبس أول مرة بخلاف مالو ثبت بالبينة والفرق أن تمنته ظهر بخلاف
الاقرار اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال المؤلف فى الفن السابع فن
الحكايات مانصه) وخرج الامام الى بستان فلما رجع مع أصحابه اذا هو بابن أبى
ليلى راكب على بغلته فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام
أحسنتن فنظر ابن أبى ليلى الى قطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد فى
تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للمغنيات أحسنتن فقال متى قلت
ذلك حين سكتن أم حين كن يغنين قال حين سكتن قال اردت بذلك أحسنتن
بالسكوت فامضى شهادته اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الزكاة
مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين
كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن وفى كتاب
المداينات (وقال أيضا فى كتاب الزكاة مانصه) الولد من الزنا لا يثبت نسبه من
الزانى فى شئ الا فى الشهادة لا تقبل شهادته للزانى وفى الزكاة اه (وقال فى كتاب
الحج مانصه) ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على
اقراره انه لم يحج اه (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصاحى الا فى
الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادته كذا فى خلع الخانية اه
وقد نقلناه فى كتاب الحدود وفى كتاب الجهاد (ثم قال فى كتاب الطلاق أيضا
مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة اه (وقال)
فى كتاب العتق اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط
الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى كما فى الظهيرية اه (ثم
قال فيه أيضا) المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لمولاه كما فى
البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت
عليه لا يجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حر مديون فى الكل اه وقد نقلناه
فى كتاب النكاح وكتاب الجنايات (وقال فى كتاب الحدود مانصه) قال له يا فاسق
ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم يقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كذا فى القنية اه

(ثم قال فى كتاب الحدود مانصه) علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا فى كون العبد قاذفا كما فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى كتاب الوقف مانصه) يصح تعليق التقرير فى الوظائف أخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلومات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضى ان مات فلان أوشغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره فى أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن وفى فوائد صاحب المحيط الامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره فى الدرر والغرر وجزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضى اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولا يتبع أمه فى شئ من الاحكام بعد الوضع الافى مسئلة وهى ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبالاقرار لا كما فى الكنز اه (ثم قال) الذرع وصف للمذروع الافى الدعوى والشهادة كذا فى دعوى البزازية اه (ثم قال أيضا فى البيوع) اذا اختلف المتبايعان فى الصحة والبطلان فالقول لمدعى البطلان كما فى البزازية وفى الصحة والفساد القول لمدعى الصحة كذا فى الخانية والظهيرية الافى مسئلة فى اقالة فتح القدير لوادعى المشترى انه باع المبيع من البائع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشترى مع انه يدعى فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا اه (ثم قال) يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى كما فى الهداية اه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور لا يوجب الرجوع مانصه) وكذا لو أخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا فى ثلاث الاولى اذا كان بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع بقيمة الولد اذا استحق بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له الخ وقد نقلناه فى كتاب البيوع وفى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الكفالة أيضا مانصه) لا يلزم أحد احضار أحد فلا يلزم الزوج احضار الزوجة الى مجلس القاضى لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها منه الافى

مسائل

مسائل الى ان قال الثالثة سجان القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر ابنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها أمر الاب القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا أرسل اليها أمينا من أمنائه ذكره الولوالجي اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الكفالة ما نصه) القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده أو اقام واحدا أو ادعى وقال شهودي حضور و يأخذ المدعي كفيلا من المدعى عليه باحضار المدعى به ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال و يستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا أو وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في أدب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه أو دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل كذا في كافي الحاكم اه (وقال في كتاب الوكالة ما نصه) الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين الخ اه (وقال في كتاب الاقرار ما نصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في أربع في الوكالة وفي الوصاية وفي اثبات الدين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كما في وكالة الخانية اه (وقال في كتاب الاقرار) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى ان قال ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون ان كان بأمره اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء على رب المال فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل اه (ثم قال) وكذا في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن وأقر بانه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذا مسئلة تخالفها فليراجع اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا

(وقال أيضا في كتاب الاقرار ما نصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره الى ان قال الا في مسائل الى ان قال واذا ادعى ولد امته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع اه (وقال فيه أيضا) أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب لانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من الدعوى سئل علي بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبي وأثبت النسب عند القاضي بالشهود أن أباه أقر أنه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب ويقول له الوارثون بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب العتق (وقال في كتاب الصلح ما نصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلاث مسائل الى ان قال استمهل المدعى عليه فأمهله المدعي صح وله الرجوع اه (وقال في كتاب الصلح أيضا ما نصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي وأقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فأقر به وادعى الايفاء والابراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية اه (وقال) في كتاب المداينات اذا قال

الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله اه (وقال فيه أيضا) هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل الى أن قال ومنها لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (وقال أيضا فى كتاب المداينات) القول للملك فى جهة التمليك الى أن قال ولو ادّعى المشترى ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشترى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ولو ادّعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا فى المهيا للاكل كذا فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب المداينات) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا فى شفعة الولوالجية لكن فى خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اه (ثم قال فيه أيضا) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا فى المحيط من باب دعوى الرجلين اه (وقال فى كتاب الاجارة) اختلف صاحب الطعام والملاح فى مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسلما له اختلفا فى كونها مشغولة أو فارغة يحكم الحال اذا اختلفا فى صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى الا اذا ادّعى المؤجر انها كانت مشغولة له بالزرع وادّعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما فى آخر اجارة البزازية اه (ثم قال فيه) اختلفا فى الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا فى اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر اه (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الى أن قال والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) كل أمين ادّعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادّعى الرد والوكيل والناظر اذا ادّعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادّعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة

خالفت الظاهر وكذا المتولي اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن الى أن قال الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر اهـ الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) تحليف الامين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة (وقال أيضا في كتاب الامانات) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الغصب وكتاب المداينات (وقال فيه أيضا) القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد اهـ وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) المودع اذا قال لا أدري أيكما استودعني وادعاها رجلان وأبى أن يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه أتلف ما استودع بجهله اهـ (وقال في كتاب الحجر والمأذون) ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال فيه أيضا) * وقعت حادثة * حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم أر فيه نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عنه ذكره في دليل أبي يوسف على ان السفيه لا يحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الشفعة) الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اهـ (ثم قال فيه أيضا) أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان

نكل

تكل فله الشفعة وفى منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين اه (ثم قال فيه أيضا) له دعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وأنا أدعيها فان وصلت الى والا فأنا على شفعتى فيها اه (وقال فى كتاب الغصب) اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وأنكر الوارثون فالقول للزوج كذا فى القنية اه (ثم قال فيه أيضا) والعقار لا يضمن الا فى مسائل الى أن قال واذا رجع الشاهد به بعد القضاء اه (وقال فى كتاب الحظر) الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى قضاء الخانية اه (وقال فى كتاب الرهن مانصه) القول للمنكر مع اليمين وفى تعيين الرهن ومقدار مارهن به للمرتهن اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل اه (وقال فى كتاب الجنايات) اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث أن فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما فى شرح المنظومة اه (ثم قال فيه أيضا) الحدود تدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى شرح أدب القاضى اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (وقال فى كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كما فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب الاقرار (وقال أيضا فى كتاب الوصايا) المعتق فى مرض الموت كالمكاتب فى زمن سعايته الى أن قال ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الجنايات فراجعه (وقال فيه أيضا) للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما فى بيوع القنية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الغصب (وقال فى كتاب الفرائض) والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله

للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اليتيمة اه (وقال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب الى أن قال ولو ادعى نسب ولد جارية ابن ابنته لم يثبت بلا تصديق اه (وقال فيه أيضا) لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولابد أن يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الوكالة)*

الاصل ان الموكل اذا قيده على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان أكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه برهن بعه بنقد بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا أو لا تبع الا بنسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود ولا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وتمامه في نكاح الجامع وقوله ينهيها بضم أوله من أنهى ينهي نهاية أي لا ينهي العقد الموقوف الوكالة فلا يخرج به عن الوكالة (ثم قال) والوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع اليه ألفا وأمره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شئ بغير عينه أو ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع

من

عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا فى مسائل اذا وكله فى دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعى وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضى الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من فى عياله بدونهما فبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما فى أضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما فى كفالة الخانية وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن وفى كتاب البيوع وفى كتاب الوصايا وقوله اذا باع وكيل الاب لابنه أى وكان الاب غائبا (ثم قال) المأمور بالشراء اذا خالف فى الجنس نفذ عليه الا فى مسئلة فى بيوع الولوالجية الاسير المسلم فى دار الحرب اذا أمر انسانا بان يشترى به بألف درهم فخالف فى الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر منه نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى كما فى الواقعات اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقى نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) الوكيل عامل لغيره فتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال فى الكنز وبطل توكيله الكفيل بمال الا فى مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح كما فى البزازية الوكيل اذا أمسك مال الموكل ونقد من مال نفسه فانه يكون متعديا فلو أمسك

دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على أهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) الثالثة الوكيل بالشراء اذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة أيضا وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان المال قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكاة اذا أمسكه وتصدق بماله ناويا الرجوع أجزأه كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل التتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصي فان له أن يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز أن يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله يعقده الموكل الخ بفتح الكاف على صيغة اسم المفعول (ثم قال) الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا أو اعتقه غدا ففعله المأمور بعد غد جاز كذا في جامع الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما أو في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى أحدهما صح أو في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على أن لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم وأجاز ما فعله وكيله نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله أن يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر ابتداء كذا في فروق الكرابيسي اه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه فكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما في منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) قال الحموي لم يوجد هذا الاستثناء في منظومة ابن وهبان وانما هي مطلقة اه وقال هبة الله هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ليس في الوهبانية وانما هو في شرحها أي للبيري اه (ثم قال) صاحب الاشباه

بعث

بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه فى شرح المنظومة اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات وكتاب الامانات (بقول جامعه) وقوله بخلاف قوله ادفعها الى فلان الخ عبارة البزازية بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى أو غلامك الخ والمراد بالمنظومة منظومة النسفى كما فى أبى السعود وذكره أيضا فى البزازية من الوكالة أول فصل فى المأمور بدفع المال (ثم قال) لا يصح توكيل مجهول الالاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه فى مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ اصبعك أو قال لك كذا وكذا فادفع مالى عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما فى القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما فى فتاوى الولوالجى من الوكالة وقد ذكرناه فى الامانات اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته أمس وكذبه الموكل وفيما اذا قال الوكيل بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة فى البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع فى اختلاف الوكيل مع الموكل وفى جامع الفصولين كما ذكرنا فى الاولى قال فلو قال كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق اذ أخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بأنه ينبغى أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجى بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفى الضمان عن نفسه اه وكتبنا فى شرح الكنز فى باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفى الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا فى التوكيل

فى البيع وفاء كما فى بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشترى صح استحسانا الا فى الصرف كما فى منية المفتى الوكيل اذا أجاز فعل الفضولى أو وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حصول رأيه الا فى الوكيل بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما فى منية المفتى الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والاخراج الا فى مسئلة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (يقول جامعه) وقوله والمودعين يصح على صيغة اسم الفاعل والمفعول والاولى على صيغة اسم المفعول تأمل مع صحة الحكم فى الاثنين (ثم قال) الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا فى مسئلة ما اذا علم المشترى بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما فى البزازية وفى مسئلة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهى فى الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل معا بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير فى تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهى فى الخانية أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات والله سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الوكالة (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها اه (وقال فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته فى بحث ما خرج عنه ما نصه) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ما نصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا له شراء أمة لزيد قال بكر وكانى زيد ببيعها ويحل له وطؤها وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاى بعثنى اليك هدية وظن صدقها حل له وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فمقتضى القواعد حرمتها على الموكل لاحتمال أنه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه وان كان شراء

الوكيل

الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا في الحل لكن الاصل التحريم و ينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه اه وقد نقلنا هذه العبارة في الحظر أيضا (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) و وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع في بحث يغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره ما نصه) ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكله بعده بزوجه امرأة وقال نقضت النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول اه وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال في بحث من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء ما نصه) ومنه الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى فيه انه اذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء اه (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحدود أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر) لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته اه وقد نقلناها أيضا في البيوع فراجعه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده اه (ثم قال) السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين اني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ما نصه) الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة وللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي ما نصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اه (ثم قال) ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع اه (ثم قال) ومما فرقوا به بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والالا ولو دفع الى الطالب بعد

ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعد ما دفع الموكل فعن أبي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا اه وقد نقلناها في كتاب الشركة أيضا (ثم قال) والمأمور بقضاء الدين اذا أدى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما أما على قوله فيضمن على كل حال اه (ثم قال) وفي وكالة المنية أمر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال أجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجز اه وقد نقلناها في كتاب النكاح أيضا (ثم قال) وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل اه (وقال في أحكام الصبيان ما نصه) ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل الى الموكل وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل اه وقد نقلناها في كتاب الزكاة (وقال في أحكام السكران ما نصه) الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله اه (وقال في أحكام العبيد ما نصه) ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا اه (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه) ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم وأما بعده فالعامة كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الايمان والنذور (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه) ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (وقال في أحكام العقود ما نصه) وجائز من الجانبين الشركة والوكالة اه (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه وقد نقلناه في المداينات (ثم قال) وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع

لم

لم يصح التوكيل وصح ان عين أحدهما واجمعوا على انه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا اه وقد نقلناه فى الزكاة وفى كتاب المداينات (ثم قال) ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه فى وكالة البحر اه وقد نقلناه فى المداينات وكتاب الاجارة (وقال فى بحث القول فى الشرط والتعليق ما نصه) *فائدتان* من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب العتق وكتاب الطلاق فراجعه (وقال فى الفن الثالث أيضا فى بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين) صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) صح من الاول قبول الحوالة لا من الثانى وصح من الاول أخذ الرهن لا من الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (ثم قال) وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل فى البيع للمشترى فى الثمن اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال) وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (ثم قال) وللمشترى مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهى الموكل المشترى عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض اه (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول فى الوكالة ويشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصى وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيئا من التركة فادعى المشترى انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفى العلم وهى فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصى أن لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى فى كورة

أخرى جاز على الاصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة المفتين وفى الخانية لو قال لله على ان أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) وهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) ويجتمعان فى ان كلا منهما أمين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا ونقلنا بعضه فى كتاب المداينات (وقال فى فن الحيل ما نصه) السابع عشر فى الاجارات اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها والحيلة أن ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يؤمر المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو أشهد له المؤجر أن قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة أن يعجل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها فى يد عدل الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاجارة فراجعه (ثم قال) التاسع عشر فى الوكالة الحيلة فى جواز شراء الوكيل المعين لنفسه أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به أو بأكثر مما أمره أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة الموكل او يوكل فى شرائه الحيلة فى صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا انه اما ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشترى الثمن له اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان يأذن له فى بعثه وكذا لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له لان أجير الوحد من عياله أو يرفع الوكيل الامر الى القاضى فيأذنه فى ارسالها اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث الزكاة ما نصه) الوكيل بدفعها له دفعها الى قرابته ونفسه وبالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (وقال أيضا

فى فن

فى فن الفروق فى بحث الطلاق مانصه) للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه تمليك لها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب الوكالة* الوكيل بشراء شئ بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح الا اذا خالف فى الثمن الى خير أو الى جنس آخر غير الذى سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) قال له اشتر عبد زيد بينى و بينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الآمرين دون المشترى فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضا فهو للآمرين الاولين ولو كانا حاضرين علما بذلك كان بين المشترى والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لى عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان قبل الوكالة لا بحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثانى والفرق ماقلنا اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (ثم قال) التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل مسافرا أو مريضا أو مخدرة لكن انما لا يصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه والفرق انه اذا كان غائبا تحقق تهمته من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا والله الموفق اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء والوصية (وقال المؤلف فى كتاب الزكاة مانصه) المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة اه (وقال فى كتاب الشركة مانصه) اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للموكل اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (وقال فى كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا فى مسائل الى ان قال والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه اه (وقال أيضا فى كتاب البيوع) ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن لم تطلق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى أجيرا بدرهم ودانق بل

ينفذ عليهم اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوقف وكتاب الوصية (وقال فى كتاب القضاء والدعوى فى بحث الابراء العام ما نصه) وفى دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفى الرابع عشر من دعوى البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال فيه أيضا ما نصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم له كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا اه (ثم قال فيه ما نصه) لا يقضى القاضى لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا فى الوصية لو كان القاضى غريم ميت فاثبت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتمامه فى قضاء الجامع اه وقد نقلناه فى كتاب الوصاية (وقال فى كتاب القضاء أيضا) ولا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى الى ان قال وفى مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر اه (وقال فيه أيضا) القضاء الضمنى لا يشترط له الدعوى والخصومة الى ان قال وعلى هذا لو شهدا ان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا فى كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهى حادثة الفتوى اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فيه أيضا) اثبات التوكيل عند القاضى بلا خصم جائز ان كان القاضى عرف الموكل باسمه ونسبه اه (ثم قال أيضا) ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب القضاء أيضا ما نصه) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى أربعة الى ان قال الرابعة الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيانه اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الوكالة فان فى الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفى الوكيل تمنع كهذا أو هذا وقيل لا اه (وقال فى كتاب الاقرار ما نصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) من ملك الانشاء

ملك

ملك الاخبار كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع اه (وقال فى كتاب الهبة مانصه) تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما فى جامع الفصولين اه (وقال فى كتاب المداينات) ويتفرع على ان الديون تقضى بأمثالها مسائل الى ان قال ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما فى وكالة الولوالجية اه (وقال فيه أيضا مانصه) الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط الى ان قال ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بأنه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره وأجبنا عنه فى شرح الكنز فى باب تفويض الطلاق اه (وقال أيضا فى كتاب المداينات) الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا فى الخزانة اه (وقال فى كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال فيه أيضا) والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين اه أى الايداع والاجارة والاعارة (ثم قال فيه) ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى لها أجرا يأتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الدعوى وكتاب الوصايا (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن

الى ان قال والسمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الافى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له فى شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخروج عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا فى دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال فيه) تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى كذا فى وديعة المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وكتاب الدعوى (وقال فى كتاب الامانات أيضا) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له فى براءته لا فى وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادّعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب المداينات (وقال أيضا فى كتاب الامانات ما نصه) وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع له ثوبا وقال له اشتر لى به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان فى قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (وقال فيه أيضا) القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند أصحابنا خلافا لابن أبى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فى كتاب الشفعة) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم أى الدار الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه (وقال فيه أيضا) حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر فى حق الشفعة اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الوصايا) وفى الملتقط أنفق الوصى على الموصى فى حياته وهو مستقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اه (يقول جامعه) وقوله يضمن أى يضمن الموصى ما أنفقه الوصى وقوله لا يضمن أى لا يضمن الموكل

ما أنفقه

ما أنفقه الوكيل كذا فى شرحها (وقال فيه أيضا) الوصى اذا أبرأ مما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال فيه أيضا) قال القاضى جعلتك وكيلا فى تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشترى وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا فى تركة فلان كان وصيا فى الكل اه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال والوكالات والعوارى والودائع لا تورث اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الاقرار)*

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما فى الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما فى البزازية اه وقد نقلناه هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية وفى اثبات الدين على الميت وفى استحقاق العين من المشترى كما فى وكالة الخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها ونقلناها كلها فى كتاب القضاء أيضا (ثم قال) الاقرار للمجهول باطل الا فى مسئلة ما اذا رد المشترى المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كما فى بيوع الذخيرة اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب العتق (ثم قال) اذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما فى الخانية الا اذا أقر بالطلاق بناء على ما أفتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما فى جامع الفصولين والقنية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) اقرار المكره باطل الا اذا أقر السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا فى سرقة الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذبا الا فى مسائل فانه انشاء يرتد بالرد ولا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة ولو أقر ثم أنكر يحلف على أنه ما أقر بناء على أنه انشاء ملك

لكن الصحيح تحليفه على أصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي والولي والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في أيمان الجامع اهـ (يقول جامعه) وقوله كالوصي أي الوصي للميت فانه لو أقر بالاستيفاء من مديون الميت صح بخلاف وصي القاضي وقوله والولي أي في النكاح فانه لو أقر الولي بالنكاح على الصغير لم يجز الا بشهود أو تصديقه بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق كذا في شرحها (ثم قال صاحب الاشباه) قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها اهـ وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا في الوقف كما في الاسعاف في باب الاقرار بالوقف اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا أقر بعين وديعة أو مضاربة أو أمانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك ألف من ثمن مبيع أو قرض فلا شئ له الا أن يعود الى تصديقه وهو مصر ولو قال له أقرضتكها فله أخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى ولو أقر انها غصب فله مثلها الا الرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا أقر المشتري بأن المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بائعه وان أقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فأنكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيبا له الاولى ان المشتري لو أقر ان البائع أعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء على رب المال فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل الاولى أقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولهما

اختان

أختان في تلخيص الجامع الكبير من الشهادة وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه اه وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل أن الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي قضي له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث بزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفهما فلتراجع قبل قوله وكذا * الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر أن الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستأجر ولو أقرت مجهولة النسب بأنها ابنة أب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا أقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد أمته المبيعة وله أخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة أخيه صحت وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع باع المبيع ثم أقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الاقرار بشئ محال باطل كما لو أقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما في التتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا أفتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل انه لو أقر ان لهذا الصغير على ألف درهم قرض أقرضنيه أو ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصوران منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت

الدين للصغير عليه في الجملة اه وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين مالا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا علل الاقرار ممن لا يملك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كما في حيل التتارخانية من حيل المداينات اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) وفرعت عليه لو أقر المشروط له الريع أنه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت لا حق لي على فلان الوارث لا تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال أبرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبي لا تسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا أقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها لا حق لها فيها وقد أجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا وأثبته وأبرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو أبرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين أولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره في القضاء اه وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر أو قال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للشافعي اه وفيها قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شئ ليس لوارثه ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع أقر الابن فيه انه ليس له على أبيه شئ من تركة أمه صح بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه وكذا لو أقر بقبض ماله منه اه فهذا صريح فيما قلناه ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة وقولها فيه لا مهر لي عليه أو لا شئ لي عليه أو لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اه لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه أيضا ما ذكر في البزازية بعده أيضا ادعى

عليه مالا وديونا وودیعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سرا وأقر الطالب فى العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك فى مرض المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه أموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعى وجرى ماذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان أبانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع اه لكونه متهما فى هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة تدل على التهمة ولا ينافيه أيضا ما فى البزازية أقر فيه بعبد لامرأته ثم أعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه فالعتق من الثلث اه لان كلا منافيما اذا نفاه من أصله بقوله لم يكن لى أو لا حق لى وأما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين أو دين أو قبض دين منه أو ابراء الا فى ثلاث لو أقر باتلاف وديعته المعروفة أو أقر بقبض ما كان عنده وديعة أو بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا فى تلخيص الجامع وينبغى ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة أو العارية والمعنى فى الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممالا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفى من قبيل الاقرار للوارث وهو خطاء كما سمعته وقد ظهر لى ان الاقرار منهما بان الشئ الفلانى ملك أبى أو أمى وانه عندى عارية بمنزلة قوله لا حق لى فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل وبراجع المنقول وفى جنايات البزازية ذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث فى هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان القصاص حق الميت الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفنى فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والالا اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) الفعل فى المرض أحط رتبة من الفعل فى الصحة الا فى مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه فى مرض الموت صحيح لا فى الصحة كما فى اليتيمة وغيرها اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى كافى الحاكم من باب الاقرار

فى المضاربة لو أقر المضارب بربح ألف درهم فى المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما أقر به اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (ثم قال) اختلفا فى كون الاقرار للوارث فى الصحة أو فى المرض فالقول لمن ادعى انه فى المرض أو فى كونه فى الصغر أو البلوغ فالقول لمدعى الصغر كذا فى اقرار البزازية وكذا لو طلق أو أعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان أسند الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر أو كذبه يقبل كما فى القنية أقر فى مرض موته بشئ وقال كنت فعلته فى الصحة كان بمنزلة الاقرار فى المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال فى الخلاصة ولو أقر فى المرض الذى مات فيه انه باع هذا العبد من فلان فى صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشترى فانه يصدق فى البيع ولا يصدق فى قبض الثمن الا بقدر الثلث وفى العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه اه وتمامه فى شرح منظومة ابن وهبان مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان فصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء أما بعد قضاء القاضى عليه بحد كامل أو بالقصاص فى الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فأحكامه بعده فى الجنايات والحدود أحكام العبد وتمامه فى شرح المنظومة وفى المنتقى يصدق الا فى خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومولى عتقه أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا ببرهان كذا فى البزازية وظاهر كلامهم ان القاضى لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما فى البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما فى البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول انه ابنه فصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهى تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط فى التهذيب تصديق المولى وفى اليتيمة من الدعوى سئل على بن أحمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبى وأثبت النسب عند القاضى بالشهود ان أباه أقر انه ابنه وقضى القاضى له بثبوت

النسب

النسب و يقول له الوارثون بين ان هذا الرجل الذى مات نكح أمك هل يكون هذا دفعا فقال ان قضى القاضى بثبوت النسب ثبت نسبه و بنوته ولا حاجة الى الزيادة اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا فى مسئلة ما اذا قال لك على أحدنا ألف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا فى مسئلتين فلا يصح ان يكون مديونا أو مكاتبا كذا فى الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على عبد أو دار فانه غير صحيح كما فى البزازية (ثم قال) على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء كان بعينه أو لا اه اذا أقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا أدرى له على سدس أو ربع فانه يلزمه الاقل كما فى البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه الشيئان الا فى الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا فى العبد وكذا فى التزويج وكذا فى الاقرار بالجراحة فهى ثلاث كما فى اقرار منية المفتى اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وكتاب النكاح (ثم قال) اذا أقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما فى التتارخانية الا اذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما فى مهر البزازية واذا أقر بأن لها فى ذمته كسوة ماضية ففى فتاوى الهداية انها تلزمه ولكن ينبغى للقاضى ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر اه يعنى فاذا أقر بأنها فى ذمته حمل على انها بقضاء أو رضاء فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المرأة انها بغير قضاء أو رضاء بعد اقراره المطلق فينبغى ان لا يلزمه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاقرار (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها أى النية وكذا الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة اه (ثم قال فى أواخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى الفروع ما نصه) ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستئناف وقع الكل أو التوكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا أطلق ولو قال أنت طالق واحدة فى اثنتين فان نوى مع اثنين فثلاث دخل بها أو لا والا فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا فى الاقرار اه (وقال فى قاعدة الاصل براءة الذمة

مانصه) ولو أقر بحق أو شيء قبل تفسيره بماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه مالو أقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها أقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل أقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور أنه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار اه (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب (ثم قال) ومنها لو قال غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) ومما فرعته على الاصل ما في التتمة وغيرها لو أقر لوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وأراد استحلافهم فله ذلك اه (ثم قال) وخرج عنه أيضا مالو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار لو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو باتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يد معتقه قبل

العتق

العتق فكذبوه فى الاسناد أفتى محمد بعدم الضمان فى الكل وقالا يضمن اه وقد نقلنا هذه العبارات فى الجنايات أيضا (وقال فى قاعدة الاصل فى الكلام الحقيقة مانصه) ومنها لوقال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لوادعى انها مسكنه لم يقبل وفى البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان أوغرس أو بنى وادعى انه فعل ذلك بالأجر فهو للمقر اه (وقال فى خاتمة فيها فوائد فى تلك القاعدة أعنى اليقين لا يزول بالشك الى أن قال فى الفائدة الثانية مانصه) وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لوقال له على ألف فى ظنى لا يلزمه شئ لانه للشك اه (ثم قال فى الفائدة الثالثة فى الاستصحاب مانصه) وفى اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا انه لحم ذكى بحكم الحال قال القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لوان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد أو قتل أبى فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لوقبل لأدى الى فتح باب العدوان فانه يقتل و يقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم فى المال بالنكول وفى الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة فى المال وبخمسين يمينا فى الدم اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الغصب ونقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقار يرتبنى عليه أى العرف الا فيما يذكر وسيأتى فى مسائل الايمان اه (قال فى فصل تعارض العرف مع الشرع من المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) وأما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو أقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف أو بنهرجة يصدق ان وصل وان أقر بألف من ثمن متاع أو قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هى زيوف وصل أو فصل وصدقاه ان وصل وان أقر بألف غصبا أو وديعة ثم قال هى زيوف صدق

مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة أحدها أروج لا تصح الدعوى مالم يبين وكذا لو أقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اه وقد أوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من أول البيع اه وقد نقلنا بعضه في كتاب البيع وكتاب الدعوى (قال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها الاقرار قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أودين لوارثه ولاجنبي لم يصح في حق الاجنبي أيضا اه وفي المجمع من الاقرار لو أقر لوارث مع أجنبي فتكاذبا الشركة فهو صحيح في الاجنبي اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومنها يصح الاقرار له أي الحمل ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة أشهر اه (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الادمي وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم اه (وقال في القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات مانصه) ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا أنه يضمن المال اه وقد نقلنا هذه في كتاب الحدود أيضا (وقال في القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب مانصه) وفي اقرار القنية قال لآخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء نعم أحسنت فهو اقرار عليه ويؤاخذ به اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى أن قال الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده اه (ثم قال) الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه أورهنه أودفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته أوعرضه للبيع أوتزويجه اه (ثم قال) الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أوقريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه وقد نقلنا ذلك أيضا في مسائل شتى كما فعل في الكنز والتنوير (وقال في الفن الثالث في أحكام الناسي والجاهل مانصه) وقالوا لواستام جارية متنقبة أوثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف

قيل بعذر اذا ادعاه للجهل فى موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت استردت البدل للجهل فى محله ولوقبل الكتابة وأدى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الاب أو الوصى ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل وقالوا فى باب الاستحقاق ولا يضر التناقض فى الحرية والنسب والطلاق اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) وفى اقرار اليتيمة سئل على بن أحمد عن رجل اقر أن لفلان عليه حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه قال بعد ذلك سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شئ والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل اه (وقال قبله) اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتى بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق فى الحكم اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق أيضا (وقال فى أحكام السكران ما نصه) وقدمنا فى الفوائد انه من محرم كالصاحى الا فى ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اه (وقال فى أحكام العبد ما نصه) ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا أقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد او قود اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى بحث الساقط لا يعود ما نصه) وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم أقر بعده بالمال المبرأ عنه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود لما فى جامع الفصولين أى من العاشر برهن انه ابرانى من هذه الدعوى ثم ادعى المدعى ثانيا انه أقر لى بالمال بعد ابرائى فلو قال المدعى عليه ابرانى وقبلت الابراء أو قال صدقت فيه لا يصح هذا الدفع يعنى دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه اه وفى التتارخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لى عليك فأشهد لى عليك بألف درهم فقال نعم لا حق لك على ثم أشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون هذا كله فهذا باطل ولا يلزمه شئ ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى أيضا (وقال آخر أحكام المحارم ما نصه) * فائدة * يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين فى مرض موته اه

(وقال فى أحكام الكتابة مانصه) وأما الاقرار بها ففى اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدى الشهود فهذا على أقسام الاول أن يكتب ولا يقول شيأ وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بأنه اقرار قال القاضى النسفى ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو أقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفى حق الاخرس يشترط أن يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثانى كتب وقرأ عند الشهود لهم أن يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على الثالث أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا على به فيه الرابع أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا اﻫ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الطلاق وكتاب الدعوى والعتق (ثم قال) وفى اجارة البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر اﻫ وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل ولا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح فى زماننا كذا فى القنية وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق اﻫ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وأما الوصية بالكتابة فقال فى شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد على من غير أن يقرأه وسعه ان يشهد الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا فراجعه (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) وفى كافى الحاكم من الاقرار لا حق لى قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اﻫ وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى الابراء العام اﻫ وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الصلح فراجعه (ثم قال) ثم قال فيها اى القنية لو قالت المهر الذى على زوجى لوالدى لا يجوز اقرارها به اﻫ أى ولا يعتبر تمليكا لعدم الاضافة اﻫ شرح وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى بحث اجتماع الفضيلة والنقيصة مانصه) ومنها تقديم الدين المقر به فى الصحة وما كان معلوم السبب على الدين المقر به فى المرض اﻫ (وقال فى آخر الفن الثالث مانصه) * فائدة * اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو أبرأه

أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (وقال فى فن الالغاز فى بحث العتق مانصه) أى رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق فقل اذا أسنده الى حال صباه اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى فن الالغاز مانصه) *الاقرار* أى اقرار لابد من تكراره فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثانى من أغرب مايكون والظاهر انه لا وجود لتلك الرواية اه (ثم قال فى فن الالغاز فى بحث الوديعة مانصه) أى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات ونقلنا هذه المسائل فى أبوابها (وقال فى فن الحيل مانصه) *الثامن عشر فى منع الدعوى* اذا ادعى شيئا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقربه لابنه الصغير أو لاجنبى وفى الثانى اختلاف أو يعيره لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعى فتبطل دعواه ولو ادعى علم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لم أعلم الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث العتق مانصه) أعتق أحد عبديه ثم قال لم أعن هذا يعتق الآخر وكذا فى الطلاق بخلافه فى الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى بحث اللقيط مانصه) لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له غير أنه لا يقبل قولها فى حق الزوج حتى لا يبطل نكاحه ولو أقرت انها ابنة أب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح والفرق ان الابنية تنافى النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت به ملك رجعتها والفرق انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف مالو كان بعد رجعة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضى حيضتين كان له ان يراجعها فى الثالثة ولو أقرت فى الحيضة الاولى فتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة والفرق ان اقرارها غير مبطل ههنا وقته ومبطل فى الفصل الاول والله تعالى الموفق اه وقد

نقلناه فى كتاب اللقيط (ثم قال أخو المؤلف فى الفن السادس فن الفروق) * كتاب الاقرار * قال لغيره لى عليك ألف فقال ذلك الغير الحق أو الصدق أو قال حقا حقا أو صدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق والصدق صدق لا والفرق انه صدقه فى الاول دون الثانى كتب بخطه حقا على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا على به جاز اقراره وان لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون اقرارا والفرق ان الكتاب محتمل فاذا أمر زال الاحتمال فان كتب لنفسه لا يكون اقرارا اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك ألفى درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتنى ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه فى الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفى الثانى لم يقر بالضمان وانما أقر بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاكراه مانصه) ولو أكره ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الطلاق مانصه) السكران كالصاحى الا فى الاقرار بالحدود الخالصة والردة الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود (وقال أيضا فى كتاب الطلاق مانصه) استثناء الكل من الكل باطل وفرع عليه فى النهاية من مسائل شتى من القضاء انه لو أقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له على مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لا يصح اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا فى مسئلة لو كان المعتق مجهول النسب وأقر له بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما فى اقرار التلخيص اه (وقال أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا فى مسائل احدى عشرة يفرد فيها فى الاعتاق والتدبير والوصية والاقرار اه (وقال فى أول كتاب القضاء مانصه) وفى اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان فى جريدتك فعلى الا اذا كان فى الجريدة شئ معلوم أو ذكر المدعى شيئا معلوما فقال المدعى عليه ماذكرنا كان

تصديقا

تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا أشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو على كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اه (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه الى ان قال وما اذا أبرأ الوارث الوصي ابرأ عاما بان اقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان الخ فراجعه وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال فيه بعد ذلك ما نصه) وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعى فان أقر بعده ان العين للمدعى سلمها له ولا يمنعه الابراء اه (ثم قال) أقر أنه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة أقر أن في ذمته لفلان كذا وأبرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه أقر بعدهما ان لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل اه يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار أو ثمن خمر لا تقبل ولو أقر بها الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان كفالته اقرار بصحتها اه (وقال فيه أيضا ما نصه) من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا أو نفقة أو حضانة فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا معتق أبيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع اه (وقال في كتاب القضاء أيضا ما نصه) ولا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة

فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال فى جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار فى كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا اه ثم رأيت رابعا كتبته فى الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ولا تسمع على ساكت الافى مسئلة ذكرناها فى دعوى الشرح ثم رأيت خامسا فى القنية معزيا الى جامع البرعزى لو خوصم الاب بحق على الصبى فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رايت سادسا فى القنية لو اقر الوارث للوصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رايت سابعا فى اجارة منية المفتى أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الصحة اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فيه أيضا مانصه) وذكر فى القنية فى باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا ونحن نفتى ان أقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار اه (وقال فيه أيضا) لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما فى الولوالجية اه (وقال فيه أيضا) طلب الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها أو أخذها وديعة ذكره العمادى فى الفصول وفى جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغى اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفى الاقرار لا تمنعه الا فى مسئلة ذكرناها فى بابها اه (وقال فيه أيضا) التصديق اقرار الا فى الحدود كما فى الشرح من دعوى الرجلين اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه (وقال فى كتاب الهبة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه الى أن قال وليس منه

ما اذا

ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا و يكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية اه (وقال فى كتاب المداينات) اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر و يبرأ المديون بالدفع الى ايهما كان كما فى الخلاصة والبزازية الا فى مسئلة هى ما اذا قالت المرأة المهر الذى لى على زوجى لفلان أو لوالدى فانه لا يصح كما فى شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة فى سبب المهر كما لا يخفى والحيلة فى ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكور فى فن الحيل منه اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب الحجر) ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (وقال فى كتاب الوصايا) الاشارة من الناطق باطلة فى وصية وغيرها الا فى الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا فى التلقيح اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب القضاء (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الصلح)*

الصلح عن اقرار بيع الا فى مسئلتين فى المتصفى الاولى ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفى الشراء بالدين لا اه ويزاد ما فى المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجيزه أبو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما فى الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع. استمهله المدعى عليه فأمهله المدعى صح وله الرجوع اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) و يصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى

واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا فى العمادية من العاشر ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى فان برهن على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثانى اذ الصلح بعد الصلح باطل كما فى العمادية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما فى القنية ولكن فى الهداية فى مسائل شتى من القضاء ان الصلح عن انكار جائز بعد دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعى لا لترك شرط الدعوى كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب فيه قال الا فى كذا والله سبحانه وتعالى أعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وكذا صلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه فى حيل التتارخانية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال) الصلح عن انكار على شئ انما يرفع النزاع فى الدنيا لا فى العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقى الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما فى الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما فى الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المنافع الا فى دعوى اجارة كما فى المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الاحد القذف اذا كان قبل المرافعة كما فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (ثم قال) صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان فى حبس الوالى لان الغالب حبسه ظلما كما فى البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما فى القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ عليه بطل الصلح كما فى العمادية من العاشر والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصلح (قال المؤلف فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) فمن الاصل الامر باباحة الانتفاع بملك

الغير بطريق الاجارة والاعارة الى ان قال وباسقاط بعض الدين صلحا أوكله ابراء وكحاجة افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكارا (وقال) فى القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا بها فى مواضع منها فى كتاب الصلح فى مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية فى طريق العامة وصرح به الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج فى مواضع اه (يقول جامعه) قال شارحها نقلا عن الخانية بعد قوله فى طريق العامة مانصه فان خاصمه الامام فصالح على ان يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة فى موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين فى ان يأخذ مالا ويضعه فى بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك الاعتياض فيما يكون للعامة اذا كان أخذ العوض مصلحة لهم اه وذكر ذلك فى الخانية فى باب الصلح عن العقار وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) وفى صلح البزازية له عطاء فى الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب فى الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لاشئ له من العطاء ويبذل من كان له العطاء له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذى جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لادخل فيه لرضاء الغير وجعله غير أن السلطان ان منع حق المستحق فقد ظلم مرتين فى قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجهاد أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام النقد وما يتعين منه ومالا يتعين مانصه) والصحيح تعينه فى الصرف الى ان قال وفى الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وذكر فى الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى ان قال والصلح اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى ان قال وأما فى الصلح فقالوا من الفاسد الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا فى جامع الفصولين اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) والدين

المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة أي في التركة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اه وقد نقلنا بقيته في الفرائض (ثم قال) الثانية عشر الملك أما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث الى ان قال ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا فراجعه (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه ولا بينته ولو قال ابرأتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما أبرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اه وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (ثم قال) لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي اه ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير أمانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من قيمتها اه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الامانة الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة اه وقد نقلناه في كتاب المداينات وفي كتاب الدعوى بعضه (ثم قال) الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فان للشريك أن يشاركه ويصح تفريعه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في آخر الفن الثالث ما نصه) * فائدة * اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو أبرأه أو أقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء كما في البزازية اه وقد نقلناه

فى كتاب الدعوى وفى كتاب الاقرار (ثم قال) وخرج عنها ماذكروه فى البيوع
الى أن قال وماذكروه فى الشفعة لوصالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا
للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل مافى ضمنه اه وقد نقلنا
بقيته فى كتاب الشفعة فراجعه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * الصلح * أى صلح
لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة اه
وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال فى فن الحيل مانصه) * الحادى والعشرون
فى الصلح * مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادّعى رجل الدار فصالحاه على مال فان
صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار والحيلة فى جعل الاقرار كغيره أن يصالح أجنبى منهما على
اقرار على أن يسلم لها الثمن وله سبعة أثمان أو يقر المدعى بأن لها الثمن والباقى
للابن اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب
الصلح * صالحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة أو وجدها
ستوقة يرجع عليه بمائة سواء كان الصلح عن اقرار او انكار ولو صالحه من
الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح والفرق انه فى الاول حط
وفى الثانى صرف قضاه زيوفا عن جياد قائلا أنفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له
أن يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع
لم يكن له رده والفرق ان المقبوض فى الاول ليس عين حقه الا برضاه فان لم يرض
كان متصرفا فى ملك الدافع برضاه أما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل
حقه فى الرد اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وفى كتاب المداينات (ثم قال)
صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا والفرق
ان السكنى حق الله تعالى وفى حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة وكذا
لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة حال العدة اه وقد نقلناه فى كتاب
الطلاق (وقال المؤلف فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه)
ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقى فمقتضاه عدم اشتراط القبول
كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه
وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) كل عقد
أعيد وجدد فان الثانى باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما فى جامع الفصولين اه وقد

نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (ثم قال فيه) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شئ لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شئ لها اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الشفعة (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا فى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب العتق وفى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب القضاء فى بحث الابراء العام مانصه) ومااذا أبرأ الوارث الوصى ابراء عاما بأن اقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة أبيه وبرهن تقبل وكذا اذا أقر الوارث انه قبض جميع ماعلى الناس من تركة أبيه ثم ادعى على رجل دينا سمع كذا فى الخانية وبحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان الرابعة صالح أحد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته كذا فى صلح البزازية الخامسة الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما فى دعوى البزازية الخ فراجعه وقد ذكرنا بعضه فى كتاب الاقرار (ثم قال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الفرائض مانصه) قال الشيخ عبد القادر فى الطبقات فى باب الهمزة فى أحمد قال الجرجانى فى الخزانة قال أبو العباس الناطفى رأيت بخط بعض مشايخنا فى رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخى وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو الطبرى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

## (كتاب المضاربة)

اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله ان عمل الا فى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى أحكام الصغار اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا

ثم

(ثم قال) اذا ادّعى المضارب فساده فالقول لرب المال أو عكسه فللمضارب فالقول لمدعى الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال كما فى الذخيرة من البيوع للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما فى البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (ثم قال) وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف أولا كما فى الهداية يصح نهى رب المال مضاربه الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل أما القهما ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب المضاربة (قال المؤلف فى قاعدة الاصل العدم فيها فروع مانصه) ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم أربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفى المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا أتى بألفين وقال هما أصل وربح لا لرب المال اه لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض فى مقدار ما قبضه وكذا فى مقدار رأس المال اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الشركة (ثم قال بعد ذلك) وكذا أى القول للمضارب فى قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا فى أنه مانهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهى ولو ادّعى المالك انها قرض والآخر أنها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الغصب (وقال فى الفن الثالث فى أحكام النقد وما يتعين فيه ومالا يتعين مانصه) ويتعين فى الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة اه (وقال فى بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثل عمله الا فى مسئلة ذكرناها فى الفوائد اه (وقال فى فن

الالغازمانصه) * المضاربة * أى مضارب يغرم ماأنفقه من عنده فقل اذالم يبق من مالها فى يده شئ اه (وقال أيضافى فن الالغازمانصه) * الوديعة * أى رجل ادّعى وديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقرالوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولوصدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذافى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال أخوالمؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق) * كتاب المضاربة * لاتجوز بغيرالدراهم والدنانير مكيلا أوموزونا أوعرضا ولوقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز والفرق انها أضيفت الى الثمن لاالى العرض حتى لو باعه بالمكيل أيضالاتجوزالمضاربة وفى حق جواز البيع بالمكيل خلاف عند الامام جازلا عندهما والدراهم اذا كانت وديعة أوغصبا جازت المضاربة بهاولو كانت دينالا ولوأمرالغيرأن يقبض الدين و يعمل مضاربة جاز بالاجماع والفرق ان الدين باق على ملك المضارب فلاتصح المضاربة لأن الديون تقضى بأمثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال ذكرنصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لايجوزقياساويجوزاستحسانا والفرق على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لايمنع استحقاقه لانه نماء ملكه أماعن نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله سبحانه وتعالى الموفق اه (وقال فى كتاب الشركة مانصه) اختلف رب المال مع المضارب فى التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفى الوكالة القول للوكل اه وقدنقلناه فى كتاب الوكالة (وقال المؤلف فى الفن الثانى من كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لاالفاظ مانصه) ولوشرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاولوشرط لرب المال كان بضاعة اه (وقال فى كتاب الاقرارمانصه) وفى كافى الحاكم من باب الاقرار فى المضاربة لوأقر المضارب بربح ألف درهم فى المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لماأقربه اه (وقال فى كتاب الامانات) اذاتعدى الامين ثم أزاله لايزول الضمان كالمستعير والمستأجر الافى الوكيل بالبيع الى ان قال والمضارب والمستبضع اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا) وفى وكالة البزازية المستبضع لايملك الابضاع ولاالايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى

اذا

اذا دفع له ثوبا وقال له اشتر لى به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره أن يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان فى قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى كتاب المحجور والمأذون) الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا فى نوع واحد فأذن لعبد المضاربة فلنه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة وقال السرخسى الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الهبة)*

هبة المشغول لا تجوز الا فى مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما فى الذخيرة قبول الصبى العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له أعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما فى الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنها لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما فى جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات ونقلنا بعضه فى كتاب الوكالة وفى كتاب الاقرار وفى كتاب النكاح (ثم قال) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة فى البيع والاجارة كما فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) لا جبر على الصلات الا فى مسائل منها نفقة الزوجة والثانية العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا فى شرح أدب القضاء للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن فى مقابلة عمل والا ففيه شائبتها اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها (ثم قال) والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الهبة (قال المؤلف فى القاعدة الاولى

لاثواب الا بالنية مانصه) وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا وهب مازحاصحت كما فى البزازية ولكن لولقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لالاجل ان النية شرط لها وانما هولفقد شرطها وهو الرضاء وكذالوأكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لايعرفهما لان الرضاء ليس بشرطهما وكذالوأكره عليهما يقعان اه (وقال فى قاعدة الاصل العدم مانصه) وفى البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول للدافع اه لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الغصب (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) * تتمة * يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أونية ويدخل ذلك فى أبواب الى أن قال ومنها الهبة وهى لاتبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز اه (وقال فى القاعدة الثالثة الايثار فى القرب مكروه مانصه) ثم رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار أفضل والا فالانفاق على نفسه أفضل اه وقد نقلنا ذلك فى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومن فروعها الحمل يدخل فى بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لاينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) واذا أهدى للصبى شئ وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه لغير حاجة كما فى الملتقط اه (ثم قال) ويصح قبضه للهبة اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر أيضا (وقال فى أحكام العبيد) ولا يملك وان ملكه سيده اه (ثم قال) واعتاقه بامال الى أن قال وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر (وقال فى أحكام النقد وما يتعين فيه ومالا يتعين مانصه) ويتعين فى الامانات والهبة والصدقة اه (وقال فى بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وقالوا حق الرجوع فى الهبة لم يسقط به حتى لوقال الواهب أسقطت حقى

فى

فى الرجوع فى الهبة لم يسقط كما فى هبة البزازية اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع فى الهبة اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والهبات والصدقات اه (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث الى أن قال وزدت ماوهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره اه (ثم قال) كالموهوب اذا رجع الواهب فيه اه أى فانه لا يصح الرجوع الا بتراضيهما أو بحكم الحاكم اه شرح (ثم قال) الثالثة عشرة لك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك فى الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة فى الفقه وفى الصدقة بما ذكرناه فى أصل الملك اه (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جازت لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفى هبة البزازية وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفى مداينات القنية قبض دين غيره ليكون له ماعلى المطلوب قرضى جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله اه (ثم قال) فيها لو قالت المهر الذى على زوجى لوالدى لا يجوز اقرارها به اه ولا يعتبر تمليكا لعدم الاضافة اه شرح وقد نقلناه فى المداينات (وقال فى بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولو وهب لهم أى الثلاثة فى سفر جنب وحائض وميت قدر ما يكفى لاحدهم قالوا الرجل أولى به لان الميت ليس من أهل القبول

للهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الطهارة (وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (وقال في فن الالغاز مانصه) الهبة * أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان الابن عم او كالاجنبي أي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم من المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال في فن الحيل مانصه) * الثالث عشر في الهبة * أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خاصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن يبيعها شيأ مستورا بقدر المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات برأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك اه وقد نقلناه في كتاب المداينات (ثم قال) قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة أن تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا يحنث اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في الفن السادس فن الفروق في بحث النكاح مانصه) للأب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلافها في الموهوب اه وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال أيضا في الفن السادس في بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان ثلاث متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثمانية اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق من كتاب الاكراه مانصه) أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز اه والفرق انه عقد لازم والرجوع بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد فلأن لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكراه فراجعه (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب النكاح مانصه) ينعقد النكاح بما أفاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما

في هبة

فى هبة الخانية حتى لوقال متعتك هذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين اه (وقال المؤلف أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) وفى فتح القدير بعدما أعتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها ولا يجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة اه (ثم قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب اه (وقال أيضا فى كتاب البيوع فى بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال فى المبحث المذكور مانصه) وينعقد أى البيع بلفظ الهبة مع ذكر البدل اه (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن اه (ثم قال فى المبحث المذكور) وفى الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اه (وقال أيضا فى البيوع مانصه) التخلية تسليم الا فى مسائل الى ان قال الثالثة فى الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فى الهبة الجائزة فى رواية اه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور ولا يوجب الرجوع الا فى ثلاث مانصه) الثالثة ان يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناه وفى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه فى الخانية فى فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب الامانات (وقال فى كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فى مسائل الى ان قال الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل اه (وقال فيه أيضا مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفيها اذا ادعى الموهوب له هلاك العين أو اختلفا فى اشتراط العوض اه (وقال فيه أيضا) من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين

الى ان قال وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا فى بيوع الخلاصة والبزازية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب المداينات مانصه) هبة الدين كالابراء عنه الا فى مسائل الى ان قال ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل وبيانه فى العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال فيه ايضا) وفى مداينات القنية احالت انسانا على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفى الاخيرة نظر ذكره فى احكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الحوالة (وقال فى كتاب الاجارة) دارى لك هبة اجارة او اجارة هبة فهى اجارة اه قال شارحها اى كل شهر بكذا اه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون مانصه) العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للوصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى صحته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضى فما فضل عن ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتيين من الوصايا اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) هى بيع فى بعض الاحكام الا فى ضمان الغرور للجبر فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع الخ فراجعه (وقال فى كتاب الشفعة) هبة بعض الثمن تظهر فى حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الغصب) الخشب اذا كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع اه (وقال فى كتاب الصيد) اسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الى ان قال واما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل الخ فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجرى فيه التمليك كذا فى اجارة الولوالجية اه

(قال

(قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب المداينات)*

وفيه مسائل *الابراء عن الدين* اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لى عليك كان ابراء عاما كقوله لا حق لى قبله اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال لا تعلق لى عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما فى القنية الابراء يرتد بالرد الا فى مسائل الاولى اذا أبرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه فى شرح الكنز الثانية اذا قال المديون ابرئنى فابرأه فرده لا يرتد كما فى البزازية الثالثة اذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه فى الكفالة وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعى من مسائل شتى من مسائل القضاء اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال) الابراء لا يتوقف على القبول الا فى الابراء عن بدل الصرف والسلم كما فى البدائع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين فيرجع المديون بما أداه اذا أبرأه براءة اسقاط واذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا أطلقها كذا فى الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان فى شرح المنظومة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وحكى فى المجمع خلافا فى صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله أبو يوسف بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (ثم قال) وفى مداينات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به اه ويفرع على ان الديون تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى اه وقد نقلناه فى كتاب الرهن (يقول جامعه) وقوله يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا كما فى شرحها (ثم قال) ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان

على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع ومنها الكفالة كذلك اه وقد نقلناه في كتاب الكفالة والحوالة (ثم قال) ومنها توقفها أي الهبة على القبول على قول بخلاف الابراء اه وقد نقلناه في كتاب الهبة اه (ثم قال) ومنها لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالابراء ففيها قولان قيل لا يقبل و بيانه في العشرين من جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الدعوى (ثم قال) الابراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان أديت الى غدا كذا فأنت برىء من الباقي واذا ومتى كان و يصح تعليقه بمعنى الشرط للثاني نحو قوله أنت برىء من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا وتمام تفاريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول و يصح الابراء عن المجهول للثاني ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت أحدكما لم يصح للثاني ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية اه وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال) وما روى عن الامام رضى الله تعالى عنه انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه فذلك لم يثبت كذا في كراهيتها القول الثالث في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحد فأدى شيأ وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما بالأو به رهن أو به كفيل

والآخر لا صح والالا اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وكتاب الكفالة (ثم قال) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه وقد نقلناه في كتاب البيع وكتاب الاجارة وكتاب الدعوى (ثم قال) ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الدعوى (ثم قال) كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فأجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع اذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم آخر الدينين قضاء للاول عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيأ بألف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكروه قبيل باب الربا وفيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده وفيما اذا أحال المقرض به على انسان فأجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا أبرأ ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة اذا كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم به اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) وفي مداينات القنية أحالت انسانا على الزوج على أن يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال أستاذنا وله ثلاث حيل احداها شراء شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة اه وفي الاخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب الهبة وكتاب الحوالة (ثم قال) الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله أن يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي أيضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلاقيه الدائن في الصعيد فطالب تسليمه فيه مسقطا عنه

مؤنة الحمل الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لاجبر الا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقد أفتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان أسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق فقد لا يتيسر له بر في الصعيد اذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع الى أيهما كان كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت امرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه بعد اقراره مذكورة في الحيل منه اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وفي كتاب الاقرار (ثم قال) وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان أحد الحقين جيدا والآخر رديئا لا يقع التقاص بلا تراض اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب المداينات (قال المؤلف في قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين مثله والمراد به غالب الظن ما نصه) وهنا فروع لم أرها الآن الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في قاعدة الاصل العدم ما نصه) وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول للدافع اه لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الهبة (وقال في القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة

تنزل منزلة الضرورة الخ مانصه) وفى القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اه وقدنقلناه فى كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله الاستقراض بالربح أى الاستقراض بشراء شئ يسير بثمن غال بالتراضى من المقرض ليتوصل به الى الربح لاالربح المحض لانه حينئذ يكون ربامحضا كذافى شرحها وأفاد أبوالسعود نقلا عن البيرى عدم جواز الاخذ اذا الضرورة تندفع ببيع العينة وذكر ذلك أيضا فى قاعدة ماحرم أخذه حرم اعطاؤه وقوله ببيع العينة أى لمافى القنية لابأس بالبيوع التى يفعلها الناس للتحرز من الربا قال عين الائمة الكرابيسى هى مكروهة وذكر البقالى فى تفسيره انها مكروهة عند محمد وعند الامام وأبى يوسف لابأس به قال الزنجرلى خلاف محمد فى العقد بعد القرض أما اذاباع ثم دفع الدراهم فلابأس به بالاتفاق اه كذا فى شرحها (وقال فى البحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط مانصه) منها لوجرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط اه وقدنقلناه فى كتاب البيع (يقول جامعه) وقوله هل يحرم فى حاشية أبى السعود نقلا عن البيرى نعم يحرم لظاهر مافى شرح الطحاوى للاسبيجابى حيث قال المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ اه وفى شرحها نقلا عن البيرى عن العتابية ولو تعاملوا على بيع الخمر أو الربا لايفتى بالحل فهذا صريح فى المسئلة بأنه يحرم اه (وقال فى المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لاتزيد على الاجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبار العرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها اه وقدنقلناه فى كتاب البيع وفى كتاب الاجارة (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) وخرج عنها أيضا مالو قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها مع أنه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما يخرج منها لو أسقط الدائن الجودة فانه يصح لانها حقه كما فى الخانية اه وقد ذكرنا بقية هذه العبارة فى كتاب الرهن فراجعه (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل

بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه مانصه) وخرج عنها مسائل الى أن قال الثالثة لوقتل صاحب الدين المديون حل دينه اه وقد نقلنا ذلك أيضا فى كتاب الجنايات (وقال فى القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاؤه مانصه) ولوظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسي مانصه) ومن مسائل النسيان لونسي المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا فى الخانية اه وقد نقلناه هذه العبارة فى الغصب (وقال فى أحكام النقد وما يتعين منه ومالا يتعين مانصه) والصحيح تعينه فى الصرف الى ان قال وفى الدين المشترك فيؤمر برد نصف ماقبض على شريكه اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح وكتاب البيوع (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) ومنها الدين يسقط بالابراء اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى ان قال والقرض اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) السادسة اختلفوا فى القرض هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف وفائدته ما فى البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي فى يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملكه المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا وفيه دليل على انه يملك بنفس القبض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما فى الذمة وان كان قائما فى يد المستقرض ويجوز للقرض التصرف فى الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع اه فليتأمل فى مناسبة التعليل للحكم اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) التاسعة اختلفوا فى وقت ملك الوارث قيل فى آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف فى الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال فى جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها الدين لا يملكها بارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أما لو أداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فأداه وارثه ثم أذن للقن فى التجارة أو كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع

جواز

جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط أو لا ردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أو لا وما يأخذ دينه قال في آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الميراث اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الفرائض (ثم قال فيه أيضا) الحادية عشر في استقرار الملك الى ان قال ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع (وقال في بحث القول في الدين) وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا للمشتري وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثله بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو الابراء ولا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الكفالة وفي كتاب الرهن فراجعه (ثم قال) ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الصلح فراجعه (ثم قال) الثالث قبول الاجل فلا يصح تأجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة اه وقد نقلناه في كتاب الصلح أيضا (ثم قال) *فوائد* الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الا القرض وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا اه وقد

نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب العتق وكتاب الشفعة وكتاب الجنايات (ثم قال) الثانية ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويصح تفريعه على ان ما فى الذمة لا تصح قسمته اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح تبعا للمتون (ثم قال) الثالثة الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت الدائن وأما الحربى اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعى وأما المجنون فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة الحال يقبل التأجيل الا ما قدمناه والحيلة فى لزوم تأجيل القرض شيئان حكم المالكى بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين أو ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أوسنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذران لا يطالبه به الا بعد شهر أو أوصى بذلك وشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه أيضا ان لا يكون مجهولا جهالة فاحشة فلا يصح التأجيل الى هبوب الريح ومجئ المطر ويصح الى الحصاد والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها فى الاصح كذا فى القنية *تنبيه* قال الدائن للمديون اذهب واعطنى كل شهر كذا فليس بتأجيل لانه أمر بالاعطاء الحكم الرابع لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفى وكالة الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التى لى على فلان فاقبضها منه فقبض مكانه ادنا نير جازت لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال اه وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) وفى منية المفتى من الزكاة لو تصدق بالدين الذى على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه اجزأه اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (ثم قال) وفى هبة البزازية وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال) والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صح والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين اه وفى مداينات القنية قبض

دين

دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لآخر بخلافه ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) ثم قال فيها والوقالات المهر الذي لي على زوجي لوالدي لايجوز اقرارها به اه (يقول جامعه) أي ولا يعتبر تمليكا لعدم الاضافة اه من شرحها وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الاقرار (ثم قال) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما أشار اليه الزيلعي منها اه وقد نقلناه في كتاب الحوالة (ثم قال) وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال) فالمستثنى ثلاث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من هو عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين احدهما وأجمعوا على انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه في وكالة البحر اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في أحكام السفر مانصه) وقد يمنعه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان الدين مؤجلا اه وقد نقلناه في الحظر (وقال في بحث ما افترق فيه الهبة والابراء) يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين مانصه) صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في بحث ما افترق فيه الوكيل والوصي مانصه) ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في فن الحيل من بحث الهبة مانصه) أرادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة أن يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على انه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (وقال في فن الحيل

فى الرابع عشر فى البيع والشراء مانصه) لم يرغب فى القرض الابربح فالحيلة أن يشترى منه شيأ قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى فن الحيل مانصه) * السادس عشر فى المداينات * الحيلة فى ابراء المديون ابراء باطلا أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك أن يقر الدائن بالدين لرجل يثق به و يشهد أن اسمه كان عارية و يوكل بقبضه ثم يذهبا الى القاضى و يقول المقرله انه كان لى باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقرله بذلك فيقول المقرله للقاضى امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه فى ذلك فيحجر القاضى عليه و يمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم أبرأ أو أجل أوصالح كان باطلا وانما احتيج الى حجر القاضى لان المقر هو الذى يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال أبو حنيفة يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد اقراره وتأجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة فى تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق أو الحوالة أو أن يبيع رجل من الطالب شيأ بماله على فلان أو يصالح عما على المطلوب بعده فيكون الدين لصاحب العبد اذا أراد المديون التأجيل وخاف ان الدائن ان أجله يكون وكيلا فى البيع فلا يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر أن المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا أراد أحد الشريكين فى دين ان يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر أن حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا ولو أراد المديون التأجيل وخاف ان يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب مايدركه من درك من قبله من اقرار لجهة أو هبة أو توكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التأجيل الذى استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه مايلزمه واذا احتال بهذا ثم ظهر انه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى أجله وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل واحد من صاحبه أحضر الشهود وقالوا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا أقر أحدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المقر ونظرفيه بان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المقرله لا تشهد على

المقر

المقر أما اذا قال له لا يسمعه الشهادة اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات والدعوى (ثم قال) الحيلة فى تأجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت فى حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما او يقر الطالب ان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله اه (وقال فى فن الحيل فى بحث الوكالة مانصه) الحيلة فى صحة ابراء الوكيل عن الثمن اتفاقا أن يدفع له الوكيل قدر الثمن بطريق الهبة ثم يدفع المشترى الثمن له اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث الطلاق مانصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى كتاب الصلح مانصه) قضاه زيوفا عن جياد قائلا أنفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له أن يردها اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلح فراجعه (وقال المؤلف فى الفن الثانى من كتاب الزكاة مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وفى كتاب الحجر والاذن (وقال فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما فى نكاح الخانية اه (وقال فى كتاب البيوع من بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال فى المبحث المذكور مانصه) ولو صالحه عن ألف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقى فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضى القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول اه وقد نقلناه فى كتاب الصلح (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب أخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى المجمع اه (وقال فى كتاب

القضاء) الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل اه (وقال فيه أيضا مانصه) القول قول الاب انه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء أو بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية بخلاف مالو ادعى الانفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من أخذ أصبعك فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات اه (ثم قال) وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ أخبر بما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بأنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بأن الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بأمثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه اه وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز ولو أقر أنه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ماعلى أبيه لها فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع

على

على هذا الاصل لوقضى دين غيره على أن يكون له الدين لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما فى جامع الفصولين وليس منه ما اذا أقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا و يكون للمقر ولاية قبضه كما فى البزازية اهـ (وقال فى كتاب الامانات) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب (وقال فيه أيضا) ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل أيضا اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب القسمة) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولابد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا لذا كانت بالتراضى أما اذا كانت بقضاء القاضى لا تنتقض تنتقض بظهور وارث واختلفوا فى ظهور الموصى له اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب الحظر) الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا العروض المغشوشة بلا بيان الا فى شراء الاسير من دار الحرب الثانية فى اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة اهـ وقد نقلناه فى كتاب البيع (وقال فى كتاب الجنايات) القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث الى أن قال وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا اهـ

(قال صاحب الاشباه)

## *( كتاب الاجارات)*

وفى ايضاح الكرمانى من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبى يوسف وقال محمد الماضى للغاصب والمستقبل للمالك اهـ الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا أمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية كما فى القنية والتتارخانية اهـ وقد نقلناه فى كتاب

الغصب (ثم قال) التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى انه اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب أجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا أجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها عنده ولم يركبها الثالثة اذا استأجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت أو غلت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع القاضي الى أهل البصيرة والامانة فان أخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها بأجرة المثل كما في أنفع الوسائل والاوفان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة أجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبعضه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في أنفع الوسائل ثم يؤجرها القاضي ممن زاد فان كانت دارا أو حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة وان أنكر زيادة أجر المثل وادعى انها اضرار فلابد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت أرضا فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر وأما الزيادة على المستأجر بعدما بنى أو غرس فان كان استأجر مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهران لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم يؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير ان يزيد عليه

أحد فالمتولى فسخها وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى هذا ما حررته فى هذه المسئلة من كلام مشايخنا اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد أو فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد مصرحا بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفى ما عجله ولا يخالفه ما فى آخر اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين فى يد المؤجر وما ذكره الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستأجر وقد صرح به فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر وأصله فى المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل ومن اعذارها المجوزة للفسخ الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها فله فسخها من بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه والاجارات صح استئجار قلم ببيان الاجر والمدة آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) استأجر أرضا لوضع شبكة الصيد جاز وكذا استئجار طريق للمرور ان بين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح فى الفارغ فقط آجرها المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار للكتابة الغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة استأجره ليصيد له أو ليحتطب أو ليستقى جازان وقت استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده أو جديه لم يجز استأجر الى مائتى سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا أجر عليه فهى عارية المستأجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا أجر ويضمنها ولو ليزين بها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها أو الدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فسدت كاستئجار الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وادخال جذع فى سقفها على المستأجر لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان

برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا أخطأ في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء أخذه واعطاه أجر مثله وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحدها وجب الاجر وقيمته لو هلك عمل أحد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فلا عامل النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والنساج لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي بأجر اذا ظهرت الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا آجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل فلا أجر لمن دله ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله أجر المثل للمشي لاجله وفي السير الكبير قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب أجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة السكوت في الاجارة رضاء وقبول قال الراعي لا أرضى بالمسمى وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة للارض كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكارى الذهاب معها ولا ارسال غلام معها وانما يجب الاجر بتخليتها استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له بع كذا ولك كذا فباع فله أجر المثل متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتا لم تصح والا صحت دارى لك هبة اجارة أو اجارة هبة فهي اجارة اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال)

آجرتك

آجرتك بغير شئ فاسدة لاعارية اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) أجير القصار أمين لا يضمن الا بالتعدى والقصار على الاختلاف فى المشترك ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه أما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فى حانوت بلا اذن فان بابن فله رفعه وان بترابها فلا لاضمان على الحمامى والثيابى الا فيما يضمن به المودع اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (ثم قال) تفسد اجارة الحمال لطعام معين ببيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب شرط الحمامى أن أجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح الا ان يحط كذا وتفسد بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر أو باشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر وبردها مكروبة أجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره المقرض باذن المستقرض امتنع عن العمل فى اليوم الثانى أجبره نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر لكن يخير المستأجر للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستأجر عليه وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستأجر على المؤجر واجب فى مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستأجر ومن مستأجره للمؤجر لا تصح ولا تنقض الاولى النقصان عن أجر المثل فى الوقف اذا كان يسيرا جائز اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) آجرها ثم آجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها بطلت وان أجازها فالاجرة له استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته فى طريق مكة ولا قاضى فى الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضى ليفعل الاصلح للميت والورثة فيؤجرها له ان كان أمينا أو يبيعها بالقيمة فان برهن المستأجر على قبض الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما فى يده واذا أعتق الاجير فى اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى أجر ما مضى وان أجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم فى اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصى الا اذا آجر اليتيم فله فسخها آجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) مرض العبد وسرقته واباقه عذر للمستأجر فى فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الا عدم حذقه ادعى نازل الخان وداخل

الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب الوقف (ثم قال) اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا أن يكون الاجر مسلماله اختلفا في كونها مشغولة أو فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعى الصحة قال الفضلى الا اذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة له بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارة البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى (ثم قال) آجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل بها عملا كبناء كذا في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاجارة (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما المملكات فأنواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع فراجعه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في الخامس في بيان الاخلاص مانصه) ورأيت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اه ولم أر مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلأن أداء الفرائض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا أجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل أفتى المتقدمون بأن العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما أفتى به المتأخرون من الجواز اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الصلاة (وقال في قاعدة الاصل العدم مانصه) ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره وهي في اجارة التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ولفقد ماشرعت الاجارة له لو جعل

المنافع

المنافع أجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم فى اجارة البزازية اه (ثم قال) القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ولهذا جوزوا الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف اه (ثم قال) ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا اه وقد نقلنا ذلك فى البيوع أيضا (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) ومنه اجارة الظئر اه (ثم قال) ومنها فى استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغى أن يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما فى البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف ويفرع على ان علف الدابة على مالكها دون المستأجر ان المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما فى البزازية اه (ثم قال) المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال فى اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا اه وقالوا فى الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه أو الى صباغ ليصبغه ولم يعين له أجرا ثم اختلفا فى الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا أجر له وقال أبو يوسف ان كان الصانع حريفا له أى معاملا له فله الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعى والفتوى على قول محمد اه ولا خصوصية لما نع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما فى البزازية ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما فى الملتقط ولذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت العادة كالمشروط صريحا اه (ثم قال) وحين تأليف هذا المحل ورد على سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستأجر فى استعماله فتلفت وقد جرى العرف فى المطابخ بضمانها على المستأجر فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه والعارية اذا

اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا فى رواية ذكره الزيلعى فى العارية وجزم به فى الجوهرة ولم يقل فى رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع (ثم قال) أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن فى البزازية قال أعرنى هذا على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن اه وقد نقلناذلك فى كتاب الامانات أيضا (ثم قال فى أثناء تجهيز الاب بنته مانصه) كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر اه (ثم قال) وفيه أيضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبنى على التعارف ذكره فى الاجارات وفى اجارة منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على أحد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف أهل تلك البلدة فى ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فبأجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه اه ومما بنوه على العرف ان أكثر أهل السوق اذا استأجر واحارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا فى منافع القرية وتمامه فى منية المفتى وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف اه (وقال فى المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر مانصه) * تنبيه * هل المعتبر فى بناء الاحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول الى أن قال ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة أقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد أفتى الاكابر بفسادها اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) وفى اجارة البزازية وفى اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب أجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا اذا دفع الى حائك غزلا مسمى على أن ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه أفتى أبو على النسفى أيضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص به اه (ثم قال) وفيها أى البزازية من البيع الفاسد فى الكلام على بيع الوفا فى القول

السادس من أنه صحيح قالوا لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهى لا تصح فى الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة وهى لا تمكن فى الاستنجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس أمر الا اتسع حكمه اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) * تتمة * يدخل فى هذه القاعدة ما اذا جمع بين حلال وحرام فى عقد أو نية ويدخل ذلك فى أبواب الى أن قال ومنها الاجارة وهى كالبيع لاشتراكهما فى أنهما يبطلان بالشرط الفاسد اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) وصرحوا بأنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح فى الشهر الاول فقط ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقص هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا اه (ثم قال) ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد فى جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به فى فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد فى بعضه فسد فى جميعه اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الوقف أيضا ونقلنا بعضه فى كتاب البيوع (وقال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع ما نصه) وكذا تصرف الراهن والمؤجر فى المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتأخير وفى تقديم الملك تفويت عين على الآخر اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الرهن أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان ما نصه) وتصح الاجارة له اه (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) وأما حق الاجارة فينبغى أن لا يسقط الا بالاقالة اه (وقال فى أحكام العقود ما نصه) هى أقسام لازم من الجانبين البيع الى أن قال والاجارة الا فى مسئلة ذكرناها فى الفوائد منها اه (ثم قال) * تكميل * الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى أن قال وأما فى الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر فى باطلها كما اذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب أجر المثل فى فاسدها اه (وقال فى أحكام الفسوخ ما نصه) وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد أشياء خيار الشرط الى أن قال وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب البيوع (وقال فى أحكام

الكتابة مانصه) وفى اجارة البزازية أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهدا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وفى كتاب النكاح (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه أو بالتعجيل أو بشرطه فلو كانت عبدا فأعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر المنافع بالعقد لانها تحدث شيأ فشيأ وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر لا تصح اجارته من المؤجر اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب البيوع وقوله فهو على ملك المؤجر لعله فهى أى المنافع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له الى أن قال وليس للموصى له الاجارة الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا فراجعه (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغى ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير مالا يختلف باختلاف المستعمل اه وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الامانات فراجعه (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها قال ولا أثر لجواز اخراج الامام له فى اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر فى اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة لا فى مقابلة مال فهو نظير المستاجر لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لا نتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك فى النظائر التى خرج عليها اجارة الاقطاع وهى اجارة المستأجر واجارة العبد الذى صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال التجارة واجارة أم الولد اه وقد ألفت رسالة فى الاقطاعات وأخرى وسميتها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا أقطعه أرضا عامرة من بيت المال أما اذا أقطعه مواتا فأحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف فى كتاب الخراج اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال

فى

فى بحث القول فى الدين ما نصه) ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الاجرة يصح وقد أوضحناه فى وكالة البحر اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى بحث الكلام فى أجرة المثل ما نصه) تجب فى مواضع أحدها الاجارة فى صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها لو قال مشترى العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجرة بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها فى غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتى به اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الغصب (ثم قال) وليس منها ما اذا خالف المستأجر الى شر بأن حمل أكثر من المشروط فانه لا يجب أجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان اه (ثم قال) ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفى الارض زرع فانه يترك بأجر المثل الى ان يستحصد اه (ثم قال) *فروع* الاول قولهم فى الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضاء والا فلا أجر كما فى القنية الثانى اذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى فى عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه و ينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب أجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصى ومنهم من يتساهل فى الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثنى عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون فى مستهلك فشهد اثنان أن قيمته عشرة وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع فى باب السرقة اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب وفى كتاب الحدود والسرقة وفى كتاب الشهادات والدعوى (ثم قال) الخامس أجر المثل فى الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة أجر المثل فى الفوائد اه (وقال فى بحث ما افترق فيه الاجارة والبيع) التأقيت يفسده ويصححها و يملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من أربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتنفسخ بموت أحدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت اه وقد

نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى مانصه) ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) ولو استأجر الموصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استاجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى آخر فن الفرق والجمع مانصه) *فائدة* اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما فى الخزانة لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح وأذن للمستأجر فى العمارة فانفق لم يرجع على أحد فكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وخرج عنها ما ذكروه فى البيوع لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة اه وقد نقلناه فى البيوع (وقال فى فن الالغاز فى بحث الوقف مانصه) أى وقف آجره انسان ثم مات وانفسخت فقل الواقف اذا آجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ما كالورثته وتنفسخ بموته اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال فى فن الالغاز من بحث الاجارة مانصه) خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة الاكثر اه (وقال أيضا فى فن الالغاز مانصه) *الوديعة* أى رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (ثم قال فى فن الحيل مانصه) *السابع عشر فى الاجارات* اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه اليها فيكون المستأجر وكيلا بالانفاق واذا ادعى المستأجر الانفاق لم تقبل منه الا ببينة ولو أشهد له المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستأجر له قدر المرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر يدفع الى المستأجر ويأمره بالانفاق فى المرمة فيقبل بلا بيان أو يجعل مقدارها فى يد عدل اه وقد نقلناه فى كتاب

الوكالة (ثم قال) ولو استأجر عرصة بأجرة معينة وأذن له رب العرصة فى البناء من الاجر جاز واذا انفق فى البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلتقيان قصاصا ويترادّان الفضل ان كان والبناء للمؤجر ولو أمره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآجر وقيل للمستأجر الحيلة فى جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستأجر اولا ثم يؤجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة أما اذا كان بيع هزل أو تلجئة فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستأجر غير جائز كاشتراطه المرمة والحيلة ان يزيد فى الاجرة بقدره ثم يأذن بصرفه وفيه ما تقدم فى المرمة اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز والحيلة ما تقدم فى المرمة الاجارة تنفسخ بموت أحدهما واذا أراد المستأجر ان لا تنفسخ بموت المؤجر يقر المؤجر بأنه للمستأجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له أو يقر بأنه آجرها الرجل من المسلمين و يقر المستأجر بأنه استأجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان فى الارض عين نفط أو قير وأراد ان تكون للمستأجر يقر بها انها للمستأجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز واذا آجر أرضه وفيها نخل فأراد ان يجعل الثمر للمستأجر يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من الف جزء من الثمرة والباقى للمستأجر اه (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث الطلاق ما نصه) يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان ثلث متعلقة بالالفاظ بلا رضاء بخلاف الثانية اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق ما نصه) *كتاب الاجارة* استأجر دابة ليركبها الى وقت موته لا يجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز والفرق ان التأبيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) انهدم حائط الدار المؤجرة لا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها والفرق ان انهدام الحائط لا يفوّت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل قال الامير ان قتلت هذا الفارس فلك كذا فقتله فلا شئ له ولو قال كل من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمى والفرق ان القتل جهاد والاستئجار عليه لا يجوز بخلاف القطع اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) مات أحد المتعاقدين وفى الارض

زرع يبقى بالمسمى ولو انقضت المدة يبقى بأجر المثل حتى يحز والفرق انه فى الاول لا يحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفى الثانى اذا جدد تجدد بأجر المثل استأجر دابة ليركبها خارج المصر فحبسها فى بيته فهلكت ضمن ولو ليركبها فى المصر لا يضمن والفرق ان هذا الحبس فى الاول لا يوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفى الثانى يوجبه فكان مأذونا اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة فى كتاب العارية مانصه) استعار دابة الى موضع لا يركب فى الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال المؤلف فى الفن السابع فن الحكايات مانصه) لما جلس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر أم لا فأجاب أبو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل أخطأت فقال لا يستحق فقال أخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى فى كتاب الحج مانصه) يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجر مثله اه وقوله يصح استئجار الحاج الخ صوابه لا يصح كما فى شرحها (وقال فى كتاب الطلاق مانصه) المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف ينعقد الى أن قال الا فى مسئلتين الى أن قال الثانية قال الفقيه أبو الليث والاسكاف لو قال آجرتك غدا أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها اه (ثم قال فيه أيضا) وفى الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبيد معنى فى التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا وفى الاجارة مفسد الى نحو مائتى سنة الا فى النكاح فتأقيت فيفسد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال أيضا فى كتاب العتق مانصه) المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه فى الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا فى مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة اه (وقال فى كتاب الوقف) الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه اه (ثم قال) اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى

اذا

اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبان اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) اجارة الوقف باقل من أجرة المثل لا تجوز الا اذا كان أحد لا يرغب فى اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا اه (ثم قال فيه أيضا) شرط الواقف يجب اتباعه الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال الثانية شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أوكان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر اه (ثم قال فى كتاب الوقف أيضا مانصه) اعلم أنه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما فى اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال فى البناية أى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلا والحيلة فى ذلك أن يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطه أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعى الحيلة أن يستأجرها لايقاف الدواب أو منفعة أخرى اه فراجعه (ثم قال فى كتاب الوقف أيضا مانصه) وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال أيضا) الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف أجرة المثل أو نحوه لا يعذر أهل المحلة بالسكوت منه اذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لا غرامة عليه وانما هى على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه فى مصرفه قضاء وديانة كذا فى القنية اه (وقال فيه أيضا) الجامكية فى الاوقاف لها شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء الخ فراجعه (ثم قال فيه أيضا مانصه) لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا آجرها

الواقف ثم ارتد ثم مات ابطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما فى التتارخانية الخ فراجعه (وقال فى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ويتبعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة اه (ثم قال) ولا يتبعها فى الكفالة والاجارة اه (ثم قال) ولم أر الآن حكم الاجارة له وينبغى فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل أولى اه (وقال فيه من بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما فى الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية اه (وقال فيه أيضا مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا الاجارة المتولى أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصى كالمتولى وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما فى القنية الا فى مسئلة الامير والقاضى اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما فى سير الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وكتاب الوصية (ثم قال أيضا فى البيوع مانصه) العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما فى الذخيرة ولا تصح اجارة مالا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اه (ثم قال فى كتاب البيوع فى بحث كل عقد أعيد وجدد فان الثانى باطل الا فى مسائل مانصه) وأما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانية فسخ للاولى كما فى البزازية اه (ثم قال فيه أيضا) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا فى مسائل الى أن قال والمتولى على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه والمشترى فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح ونقلنا بعضه فى كتاب الاكراه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور ولا يوجب الرجوع الا فى ثلاث مانصه) الثالثة أن يكون فى عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع

والمستأجر

والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناه وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية في فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وفي كتاب الامانات (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الى أن قال واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف أو اليتيم اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) ولا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى الى أن قال ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعيه هذا المدعى وان كان غائبا لا تقبل اه (ثم قال في كتاب القضاء أيضا مانصه) اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه أولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعى الطوع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في الاجرة كهذا أو هذا اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) الاستئجار اقرار بعدم الملك له على أحد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في كتاب الاقرار أيضا مانصه) الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره فلو أقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها القضائه وان تضرر المستأجر اه (وقال في كتاب الهبة مانصه) والهبة قبل القبض تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (وقال في كتاب المداينات مانصه) ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري اه (وقال في كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال فيه أيضا) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي أقوى من الايداع وقيل لا لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما

جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للاطلاق فى الانتفاع وهو معدوم فى الايداع فان قيل اذا أعار فقد أودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هنا يعلم انه لا أجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى لها أجرا لم يتعلق بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفى البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح وذكر الزيلعى ان الوديعة بأجر مضمونة وفى الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن اه (وقال فى كتاب الامانات أيضا مانصه) المأذون له فى شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الشركة (وقال أيضا فى كتاب الامانات) للمعير ان يسترد العارية متى شاء الا فى مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى الفطام ولو رجع فى فرس الغازى قبل المدة فى مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهما فى الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يؤقت وتترك بأجر اه (وقال فيه أيضا) المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية ومن الثانى ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهى فى أحكام العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما فى اجارة الولوالجية اه (وقال فيه أيضا العارية

كالاجارة

كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما فى المنية اه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون مانصه) المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا فى البيع والشرا كما فى اجارة منية المفتى اه (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) باع مافى اجارة الغير وهو شفيعها فان أجاز البيع أخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الغصب مانصه) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث فى مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها فى داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضى أن له ذلك اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر آجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد أجرتها للمالك يطيب له لان أخذ الاجر اجازة اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فى كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان فى أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان فى أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان فى أرض موقوفة لا يكره ان كان فى الارض سعة لان الحافر لا يدرى بأى أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة فى الواقعات الحسامية من الوقف وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله

تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الوقف (وقال في كتاب الحظر) استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولو لأخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا أرسله معلمه لاحضار شريكه كما في القنية اه (وقال في كتاب الرهن) فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر أذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا آجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه (ثم قال فيه أيضا) واذا أذن له في السكنى فلا رجوع له باجرة اه (وقال في كتاب الجنايات) قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اه (وقال في كتاب الوصايا) وصى القاضي كوصي الميت الا في مسائل الى أن قال الرابعة لوصي الميت ان يؤجر الصبي لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انهما خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (وقال في كتاب الوصايا أيضا) الغلام اذا لم يكن أبوه حاضرا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير به ولو للام ولاية اجارة ابنها ولو في حجر عمته اه (وقال في كتاب الفرائض) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى ان قال الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله اه (ثم قال) العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الامانات)*

من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا لغلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها والسلطان اذا أودع بعض الغنيمة ثم مات ولم يبين عند من أودعها كذا في فتاوى قاضيخان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي

وذكر

وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين اذا مات مجهلا ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق أربعة وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه الرابعة اذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا وهذه الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة وقيد وابتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية اه وقد نقلنا هذه المسائل في مواضعها (ثم قال) ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله فان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولهذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها فانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق اه ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار جدارغيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو بالاجارة أو بالاستئجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في المبسوط اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها (ثم قال) الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي أقوى من الايداع وقيل لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر لاطلاق الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا أعار

فقد أودع قلنا ضمنى لا قصدى والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلاثة كما فى جامع الفصولين العامل لغيره أمانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر أجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيأ من غلة الوقف ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما فى الخانية ومن هذا يعلم أنه لا أجر للناظر فى المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل الا بالشرط وفى جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له أجرا فأتى بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استئجاره الا اذا وقت له وقتا وفى البزازية لو جعل للكفيل أجرا لم يصح وذكر الزيلعى ان الوديعة بأجر مضمونة وفى الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها كتاب الوقف وكتاب الوكالة وكتاب الوصايا وكتاب الدعوى (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها وكذا لو أنفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيأ وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء أولا بالاخذ والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى والسمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط كالقاضى اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المولى مال الوقف ثم وضع

مثله

مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير أوان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه اه وقد نقلنا هذه في أبوابها كتاب الوقف والوكالة والوصايا وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب الزكاة (ثم قال) الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شئ عليها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب فاشترى شيئا من كسبه وأودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو أودع شيأ وغاب فليس للمولى أخذه المأذون له في شئ كآذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وكتاب الغصب (ثم قال) الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه في كتاب الشركة وكتاب الاجارة (ثم قال) لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره أو قبض كما في الخانية المودع اذا أزال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع مؤقتا فتعدى بعده ثم أزاله لم يزل الضمان كذا في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت بأجرة فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير أن يسترد العارية متى شاء الا في مسائل لو استعار أمة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله أجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء أو الكراء فله أجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار أرضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يؤقت وتترك بأجر اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الاجارة (ثم قال) مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الرهن (ثم قال) تحليف الامين عند دعوى الرد والهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد ببينة حتى لو ادعى الرد على الوصي

وحلف لم يضمن الوصى كذا فى وديعة المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وكتاب الوكالة (ثم قال) لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أولا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى بيت مالكها أو الى من فى عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وفى كتاب المداينات (ثم قال) ادعى المودع دفعها الى مأذون مالكها وكذباه فالقول له فى براءته لا فى وجوب الضمان على المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب الغصب وكتاب المداينات (ثم قال) ومن الثانى ما اذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الاجرة فلابد من البيان وهى فى أحكام العمارة من العمادى استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجئ ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) وفى وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع ولا الايداع والابضاع المطلق كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ألفا وقال له اشتر لى به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لى به أى ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وأمره ان يشترى له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك بيع ما اشتراه والمستبضع لا الا اذا كان فى قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح أو نص على ذلك اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب المضاربة (ثم قال) الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت أحدهما كما فى المنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك الا اذا قال أمرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول لربها والمودع ضامن به عند أصحابنا خلافا لابن أبى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) المودع اذا قال لا أدرى أيكما استودعنى وادعاها رجلان وأبى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما انصفين ويضمن مثلها بينهما لانه أتلف ما استودع بجهله اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها

فجميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل أيضا اه
وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الامانات (قال في
القاعدة الاولى لاثواب الا بالنية ما نصه) وأما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها
وكذا الايداع والاعارة اه (ثم قال) وأما الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد
النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الى ان قال وقالوا في المودع اذا لبس
ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لا يبرأ عن الضمان اه (ثم قال في
القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من العاشر في شروط النية في الرابع ان
لا يأتي بمناف بين النية والمنوي ما نصه) واما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة
لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم أزال
التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي اه (وقال في قاعدة الاصل العدم
ما نصه) ولذا قال في الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال
أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وقد
نقلنا بقيته في كتاب الغصب (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة في المبحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط ما نصه) وحين تأليف هذا
المحل ورد علي سؤال فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار أذن للمستأجر
في استعماله فتلفت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر فأجبت
بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها
الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع
ثم قال أما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال اه ولكن في البزازية
قال أعرني هذا على انه ان ضاع فأنا ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن اه وقد نقلنا
ذلك في كتاب الاجارات أيضا (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت
قول ما نصه) وفي عارية الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت اه (وقال في القاعدة
التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر ما نصه)
وخرج عنها مسائل الاولى لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ
اه (وقال في الفن الثالث في أحكام النقد وما يتعين فيه وما لا يتعين ما نصه)

ويتعين في الامانات اه (وقال في بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما ماليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة اه (وقال في أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والعارية والايداع اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفي الهداية من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعا وذكر الزيلعي أنه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى دين المودع بها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب وفي كتاب الطلاق (ثم قال) منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب (ثم قال) * تنبيه * قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير مالا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يتخرج على قول الكرخي من أن العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم أحد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف بأن له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوقف ونقلنا بعضه في كتاب الاجارات وفي كتاب الوصية (وقال في أحكام السفر مانصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى أن قال وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال في فن الالغاز مانصه) * الوديعة * أي رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم

اليه

اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الاقرار (ثم قال في فن الالغاز مانصه) * العارية * أي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب السفينة في لجة البحر أو السيف ليقتل به ظلما أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ الا ثديها أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين أي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهر مستحقه أي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا أمره بدفعها الى بعض ذريته فدفعها اليه بعد موته اه (وقال في الفن المذكور في بحث الغصب مانصه) أي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في فن الحيل في بحث الوكالة مانصه) أراد الوكيل انه اذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة أن يأذن له في بعثه وكذا لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجيره لان الاجير الوحد من عياله أو يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذنه في ارسالها اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوديعة * أنفق بعض الحنطة المودعة ثم رده الى الباقي فهلك ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط والفرق ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما اذا لم يرد أخذت منك ألفي درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر والفرق انه في الاول أقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وانما أقر بفعل الغير وهو الايداع اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وفي كتاب الاقرار وفي كتاب الغصب (ثم قال أخو المؤلف في التكملة المذكورة مانصه) * كتاب العارية * استعار دابة الى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها الى موضع له أن يركب والفرق ان رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه اه وقد نقلناه في كتاب الاجارات (ثم قال) للمستعير أن يعير الا اذا عين نفسه والفرق ان الاعارة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد ثم في المطلقة لو اركبها غيره تعين حتى

لو ركب هو بعد ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي لا يضمن عملا بالاطلاق قال مجيبا الطالب اعارة الثور نعم فأخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن والفرق ان اعارة الدواب لا تكون للنساء وقد وجد القاطع للاجازة وهو فعلها استعار دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها الى مكانها فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يضمن والفرق ان يد المودع كيده ولا كذلك المستعير والله الموفق اه (وقال المؤلف في كتاب الوقف) كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء في أرض الوقف الخ اه فراجعه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال أيضا في كتاب الوقف ما نصه) واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال أيضا في كتاب الوقف ما نصه) وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف فانه ذكر في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ ما نصه) وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا أجرة اه (وقال في كتاب الكفالة في بحث الغرور ولا يوجب الرجوع الا في ثلاث ما نصه) الثالثة أن يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا ما كان بمعناه وفي العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب الهبة (وقال في كتاب القضاء ما نصه) لا يحلف

القاضي

القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الى أن قال الثالثة اذا ادّعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية اه (وقال فيه أيضا) اذا ادّعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية مفصلا اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال فيه أيضا) الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع اه (وقال في كتاب الوكالة مانصه) بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة اه (وقال في كتاب الوكالة أيضا مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والمضاربين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين الخ اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بالوكالة كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا أمر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها اليه ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع أو المودع والوكيل معا بالوكالة فدفعها اليه فان المالك مخير في تضمين أيهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية أيضا اه (وقال في كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع اه (وقال في كتاب المداينات) عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا أي الدائن والمودع وبعد الاجتماع لا يصير ذلك قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة اه (وقال فيه أيضا) آجرتك بغير شئ فاسدة لا عارية اه (وقال في كتاب الاجارة لا ضمان على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع اه (وقال في كتاب الحجر مانصه) الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه

وما أعيرله ومابيع منه بالاذن ويستثنى من ايداعه مااذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لااشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لايخفى اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الغصب وفي كتاب الجنايات (وقال في كتاب الغصب) لايجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولاولاية الافي مسائل الى ان قال الثانية اذا انفق المودع على أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لايمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (وقال فيه أيضا) والعقار لايضمن الافي مسائل اذا جحده المودع الخ (وقال فيه أيضا) لايجوز دخول بيت انسان الاباذنه الافي الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لوأعلمه أخذه كما في الوديعة اه (يقول جامعه) وقوله كما في الوديعة أي كما يجوز له دخول بيت المودع بغير اذنه اذا أنكرها اه من الشرح وقد نقلناه في كتاب الحظر (وقال في كتاب الوصايا) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الافي تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في الفتاوى الصغرى وظاهر مافي تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض اعار من أجنبي والمنصوص عليه أنه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لاملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها مالا يجري فيه كحق الشفعة الى ان قال والوكالات والعواري والودائع لاتورث اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الحجر والمأذون)*

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتي به كالصغير في جميع أحكامه الافي النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي

صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فى هذه وحكمه كالعبد فى الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو أعتق عن كفارة ظهاره صح أى صح العتق ونفذ ولا يجزئه عنها و بصوم لهـا وتمـامه فى شرح منظومة ابن وهبان وأما اقراره ففى التتارخانية انه صحيح عند أبى حنيفة لا عندهما اه يعنى بناء على الحجر بالسفه الصبى المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا أودع صبى محجور مثله وهى ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ قال فى جامع الفصولين وهى من مشكلات ايداع الصبى قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبى للتسليط من مالكها وهذا لم يوجد كما لا يخفى اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات وكتاب الغصب وكتاب الجنايات (ثم قال) الاذن فى الاجارة اذن فى التجارة وعكسه كذا فى السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح أذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدى فانى قد أذنت له فى التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابنى اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان أو قال بع ثوبى ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كذا فى الخانية والامر بالشراء كذلك كذا فى الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس كان اذنا وهى حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الآذن مضاربا فى نوع واحد فأذن لعبد المضاربة فانه يكون مأذونا فى ذلك النوع خاصة وقال السرخسى الاصح عندى التعميم كما فى الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب المضاربة (ثم قال) اذا رأى المولى عبده يبيع ويشترى فسكت كان مأذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما فى الظهيرية السفيهة اذا زوجت نفسها من كفء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للاولياء الاعتراض ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها من كتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الاقرار وكتاب الشهادات وقوله وقع أى ويكون رجعيا كما فى شرحها (ثم قال) ولو دفع الوصى المال الى

اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال) ولو حجر القاضي على سفيه فأطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وأبطله أبو القاسم اهـ وقد نقلناه في كتاب الوقف (ثم قال) ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني فلابد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولابد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا فلم أر فيه نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه منه ذكره في دليل أبي يوسف على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل اهـ وقد نقلناه في كتاب الشهادات والدعوى وفي كتاب النكاح (ثم قال) المأذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان أجيرا في البيع والشراء كما في اجارة منية المفتي اهـ وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في صحته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل عن ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا اهـ وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب الوصايا (ثم قال) المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الحجر والاذن (قال المؤلف في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما الى الولي اهـ (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع مانصه) ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله

سبحانه

سبحانه وتعالى فى ثلاث المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا للضرر العام • ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما القضاء دينه دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب القضاء أيضا (وقال فى آخر القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) * فائدة * ظفرت بمسئلتين يغتفر فى الابتداء مالا يغتفر فى الانتهاء عكس القاعدة المشهورة الى أن قال الثانية لو أبق المأذون انحجر ولو أذن للآبق صح كما فى القضاء من المعراج وقيده قاضى خان بما فى يده اه (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى القاضى الصبى أو المعتوه أو عبدهما يبيع و يشترى فسكت لا يكون اذنا فى التجارة اه (ثم قال) واذا رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ذكره الزيلعى فى المأذون اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضاء كالنطق الى أن قال السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع و يشترى اذن فى التجارة السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث فى ظاهر الرواية اه (يقول جامعه) وقوله فسكت أى حين رآه يبيع و يشترى كما فى شرحها وقد نقلناها فى كتاب الايمان (ثم قال) الثامنة والعشرون سكوت ولى الصبى العاقل اذا رآه يبيع و يشترى اذن اه (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة مانصه) ضابط الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذووا الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى فظاهر كلام المشايخ أنها مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهى وصف ذاتى لهما ونقل ابن السبكى الاجماع على أنهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب النكاح أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولى وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده اه (ثم قال فى أحكام الصبيان) ويقبل قوله فى الهدية والاذن اه وقد نقلناها فى الحظر أيضا (ثم قال) والحجر عليه فى الاقوال كلها الا فى الافعال فيضمن ما أتلفه الا فى مسائل ذكرناها فى النوع الثانى من الفوائد فى الحجر

اه وقال وفى الملتقط ولا تصح خصومة الصبى الا أن يكون مأذونا بالخصومة اه وقد نقلناها فى كتاب القضاء (ثم قال) ولو كان مأذونا فباع فوجد المشترى به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما فى العمدة اه وقد نقلناها فى كتاب البيوع أيضا وفى كتاب القضاء (ثم قال) ولو ادعى على صبى محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا فى العمدة اه وقد نقلناها فى كتاب القضاء أيضا (ثم قال) وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو مأذونا وكفالته باطلة ولو عن أبيه وصحت له وعنه مطلقا اه وقد نقلناها فى كتاب الكفالة أيضا ونقلنا بعضها فى كتاب الهبة (وقال فى أحكام العبيد ما نصه) ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان أو مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا أقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار وفى كتاب الجنايات وفى كتاب الحدود (ثم قال) ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده اه ونقلناها فى كتاب الكفالة (ثم قال) ويباع فى دينه اه (ثم قال) ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس فى دين اه وقد نقلناها فى كتاب القضاء (ثم قال) واعتاقه باطل الى ان قال وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون والمحاباة اليسيرة منه اه وقد نقلناها فى كتاب الهبة أيضا (وقال فى أحكام الانثى ما نصه) وتزيد فى أسباب البلوغ بالحيض والحمل اه (وقال فى أحكام المحارم ما نصه) واختص الاب والجد بأحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام فى مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد للصغير منه اه (ثم قال) *فائدة* يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى ان قال وولاية المال اه (وقال فى بحث القول فى الملك ما نصه) قال فى فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل اه وينبغى ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف اه (وقال) فى بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس ما نصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه (يقول جامعه) أى فان البلوغ فى صورة النفاس مضاف الى الحبل لا الى النفاس وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (وقال فى آخر فن الفرق والجمع ما نصه)

فائدة

*فائدة* الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه يعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف فى ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوقف وكتاب الشهادات (ثم قال بعد ذلك ما نصه) ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما فى الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان فى الشر بان جمع أهل الشرب والفسقة فى داره و يطعمهم و يسقيهم و يسرف فى النفقة و يفتح باب الجائزة والعطاء عليهم أو فى الخير بأن يصرف ماله فى بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضى صيانة لماله اه وذكر الزيلعى ان السفيه من عادته التبذير والاسراف فى النفقة بأن يتصرف تصرفا لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام للطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة وأصل المسامحات فى التصرفات من البر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف فى الطعام والشراب اه والغفلة من أسباب الحجر عندهما أيضا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدى الى التصرفات الرابحة فيغبن فى البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعى رحمه الله تعالى أيضا ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله فى الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته وان كان فى الخير تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل فى الشهادة المغفل فى الحجر قال فى الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته اه وفى المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذى لا فطنة له اه وفى المصباح الغفلة غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له اه والظاهر ان المغفل فى الحجر غيره فى الشهادة وهو أنه فى الحجر من لا يهتدى الى التصرف الرابح وفى الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه ولا قدرة له على ضبط المشهود به اه وقد نقلناه فى كتاب الشهادات (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى كتاب الدعوى

مانصه) ادعى عبد افى يد عبد أودينا أوشراء فالعبد خصم الاان يقر المدعى انه محجور والفرق انه اذا كان محجورا فلا يدله وان كان مأذونا له يداه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال المؤلف فى الفن الثانى أول كتاب الزكاة مانصه) الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا فى دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا فى منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وفى كتاب المداينات (وقال فى كتاب العتق مانصه) المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما فى شرحنا اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الشركة) ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اه (وقال أول كتاب البيوع فى بحث أحكام الحمل مانصه) هو تابع لامه فى أحكام العتق الى ان قال وفى الدين فيباع مع أمه للدين اه (يقول جامعه) أى اذا كانت مأذونة مديونة (وقال فى كتاب البيوع فى بحث العبرة للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو قال لعبده ان أديت الى ألفا فأنت حر كان اذناله فى التجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) من باع أواشترى أوآجر ملك الاقالة الا فى مسائل اشترى الوصى من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملك الرد بالعيب و يملكه بخيار شرط أورؤية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) لا تصح الاجازة بعد هلاك العين الا فى اللقطة وفى اجازة الغرماء بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن (ثم قال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) الربا حرام الا فى مسائل الى ان قال و بين المولى وعبده اه (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور مانصه) واذا قال لاهل السوق بايعوا ابنى فانى أذنت له فى التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدى فقد أذنت له فبايعوه ولحقه دين فظهر انه عبد الغير رجعوا عليه اذا كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا أومدبرا أومكاتبا ولابد فى الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا فى مأذون السراج الوهاج اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفى قول العبد البائع أنا مأذون

اه

اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) البقاء أسهل من الابتداء الا فى مسئلتين الى ان
قال الثانية الاذن للآبق صحيح واذا أبق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعى
فى القضاء اه (وقال فيه أيضا مانصه) أمين القاضى كالقاضى لا عهدة عليه
بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة ولو كان وصى القاضى فبين وصى القاضى
وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هى ان القاضى محجور عن التصرف فى مال
اليتيم مع وجود وصى له ولو كان منصوب القاضى بخلافه مع أمينه وهو من يقول
له القاضى جعلتك أمينا فى بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا
العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد أوضحناه فى شرح الكنز وصحح
البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناها فى كتاب
الوصايا (ثم قال أيضا مانصه) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا فى مسائل
الى ان قال أو الحكم بحجر سفيه اه (ثم قال) أو بعدم تصرف المرأة فى مالها بغير
اذن زوجها لم ينفذ اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يمين على الصبى
فى الدعاوى ولو كان محجورا الا يحضره القاضى لسماعها وبخلاف العبد ولو محجورا
ويقضى بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق اه (وقال فى كتاب الوكالة مانصه)
وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل
الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من
الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فى كتاب
الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا فى ثلاث الى ان قال
وزدت عليها مسائل الى ان قال السادسة اذامات الصبى مجهلا لما أودع عنده
محجورا اه (وقال فى كتاب الوصايا) وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الى
ان قال الثامنة وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف
وصى الميت كما فى اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه اذا كانت الوصية
عامة اه وبه يحصل التوفيق اه (يقول جامعه) وقوله كوصيه أى كوصى الميت كما
فى شرحها (ثم قال فيه أيضا) الوصى يملك الايصاء سواء كان وصى الميت أو القاضى
منهما كما فى الخانية اه (وقال) فى كتاب الفرائض الجد كالاب الا فى احدى
عشرة مسئلة الى أن قال الخامسة لو مات وترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للاب
وهو كوصى الميت بخلاف الجد اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (وقال فيه أيضا)

الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب فلا يلى الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف فى مال الصغير اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الشفعة)*

هى بيع فى جميع الاحكام الا فى ضمان الغرور والعيب فلو استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وكتاب الهبة (يقول جامعه) وقوله فلا رجوع للمشترى الخ صوابه العكس كما فى شرحها (ثم قال) فرؤية المشترى ورضاه بالعيب لا يظهر فى حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسلم للمشترى ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابى والتحويل اصح والا لبطلت به اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) المعلوم لا يؤخر للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا فى الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الاجارة (ثم قال) الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالاب اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فى الملازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم اى الدار الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت وهو المختار والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) سمع بالبيع فى طريق مكة يطالب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو اسلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشترى لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صنع المشترى البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد الصنع وان شاء ترك كذا فى الولوالجية وفيه نظر اخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضى

لا يراها

لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين اه وقد نقلنا هذه المسائل في كتاب الدعوى (ثم قال) هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض اه وقد نقلناه في كتاب الهبة وكتاب البيوع (ثم قال) حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفعة اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة وفي كتاب البيوع (ثم قال) له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وأنا أدعيها فان وصلت الي والا فأنا على شفعتي فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى (ثم قال) استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما وفي جنايات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات وكتاب القسمة (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الشفعة (قال المؤلف في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى أن قال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب ما نصه) ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول) وخرج عن هذه القاعدة مسائل يكون السكوت فيها رضا كالنطق الى أن قال الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم بالبيع اه (قال في الفن الثالث في أحكام الناسي ما نصه) والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع اه وقد نقلناه في كتاب النكاح وكتاب العتق (يقول جامعه) وقوله ويلحق به أي بالجهل الذي يكون عذرا جهل الشفيع بالبيع فانه يكون عذرا في عدم سقوط الشفعة اذ البيع قد يخفى كذا في شرحها (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق ما نصه) وصرحوا بأن حق الشفعة يسقط بالاسقاط

اﻫ (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا اﻫ (ثم قال) الرابعة عشر تملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي فقبلهما الاملك له فلا تورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به اﻫ وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) *فوائد* الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم الى أن قال وما أخذ به الشفيع العقار اﻫ وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع وكتاب المداينات (وقال في بحث ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح ما نصه) ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح اﻫ وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال آخر فن الفرق والجمع ما نصه) *فائدة* اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى أن قال وخرج عنها ما ذكروه في البيوع الى أن قال وما ذكروه في الشفعة لو صالح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اﻫ وقد نقلنا بعضه في كتاب الصلح وفي كتاب البيوع (ثم قال) وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط اﻫ وقد نقلناه في كتاب الكفالة (وقال في فن الالغاز في بحث الصلح ما نصه) أي صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل الصلح عن الشفعة اﻫ وقد نقلناه في كتاب الصلح (ثم قال أيضا في فن الالغاز ما نصه) *الشفعة* *أي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء اﻫ (ثم قال في فن الحيل ما نصه) *العشرون في الشفعة* *الحيلة أن يهب الدار للمشتري ثم هو يهبه قدر الثمن وكذا الصدقة أو يقر لمن أراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي اﻫ (وقال المؤلف في كتاب البيوع في بحث الاعتبار للمعنى لا للالفاظ ما نصه) وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت أحكامه من الخيارات ووجوب الشفعة اﻫ (ثم قال فيه أيضا) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به اﻫ (ثم قال أيضا في كتاب البيوع ما نصه) لا يجوز

تفريق

تفريق الصفقة على البائع الا فى الشفعة وله صورتان فى شفعة الولوالجية اه (ثم قال أيضا فى البيوع مانصه) المشترى اذا قبض المبيع فى الفاسد باذن بائعه ملكه ويثبت له أحكام الملك كلها الا فى مسائل الى أن قال ولا شفعة لجاره لو كان عقارا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا فى مسائل عشرة فى القنية الى أن قال والاب فى مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا أنكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه اه (ثم قال فيه أيضا) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشترى الشراء بألف والبائع بألفين وأقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لان القاضى كذب المشترى فى اقراره اه (وقال فى كتاب الصلح مانصه) الحق اذا أجله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع فى ثلاث مسائل فى شفعة الولوالجية أجل الشفيع المشترى بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اه (وقال فى كتاب المضاربة مانصه) للمضارب الشراء لا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما فى البزازية اه (وقال فى كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا فى مسائل الى أن قال الثالثة الشفعة يجب على المشترى تسليم العقار الى الشفيع مع أنها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة اه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فنها مالا يجرى فيه كحق الشفعة اه (قال صاحب الاشباه)

## * (كتاب القسمة)

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجى فى القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهى فى كفالة التتارخانية وفى فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فألقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس اه القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهى تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل

المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة
في هواء الطريق ان لم يضر لكن اذا خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم وقد
نقلناه في كتاب الجنايات ونقلنا بعضه في كتاب الوقف (ثم قال) المشترك اذا
انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع
بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم اه وقد نقلناه في كتاب الشركة وبعضه في كتاب الغصب
(ثم قال) له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية وله أن يجعل
فيها تنوراً وحماماً ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وكتاب
الجنايات (ثم قال) تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة
الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضي
أما بقضاء القاضي لا تنقض تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له اه
وقد نقلناه في كتاب المداينات وكتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه
(يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب القسمة (قال المؤلف
في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) وعليه فروع الى ان قال ومنها
طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على
أحد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها اه (وقال
في القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما نصه) ثم اعلم ان بعضهم
استثنى من هذه القاعدة أعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما
نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف ينقض
بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن
صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطاء القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه
اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان ما نصه) ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية اه (وقال في أحكام العبيد ما نصه) ولا يجوز
كونه شاهداً الى ان قال ولا قاسماً ولا مقوماً اه (وقال في أحكام الانثى ما نصه)
ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة اه (وقال
في بحث القول في الملك ما نصه) ولو اقتسموا أي التركة ثم ظهر دين محيط أو لا ردت
القسمة اه وقد نقلنا بقيته في الفرائض (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل

ما نصه

مانصه) ومنها القسام لولم يستأجر بجمعين فانه يستحق أجر مثله اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * القسمة * أى شركاء فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم تقسم فقل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان أجمعوا على ذلك اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب البيوع مانصه) الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا فى القسمة كما فى قسمة الولوالجية اه (ثم قال فيه أيضا) الموقوف عليه العقد اذا أجازه نفذ ولا رجوع الا فى مسئلة فى قسمة الولوالجية اذا أجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع اه (وقال فى كتاب الدعوى فى بحث الابراء العام مانصه) وفى قسمة القنية قسما أرضا مشتركة وأقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ الخ فراجعه (وقال فى كتاب الشفعة مانصه) وفى جنايات الملتقط وعن ابى حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الوصايا) وقسمة الوصى مالا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند أبى حنيفة خلافا لمحمد كذا فى قسمة القنية اه (يقول جامعه)

## *(كتاب المزارعة والمساقاة)*

(قال المؤلف فى بحث الكلام على أجرة المثل مانصه) ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس مانصه) * كتاب المزارعة * شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شئ له نوعان من الريع كبذر الكتان والكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثاء وبذره وبخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما والفرق ان هذه الاشياء تبع غير مقصود أما بذر الكتان فمقصود

كالكتان اه (يقول جامعه)

## *(كتاب احياء الموات والشرب)*

(قال المؤلف في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة مانصه) ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لودخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل اه (وقال في الفن الثالث في أحكام الصبيان مانصه) ولوملأ كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد أن يشرب منه اه (يقول جامعه) وفي أحكام الصغار للاستروشني من مسائل الكراهية الاب أو الام اذا أمر ولده الصغير لينقل الماء من الحوض الى منزل أبيه ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباحة باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للاب يصير أي الماء ملكا للاب ويصير الابن محرزا الماء لابيه كالاجير اذا حمل الماء في كوز المستأجر يكون محرزا للمستأجر كذا هذا اه (وقال في بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) لوقال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لوقال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لوقال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو أيضا ظاهر مافي الخانية من الشرب ولفظها رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة لاشئ له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولولم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي

فصالح

فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الرهن وفى كتاب الوصية وفى كتاب الجهاد وفى كتاب الفرائض أيضا فراجعه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والاحياء اه (ثم قال) الثانية لايدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى ان قال وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذى باض فى أرضه اه وقد نقلناه فى كتاب الصيد اه (يقول جامعه) وقوله الا الكلا الخ صوابه حتى الكلا والحشيش الخ كذا فى شرحها (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) أما ثمن المثل فذكروه فى مواضع منها باب التيمم قال فى الكنز واذا لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لايتيمم والا تيمم الى ان قال ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلنا بقيته فى الطهارة وفى الحظر (وقال فى فن الالغاز فى بحث الكراهية مانصه) أى ماء مسبل لايجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبى فيه كوزا من ماء اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب الشرب* رجل له نهر من نهر عظيم بين قوم ولكل نهر كوة وأراد ان يفتح كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك ولو كان له طريق فى سكة غير نافذة وباب داره أسفل فأراد ان يفتح بابا أعلى من ذلك كان له والفرق ان الكوة العليا تأخذ أكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول فى الباب لايتفاوت رجل سقى أرضه أو زرعه سقيا معتادا فتعدى الى أرض جاره لايضمن وان سقاها غير معتاد ضمن والفرق ان الزائد على العادة تعد رجل القى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال الماء منها الى الطاحونة فخربتها ان كان النهر غير محتاج الى الكراء فلا ضمان

عليه والافعليه الضمان والفرق انه اذا كان لايحتاج الى الكراء لايضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال المؤلف فى كتاب البيوع من الفن الثانى مانصه) الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها الى ان قال وفى بيع حق المرور فى الطريق روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لاالاتبعا اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الاكراه)*

بيع المكره يخالف البيع الفاسد فى اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينتقض تصرف المشترى منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن أمانة فى يد المكره مضمون فى غيره كذا فى المجتبى اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أمر السلطان اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره لاالاأن يعلم بدلالة الحال انه لولم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أوتلف عضو منه كما فى منية المفتى أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أوقيد كفر وبانت امرأته اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد وكتاب الطلاق (ثم قال) أكره بالقتل على القطع لم يسعه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) أكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجورا اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه وقد نقلناه فى الجنايات (ثم قال) أكره على الاعتاق فله تضمين المكره الااذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (ثم قال) اذا تصرف المشترى من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة واجارة الاالتدبير والاستيلاد والاعتاق اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب العتق (ثم قال) أكره على الطلاق وقع الااذا أكره على التوكيل به فوكل اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولارجوع على المكره بشئ اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الاكراه (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لاثواب الابالنية مانصه) وأما فى العبادات كلها فهى شرط صحتها الاالاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان

اسلام

اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
في بحث التروك وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح اه
وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه)
ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر
كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود اه وقد نقلنا بقيته
في كتاب الحظر فراجعه (وقال في القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) الاولى
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر
والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال اه (ثم قال) فانهم قالوا
لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان فعل أثم لان مفسدة قتل نفسه أخف
من مفسدة قتل غيره اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما
ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قيل له
لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن
فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة
لانه ابتلي ببليتين فيختار ماهو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان
مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وأصله ان الحرق اذا وقع
في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار أيهما شاء
وعندهما يصبر اه وقد نقلناها هذه في كتاب الحظر أيضا (ثم قال) ثم اذا ألقى
نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف مالو قال لتلقين نفسك من
رأس الجبل أو لاقتلنك بالسيف فألقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة تجب الدية
وهي مسئلة القتل بالمثقل اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (وقال أخو المؤلف
في تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الاكراه * أكره على بيع
أو شراء لكنه سلم طائعا جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز والفرق أنه عقد
لازم والرجوع بعد العقود لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكن الرجوع بعد العقد
فلأن لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى اه وقد نقلناه في كتاب البيوع وكتاب الهبة
(ثم قال) ولو أكره على الطلاق والعتاق فطلق وقع ولو أكره على الاقرار
بهما لا يقع اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب العتق (ثم قال) ولو أكره
ليقر بحد أو نسب أو قطع لا يلزمه اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والاقرار (ثم

قال) ولو أكرهت على الارضاع يثبت حكم الارضاع اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال) ولو أكره على الاسلام صح اهوقد نقلناه فى كتاب الجهاد (وقال المؤلف فى كتاب السير والردة من الفن الثانى مانصه) كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا أسلم والمكره على الاسلام اه (وقال فى كتاب البيوع مانصه) العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا فى مسائل آجر فاسدا فآجر المستأجر صحيحا فللاول نقضها والمشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الغصب) الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الخ فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخذ دفعا عن نفسه اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الغصب)*

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت وادعى أنه كان باذنها وأنكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو أتلف مال غيره متعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان كذا فى دعوى البزازية الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغيره كأمره عبد الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه المولى يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر باب

فى حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه فى جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الثانية اذا أنفق المودع على أبوى المودع بغير اذنه وكان فى مكان لا يمكن استطلاع رأى القاضى لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة أو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهى واقعة أصحاب محمد ذكره الزيلعى فى آخر النفقات اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها كتاب البيع وكتاب الامانات وكتاب الوصايا وكتاب الطلاق (ثم قال) ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا أمره فى أيامها لم يضمن أطلقه فى الاصل وقيده بعضهم بما اذا أضجعها للذبح اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الذبائح والاضحية (ثم قال) وكذا لو وضع قدرا فيه لحم على كانون ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله فى زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط فى الطريق فتلف وكذا لو أعانه فى رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين شدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) وسقى أرضه بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من أحكام المرضى من جامع الفصولين المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فأصاب انسانا ضمنه ولو حفر بئرا فى ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفى غير ملكه يضمنه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بأن تعلم بالنكاح وبكون الارضاع مفسدا له وأن يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما فى رضاع الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) والعقار لا يضمن الا فى مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلنا هذه المسائل فى ابوابها كتاب الامانات وكتاب البيع وكتاب الشهادات (ثم قال) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث مال

اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا
سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف
اذا اسكنه أحدهما بالغلبة بغير اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال
فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر
ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال
باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد
للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد
ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك
اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة
فاستهلكه المؤجر آجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة
ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد أجرتها للمالك تطيب
له لان أخذ الاجرة اجازة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وكتاب الاجارة (ثم قال)
اللحم قيمي قال للغاصب ضح بها أنت فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا
اه وقد نقلناه في كتاب الاضحية (ثم قال) الآجر قيمي وكذا الفحم أمره
أن ينظر الى خابيته فنظر فسال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا
كسره الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع حق الرجوع
اه وقد نقلناه في كتاب الهبة (ثم قال) عثر في زق انسان وضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال)
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه
في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
وكتاب الحظر (ثم قال) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه
فان كان في أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه
وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري
بأي أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف

وينبغى ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه فهى صورتان فى أرض مملوكة فللمالك الخيار وفى مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة وكتاب الوقف وكتاب الاجارة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الغصب (قال المؤلف فى قاعدة الاصل براءة الذمة ما نصه) فلوا ختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب القضاء (قال فى قاعدة الاصل العدم ما نصه) ولو ادعى المالك انها قرض والآخر انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال فى الكنز وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا اه وفى البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هبة فالقول للدافع اه لان مدعى الهبة يدعى الابراء عن القيمة مع ان العين متقومة بنفسها اه وقد نقلنا هذه المسائل فى أبوابها من كتاب المضاربة وكتاب الاقرار وكتاب الهبة وكتاب الامانات (ثم قال) فى القاعدة المذكورة ومنها لو قال غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما فى اقرار البزازية يعنى لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال فى قاعدة اضافة الحوادث الى أقرب أوقاتها فى بحث ما خرج عنه ما نصه) وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى اه (ثم قال) وكذا فى مسئلة الغلة لا يصدق المولى فى الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما فى النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتى فقالت هى بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا فى كل شئ أخذه منها الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاقرار (وقال فى الفائدة الثالثة فى الاستصحاب ما نصه) وفى اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة

فاتلفتها الا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لم ذكى بحكم الحال قال القاضى لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاقرار (وقال فى تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع مانصه) ومنها لو غصب ساجة أى خشبة وأدخلها فى بنائه فان كانت قيمة البناء أكثر تملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها أكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك منها ومنها لو غصب أرضا فبنى فيها أو غرس فان كانت قيمة الارض أكثر قلع وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى أكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو دخل فصيل غيره فى داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو أدخل البقر رأسه فى قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر أصحابنا كما ذكره الزيلعى فى كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير مأكولة كسر القدر وعليه ارش النقص وان مأكولة ففى ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغى ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار فى محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لأخفاه اه وقد نقلنا ذلك فى الحظر أيضا (ثم قال) ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى حياته وقد أمر به أبو حنيفة فعاش الولد كما فى الملتقط قالوا بخلاف ما لو ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمى أعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما فى جواز الشق وفى التهذيب للقلانسى من الحظر والاباحة وقيمة الدرة فى تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شىء اه (ثم قال فى القاعدة الرابعة التابع تابع فى بحث يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى غيره مانصه) ومنها لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز اه وقد نقلناها فى كتاب البيوع أيضا (وقال فى القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة مانصه) وهنا سؤالان لم أرهما لاصحابنا الى ان قال الثانى لو كانت الغلة بالضمان لزم ان تكون الزوائد للغاصب لان ضمانه أشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابى حنيفة فى قوله ان الغاصب لا يضمن منافع

الغصب وأجيب بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بذلك فى ضمان الملك وجعل خراجه لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشترى والغاصب لا يملك المغصوب وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا أتلفها فالخلاف فى ضمانها عليه فلا يتناول مواضع الخلاف ذكره الاسيوطى اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب البيوع أيضا فراجعه يتضح لك (ثم قال) وقال أبو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما فى فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل فى رواية ويتصدق به فى رواية وقالوا فى البيع الفاسد اذا فسخ فانه يطيب للبائع ماربح لا للمشترى فالحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح فى المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب البيوع وفى كتاب الكفالة أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه اه (وقال فيها أيضا) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الجنايات (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضا كالنطق الى ان قال التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال مافيه رضاء اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه اه وقد نقلناها فى مسائل شتى أيضا كما فى التنوير (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى ان قال الخامسة الافتاء بتضمين الساعى وهو قول المتأخرين لغلبة الفساد اه (ثم قال) * تكميل * يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل بل وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان لحل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار اه وقد نقلنا ذلك فى الجنايات أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) ومن مسائل النسيان لو نسى المديون الدين حتى مات فان كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا فى الخانية اه

وقد نقلناه هذه في المداينات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يرفع الاثم لا الضمان اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ولا يداوي الا باذن وليه اه وقد نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام السكران مانصه) الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران اه (يقول جامعه) أي فانه لا يبرأ من الضمان كذا في الشرح (وقال في أحكام العبيد مانصه) وأمره عبده باتلاف شئ موجب للضمان عليه وأمر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا اه وقد نقلناه في الجنايات (وقال في بحث الأحكام الاربعة مانصه) والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند أداء الضمان مستندا الى وقت وجود السبب اه (وقال في أحكام النقد وما يتعين فيه ومالا يتعين مانصه) و يتعين في الامانات الى ان قال والغصب اه (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الدعوى أيضا (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في بعض المسائل مانصه) الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان اه (ثم قال) العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه وقد نقلناها في الجنايات أيضا (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه و يضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها أو يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا و ينبغي ان يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها ولم أره الآن اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الحدود (ثم قال) *تنبيه* الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال اه (وقال في بحث القول في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى ان قال والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وأعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بالمثلي بحيث

لا يتميز

لا يعتبر ملكه اه (ثم قال) الحادية عشر في استقرار الملك اليه ان قال وأما الملك
في المغصوب والمستهلك فيستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب
المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان
الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذلك
لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف من باب النهي وفي الهداية
من النفقة لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا
ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر
الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار
كانه قضى دين المودع بها اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق وفي كتاب الامانات
(ثم قال) وفي شرح الزيادات لقاضي خان من أول كتاب الغصب الاصل الاول ان
زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب
في حق المالك والغاصب وفي حق غيره ما يقتصر على التضمين الا اذا تعلق
بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فحينئذ
يستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لا لكون الغصب
سببا للملك وضعا حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت
الغصب فلا يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان
حكم الشرع يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ثم ذكر فروعا
كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم
ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار
مودعا مال نفسه اه وقد نقلناه في كتاب الامانات (ثم قال) وفيه اذا غصب
جارية وأودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب
صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على
المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه
فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل
الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها من الاباق ولا يرجع
على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة

وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه المالك فان هلكت بالحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الفائت وصف وهو لا يقابله شئ ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وأدى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء وان كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء وان أعارها أو وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمنها الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمه ولو كانت أجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول وان قال انا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه اه (وقال في بحث القول في ثمن المثل ما نصه) ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال أبو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال أبو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه اه (ثم قال) ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع اليه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف اه وقد نقلناه في كتاب الحج (وقال في بحث الكلام في أجرة المثل ما نصه) ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفا أو معدا للاستغلال على المفتى به اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الرابع اذا وجب أجر المثل وكان متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر وجب أحد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد

اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته أقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره لا قطع فى باب السرقة اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب الحدود والسرقة وفى كتاب الدعوى وفى الشهادات (وقال فى بحث ما افترق فيه المدبر وأم الولد) ثلاثة عشر كما فى فروق الكرابيسى لا تضمن بالغصب و بالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه الخ وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال فى فن الالغاز مانصه) * الغصب * أى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك أحد مصراعى الباب أو زوجى خف أى غاصب لا يبرأ بالرد الى المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل أى مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال أيضا فى فن الالغاز من بحث الكراهية مانصه) أى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان اه وقد نقلناه فى الحظر (وقال أخو المؤلف فى تكملاته للفن السادس فن الفروق فى كتاب الحوالة مانصه) احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا والفرق ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن وبالهلاك ينتقل الى الضمان اه وقد نقلناه فى كتاب الحوالة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الغصب * غصب خمرا وخللها ثم أتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم أتلفه لا يضمن والفرق أن الخمر مال فى الجملة حتى لو أتلف خمر ذمى ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف والفرق ان الجانى فى الاول كلاهما وفى الثانى الجالس جان لا غير لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) تخلل الخمر فى يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بعده الخل قيل هو كذلك وقال أبو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا والفرق انه اذا تخلل بنفسه نشأ مال فى يده فكان مملوكا له بخلاف ما لو صب عليه الخل لان التخلل مضاف الى السبب فصار كانه كان خلا فى تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة

المذكورة فى كتاب الوديعة مانصه) أخذت منك ألفى درهم ألفا وديعة وألفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتنى ألفا وغصبتك ألفا فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الامانات فراجعه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الشرب مانصه) رجل ألقى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال الماء منها الى الطاحونة فخربها ان كان النهر غير محتاج الى الكراء فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان والفرق انه اذا كان لا يحتاج الى الكراء لا يضاف الى الملقى بل الى سيلان الماء بخلاف المحتاج اه وقد نقلناه فى فصل الشرب (وقال المؤلف أول كتاب الحج مانصه) ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان فى قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان فى قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه (وقال فى كتاب النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده اه (وقال أيضا فى كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا فى الملتقط اه (ثم قال فيه أيضا) يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيته الى أن يأتى بها أو يعلم موتها كذا فى الملتقط اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات وفى كتاب الكفالة (وقال فى كتاب العتق) اذا وجبت قيمة على انسان واختلف المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدى الاعلى كما فى الظهيرية اه (وقال فى كتاب الحدود مانصه) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أو صغيرة يحبس الى أن يحدث توبة أو يموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية اه وقد نقلناه فى الجنايات (وقال أول كتاب الوقف مانصه) كل من بنى فى أرض غيره بأمره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا أن يضر بالارض وأما البناء فى أرض الوقف الخ اه فراجعه وقد نقلناه فى كتاب الامانات كالعارية (وقال فى كتاب الوقف مانصه) وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو أعتق العبد

المغصوب

المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الملك اه (وقال فى كتاب البيوع مانصه) بيع الفضولى موقوف الا فى ثلاث فباطل الى أن قال وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض آخر للمالك به وهى فى فتح القدير اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضى على حق مجهول الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال الخامسة فى دعوى الغصب اه (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلاث الى أن قال أو بغصب شئ مجهول كما فى قضاء الخانية اه (وقال فى كتاب القضاء أيضا) يقبل قول الواحد العدل فى احد عشر وضعا كما فى منظومة ابن وهبان فى تقويم المتلف اه (وقال فيه أيضا) اذا ادعى رجلان كل منهما على ذى اليد استحقاق ما فى يده فأقر لاحدهما وأنكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا فى ثلاثة دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما فى الخانية مفصلا اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات (وقال فيه أيضا مانصه) حادثة ادعى أنه غرس أثلا فى أرض محدودة الى أن قال ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى أرض مسبلة كانت سبيلا اه فمقتضاه أن يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على السبيل وظاهر ما فى الاسعاف أنه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت له كاله لا وقفا وذكر فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفى الدعوى تمنع الصحة الا فى الغصب والسرقة وفى الشهادة كذلك الا فيهما وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود (وقال فى كتاب المداينات) عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان فى يده يكفى الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه فى يد رب الدين كالوديعة اه (وقال فى كتاب الاجارة) وفى ايضاح الكرمانى من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد استيفاء البعض فالكل للمالك عند أبى يوسف وقال محمد الماضى للغاصب والمستقبل للمالك اه الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا

أمكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية كما فى القنية والتتارخانية اه (وقال فيه أيضا) آجر الغاصب ثم ملك نفذت اه (وقال فيه أيضا) آجر العبد نفسه بلا اذن ثم أعتق نفذت وما عمل فى رقه فلمولاه وفى عتقه له ولو مات فى خدمته قبل عتقه ضمنه اه (ثم قال فيه أيضا) ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والأجر واجب اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (وقال فى كتاب الامانات مانصه) المأذون له فى شئ كالآذنه أمانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان المودع اذا أذن انسانا فى دفع الوديعة الى المودع فدفعها اليه ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما فى جامع الفصولين اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال أيضا فى كتاب الامانات) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن والمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها وكذا لو أنفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيأ وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزئهم عن الزكاة الا أن يأمره الفقراء أولا بالاخذ والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى والسمسار اذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن الا فى موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصى اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الا فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط كالقاضى اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) المأذون له فى الدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت أمانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما فى فتاوى قارئ الهداية اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الدعوى وكتاب المداينات (وقال فى كتاب الحجر مانصه) الصبى المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا فى مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا اذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا اذن الخ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الامانات وكتاب الجنايات (وقال فى كتاب القسمة) بنى أحدهما أى الشريكين بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب البانى فبها والا هدم له التصرف فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية وله أن يجعل فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الشركة (وقال فى كتاب الجنايات) لكل

احد

أحد التعرض على من شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق فى حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضاء أهل المحلة فى السكة النافذة حفر بئرا فى برية فى غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اهـ (وقال فى كتاب الوصايا) الوصى اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أى القنية أيضا للوصى اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما فى بيوع القنية لا يضمن الوصى ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا الا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضى وقيل يضمن مطلقا كما فى غصب اليتيمة اهـ (قال صاحب الاشباه)

## *( كتاب الصيد والذبائح والاضحية )*

الصيد مباح الا للتلهى أو حرفة كذا فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادى السمك حرام أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك اهـ وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الهبة وكتاب الفرائض (ثم قال) فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو أرسل انسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة لكن المختار أنه يملك قشور الرمان ولو ألقى بهيمته الميتة فجاء رجل سلخها وأخذ جلدها فللمالك أخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بماله قيمة اهـ وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) والاستيلاء قسمان حقيقى وحكمى فالاول بوضع اليد والثانى بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه لو نصبه له ولو لم ينصبها فتعقل الصيد بها فأخذه غيره فان الاول لو كان بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثانى والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب فى البئر فهو لحافره وما تعسل فى أرضه فهو له وان لم يهيئها الا انه من انزال المال بخلاف النحل والظبى اذا تكنس أو باض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده

لآخذه ولو وقع فى حجره من النثار شئ فأخذه غيره فهو للآخذ الا أن يهيئ حجره له وأما الثانى فشرطه وجود الملك فى المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص والغائص لعدم الملك اه وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب الهبة (ثم قال) لا تحل ذبيحة المجبرى اذا كان أبوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة فى سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لأنها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما أو دينارا مضروبا فهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا اه (يقول جامعه) وقوله وكذا ان كان غنيا الخ صوابه لا ان كان غنيا كذا فى شرحها (ثم قال) أرسلت السمكة فى الماء النجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها فى الحال ويحل أكلها ان كانت مجروحة طافئة اشترى سمكة مشدودة بالشبكة فى الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشترى فان كانت المبتلعة هى المشدودة فهما للمشترى قبضها أولا اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (ثم قال) ذبح لقدوم الامير أو واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله سبحانه وتعالى وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفى العرس جائز اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) العضو المنفصل من الحى كميتته الا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول كما فى منية المفتى اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الصيد والذبائح والاضحية (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية مانصه) وأما الضحايا فلابد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان أخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزئه كما فى أضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه أما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغنى بعد أيامها حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما فى البدائع من الاضحية قالوا والهدايا كالضحايا اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الحج (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا أو مندوبا أو للاضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول اه (ثم قال) فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى الخامس

فى بيان

في بيان الاخلاص مانصه) ولكن ذكروا في كتاب الاضحية ان البدنة تجزئ عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها عن أضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان أحدهم مريدا لحما لاهله أو كان نصرانيا لم تجزعن واحد منهم وعللوا بأن البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة لان الاراقة لا تتجزأ فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزئه بالاولى وينبغي أن تحرم وصرح في البزازية من ألفاظ التكفير أن الذبح للقادم من حج أو غزو وأمير أوغيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على أنه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على أنه لا يكفر اه (وقال بعد ذلك في آخر القاعدة المذكورة في الفروع مانصه) عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ولو ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك اه (وقال في قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي أو التحريم مانصه) ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل وأما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها اه (وقال في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك مانصه) السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن عينه ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته حرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته أن يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان أن يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول اه (قال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) الثاني تعليم الكلب الصيد بترك أكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مرات اه (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل أكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها

مافى صيد الخانية مجوسى أخذ بيد مسلم فذبح والسكين فى يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسى لا يحل أكله اه (ثم قال) ومنها لو كان بعض الشجرة فى الحل وبعضها فى الحرم ومنها لو كان بعض الصيد فى الحل وبعضه فى الحرم والمنقول فى الثانية كما نقله الاسبيجابى أن الاعتبار لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما فى الحل ورأسه فى الحرم فلا شئ بقتله ولا يشترط أن يكون جميع قوائمه فى الحرم حتى لو كان بعضها فى الحرم والبعض فى الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة اه وقد نقلناهذه فى كتاب الحج (ثم قال) ومنها لو رمى صيدا فوقع فى ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه الى الارض حرم للاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد أبويه كتابى والآخر مجوسى فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة فى كتاب النكاح (ثم قال) الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة ذكره فى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال فى البزازية بعده ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه وقد نقلناهذه العبارة فى الحظر أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) وقد جعل له أى النسيان أصلا فى التحرير فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعى له كأكل المصلى لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه فى القعدة أولا معه مع داع كأكل الصائم سقط أولا فأولى كترك الذابح التسمية اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) واختلفوا فى وجوب صدقة الفطر فى ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولى ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقى ما تبقى عينه اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الزكاة (ثم قال) وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بان يعرف ان الحل لا يحصل الا بها كذا فى الكافى ويؤكل الصيد برميه اذا سمى اه (وقال فى أحكام العبد مانصه) ولا أضحية ولا هدى عليه اه ونقلناها فى كتاب الحج أيضا (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولم أر حكم ذبحه وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغى أن يكره ذبحه اه وقد

نقلنا

نقلنا بعضه فى البيوع وفى الطلاق (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) السابعة الصيد المرمى اليه بالسهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) والتضحية بالذكر أفضل منها اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) * تنبيه آخر * اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكراه وقد نقلناها فى أبوابها من الجنايات وغيرها (وقال فى أحكام الجان مانصه) ومنها ان ذبيحته لاتحل قال فى الملتقط عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والاستيلاء على المباح اه (ثم قال) الثانية لايدخل فى ملك انسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وكذا نماء ملكه من الولد والثمار والماء النابع فى ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذى باض فى أرضه اه وقد نقلناه فى كتاب الشرب (يقول جامعه) قوله الا الكلا الخ صوابه حتى الكلا الخ كذا فى شرحها (وقال فى بحث مايمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) العاشر الاضحية يمنعها كما يمنع صدقة الفطر اه وقد نقلناه فى كتاب الزكاة (وقال فى أحكام السفر مانصه) ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الصلاة (وقال فى آخر الفن الثالث فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ثم رأيتهم قالوا فى الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغنى اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقيل الاخرى لحم اه (وقال فى فن الالغاز مانصه) * الاضحية * أى والذبائح * أى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد به التسمية على الذبيحة أى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية فى أيامها أو قصاب شدها للذبح اه (وقال فى الفن السادس فن الفروق فى بحث الحج مانصه) ولو غلطوا فى وقت الوقوف فلا اعادة وفى الصوم والاضحية أعادوا والفرق أن تداركه فى الحج متعذر وفى غيره متيسر اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فى كتاب اللقطة مانصه) سيب

دابته فأصلحها رجل كان للمالك أن يأخذها الا اذا قال جعلتها لمن يأخذها والفرق أنه اذا قال ذلك فقد ملكها له وقد أنفق عليها فكانت هذه النفقة عوضا فمنع الاسترداد نثر السكر فوقع فى حجر رجل وأخذه غيره لا يكره اذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع الشبكة لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) أتانان ربطتا فى موضع واحد ليلا فولدتا ذكرا وأنثى أو أحدهما بغلا والاخرى جحشا فادعى كل واحد منهما البغل أو الذكر فهو بينهما والثانى لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق ما نصه) * كتاب الصيد والذبائح * الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدى الى بيتها فرماها لا تحل وان كانت لا تهتدى فرماها تحل والفرق أنه قادر على ذكاة الاختيار ثم لا هنا كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم ان كان الاول مزهقا لا تؤكل ولو لم يكن مزهقا تؤكل والفرق ان الموت يضاف الى الاول فى الاول والى الثانى فى الثانى قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفى الجمعة مجرد الذكر وقد وجد اه (يقول جامعه) وما ذكر رواية عن أبى حنيفة رحمه الله فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم فى فروع القاعدة الثانية الامور بمقاصدها اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) سمى على سكين ثم أخذ غيرها وذبح بها حلت ولو سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل والفرق ان التسمية فى الاول وقعت على المذبوح وفى الثانى على السهم لا على المرمى اليه لعدم القدرة عليه (كتاب الاضحية) هى واجبة على الاغنياء المقيمين دون المسافرين والفرق ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية مؤقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة فى الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل أعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا انه العاشر لا تقبل والفرق ان التدارك ممكن فى الاضحية دون الحج اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (ثم قال) تجب الاضحية وصدقة الفطر فى مال الصغير بخلاف الزكاة والفرق ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهى عن الصبى مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطر لانهما مؤنة من وجه ونفقة

من وجه ولذا جاز الا كل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده اهـ وقد نقلناه في كتاب الزكاة (ثم قال) موسر اشترى أضحيته في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لا تسقط والفرق ان وجوبها على الموسر حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها اشترى شاة فماتت أو ضلت فان كان فقيرا لا تجب عليه أخرى وان كان غنيا وجب عليه أخرى اهـ (وقال المؤلف في الفن الثاني في كتاب الزكاة ما نصه) دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم تجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية اهـ (وقال في كتاب الحج ما نصه) وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه قال ابن المبارك السنة لا تؤخر وبه أخذ الفقيه اهـ (وقال أول كتاب البيوع في بحث الحمل ما نصه) هو تابع لامه في أحكام العتق الى ان قال وحق الاضحية اهـ (ثم قال) ولا يتذكى الجنين بذكاة أمه اهـ (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو ببيع متروك التسمية عامدا اهـ وقد نقلناه في كتاب البيع (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا في مسائل الى ان قال ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح أضحية غيره بلا أمره في أيامها لم يضمنه أطلقه في الاصل وقيده بعضهم بما اذا أضجعها للذبح اهـ (وقال فيه أيضا ما نصه) قال للغاصب ضح بها ألا ان فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا اهـ (وقال في كتاب الفرائض) الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب اهـ (قال صاحب الاشباه)

*(كتاب الحظر والاباحة)*

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه أي في كتاب الحظر والاباحة من الخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الاسير اهـ

وقد نقلناه فى كتاب البيع وكتاب المداينات (ثم قال) الفتوى فى حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد فى حق المجتهد كذا فى قضاء الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) الحرمة تتعدد فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده فى الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا فى مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته كذا فى نفقات الظهيرية اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الطلاق (ثم قال) الخلف فى الوعد حرام كذا فى أضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما فى كفالة البزازية وفى بيع الوفاء كما ذكره الزيلعى اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان وكتاب البيع (ثم قال) استخدام اليتيم بلا أجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا أرسله معلمه لاحضار شريكه كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل أو حكة كما فى الحدادى من غاية البيان ولا يجوز الخالص فى الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء أو رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل فى بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر أبيح لعنه الا والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله سبحانه وتعالى احياهما له حتى آمنا به كذا فى مناقب الكردرى استماع القرآن أفضل من قراءته كذا فى منظومة ابن وهبان اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الحظر والاباحة (قال المؤلف فى القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله سبحانه وتعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا اه (ثم قال بعد ذلك فيها) وأما المباحات فانها تختلف صفاتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوى على الطاعات أو التوصل

اليها

اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء اه (ثم قال في أخرها) وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة المنهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله وكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وذكر قاضيخان ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا اه وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا فلا اه (ثم قال بعد ذلك ما نصه) وقال قاضيخان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني جعلها للاعلام بأنه مستيقظ الى آخر ما ذكره وقد تقدمت بقية عبارته هذه في الجهاد فراجعه (ثم قال) بعد ذلك وفيها أي الخانية اذا قال المسلم للذمي أطال الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم أو يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام أو لمنفعة المسلمين ثم قال أي في الخانية رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال أي في الخانية رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو أفضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك فان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما (ثم قال) أي في الخانية ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن أكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود اه وقد نقلنا بعضه

فى كتاب الاكراه (ثم قال) وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوى على الصوم أو لاجل الضيف فمستحب (ثم قال بعد ذلك) وفى التتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والا كره وان غرس فى المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كره اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وكتابة اسم الله تعالى على الدرهم ان كان بقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره اه يقول جامعه قوله وللتهاون يكره صوابه يكفر (وقال فى القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثانى من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ فى جميع العبادات) الى ان قال وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به مالم يتكلم أو يعمل به كذا فى حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذى يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ ورد عليه لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح فاذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه الثلاث لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر لعدم القصد وأما الهم فقد بين فى الحديث ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة و ينتظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع فأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفى البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليها وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم الفعل بالجوارح الا أن يكون أمرا يتم بمجرد العزم كالكفر اه (ثم قال فى العاشر فى شروط النية الاول الاسلام مانصه) * فائدة * قال فى الملتقط قال أبو حنيفة أعلم النصرانى الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به اه (ثم قال فى آخر القاعدة الثانية الامور بمقاصدها فى خاتمة مانصه) وتجرى هذه القاعدة

فى

فى خاتمة فى العروض فان الشعر عند أهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لاعن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما يقع فى كلام الله تعالى كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون أو رسوله كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت اه (وقال فى قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم مانصه) ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فى حله خبر الواحد قالوا لو شراء أمة زيد قال بكر وكانى زيد بيعها ويحل له وطؤها وكذا لو جاءت أمة قالت لرجل ان مولاى بعثنى اليك هدية وظن صدقها حل وطؤها ولم أر حكم ما اذا وكل شخصا فى شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل أن يسلمها الى الموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له أن يشتريه لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهرا فى الحل لكن الاصل التحريم وينبغى الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر فى الفقه اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الوكالة أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) واعلم ان أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة الى أن قال الثانى المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه الى أن قال والتداوى بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين واختار قاضى خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين اه (ثم قال) وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل اذا اضطر اه أى يباح ذلك (ثم قال) ولبس الحرير للحكة والقتال اه أى يباح ذلك (ثم قال) ومنه اباحة النظر للطبيب وللشاهد وعند الخطبة وللسيد اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (وقال فى آخر القاعدة المذكورة) السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة اه (وقال فى بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلى الذهب اه (وقال فى أول القاعدة الخامسة الضرر يزال مانصه) وفى البزازية من كتاب الكراهية باع أغصان فرصاد والمشترى اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يؤمر بأن يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة أو مرتين فان فعل والا رفع

للحاكم أجنعه من الارتقاء اه (ثم قال) الاولى الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال وأخذ المال من الممتنع من أداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو أدى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها أى الضرورة قالوا ليخرج مالو كان الميت نبيا فانه لا يحل أكله للمضطر لان حرمته أعظم فى نظر الشارع من مهجة المضطر اه (ثم قال) فى الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال فى ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض اه يعنى لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا يأكل من الميتة الاقدر سد الرمق اه (ثم قال) والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة اه (ثم قال فى الثانية الضرر لا يزال بالضرر مانصه) ولا يأكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه اه (وقال فى تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع مانصه) ومنها التسعير عند تعدى أرباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعا للضرر اه ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا فى الكافى وغيره اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لاخفاه اه وقد نقلنا ذلك فى الغصب أيضا (ثم قال) ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه اه (وقال بعد ذلك فى بحث اذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما مانصه) ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض أصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب أولى من الميتة وبه أخذ الطحاوى وخيره الكرخى كذا فى البزازية اه (ثم قال) وأصله ان الحراق اذا وقع فى سفينة وعلم أنه لو صبر فيه يحترق ولو وقع فى الماء غرق فعنده يختار أيهما شاء وعندهما يصبر اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الاكراه أيضا (وقال فى بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة الى أن قال ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع يرجع الى ارتكاب أخف المفسدتين فى الحقيقة اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة

محكمة

محكمة مانصه) ولاخصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال
في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من
العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاضطرار
وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر اه بلفظه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الصلاة (ثم قال) والا كل
من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن اه أي يجوز ذلك (ثم قال في فصل
تعارض العرف مع اللغة من المبحث الثالث مانصه) وفي الملتقط من البيوع وعن أبي
القاسم الصفار الاشياء على ظاهر ماجرت به العادة فان كان الغالب الحلال
في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ
المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن اه (وقال
في الفصل المذكور من المبحث الرابع مانصه) وقد اختلفوا فيما اذا كان
العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم
من نظر الى التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه
المسئلة في كتاب القضاء أيضا (ثم قال تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام العرف
العام أو مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول مانصه) وذكر فيهما من كتاب
الكراهية قبيل التحري لو تواضع أهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها
الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك اه (وقال في القاعدة
الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة أو استويا لم يجز تناول
شئ منها ولا بالتحري الا عند المخمصة وأما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري
ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان
في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن
أتان أو ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري اه (ثم قال) وخرج عن هذه
القاعدة مسائل الى أن قال الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاقل نجس جائز ويريق ماغلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط
أن يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا

أولا والفرق بين الثياب والاواني أنه لاخلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما حالة الضرورة فيتحرى في الشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع قبيل التيمم اه وقدنقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) وينبغي أن يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا أواستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم أره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة ولواختلط أوانيه بأواني أصحابه في السفر وهم غيب أواختلط رغيفه بأرغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لايتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا اه (ثم قال) الرابعة لوسقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة ذكره في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لوعلفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعدساعة الى يوم تحل مع الكراهة اه وقدنقلناهذه العبارة في كتاب الذبائح أيضا (ثم قال) الثامنة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله مالم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لايقبلها ولايأكل الا اذا قال انه حلال ورثه أواستقرضه قال الحلواني وكان الامام أبوالقاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذارواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل وأكل والالا لقوله عليه الصلاة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة اه (ثم قال) العاشرة قال في القنية من الكراهية غالب على ظنه ان أكثر بياعات أهل السوق لاتخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائها ولكن مع هذا لواشتراها يطيب له اه وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف اه (ثم قال) ولابأس بشراء جوز الدلال الذي بعد الجوز فيأخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولايجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه أخذها قمارا اه وأما مسئلة الخلط أي خلط مال الغير بماله فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة وأما مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد

فانه

فانه يجوز الشراء والاخذ الان تقوم دلالة على انه من الحرام اهـ (وقال فى القاعدة الثالثة الايثار فى القرب) قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة اهـ (ثم قال) وقال الشيخ أبو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو أراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوت مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه اهـ وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطهارة وكتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وكره ايثار الطالب غيره بنوبته فى القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه اهـ (ثم قال) ثم رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فأراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار أفضل والا فالانفاق على نفسه أفضل اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب الهبة أيضا (وقال فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ما نصه) ومنها أى الشبهة شرب الخمر للتداوى وان كان المعتمد تحريمه اهـ وقد نقلناهذه فى كتاب الحدود أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقارا اقرار بأنه ليس له على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتى الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا أو دارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اهـ وقد نقلنا ذلك أيضا فى كتاب الاقرار وفى كتاب الدعوى أيضا للمناسبة (ثم قال) ثم زدت أخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه فى الاصح اهـ (ثم قال) فى القاعدة الثالثة عشر الفرض أفضل من النفل الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة أفضل من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اهـ وقد نقلنا ذلك فى كتاب الطهارة أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه) كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر الا فى مسائل الرشوة لخوف على ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند سلطان أو أمير الا للقاضى فانه يحرم

الاخذ والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب القضاء (ثم قال) وفك الاسير واعطاء شئ لمن يخاف هجوه ولو خاف وصى الصبي ان يستولى غاصب على المال فله أداء شئ ليخلصه كما فى الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوصية أيضا (ثم قال) وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل وعنده قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فيه فقتضى أصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب الزكاة أيضا (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر مانصه) ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه اه وقد ذكرناها فى الغصب أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الصبيان مانصه) وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا فى ثوابها والمعتمد انه له وللعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد نقلناها فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) وتقبل روايته وتصح الاجازة له أى فى الحديث ويقبل قوله فى الهدية والاذن اه وقد نقلناها فى كتاب الاذن والحجر أيضا (ثم قال) وثقب أذن البنت الطفل مكروه وقياسا ولا بأس به استحسانا كما فى الملتقط اه (ثم قال) ويعمل بقول المميز فى المعاملات كهدية ونحوها اه (ثم قال) ويجب رد سلامه اه (ثم قال) وليس كالبالغ فى النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كذا فى الملتقط اه (ثم قال) والصبية التى لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم اه وقد نقلناها فى كتاب النكاح (ثم قال) ولا يجوز للولى الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا أو مستدبرا ولا ان يخضب يده أو رجله بالحناء اه (وقال فى أحكام العبيد مانصه) وعورتها كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وماعداها ان اشتهى اه وقد نقلناه ذلك فى كتاب الصلاة أيضا (ثم قال) ويحل سفرها بغير محرم اه وقد نقلناها فى الطلاق (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا يلبس حريرا وحليا اه (ثم قال) ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يخلو برجل ولا امرأة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى فى جميع الاحكام الا فى مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة اه (ثم قال) ولا يخلو بامرأة اه (ثم قال فى أحكام الانثى مانصه) تخالف الرجل فى ان السنة فى عانتها النتف ولا يسن ختانها

وانما

وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لونبتت وتمنع من حلق رأسها اه (ثم قال) وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة فى قول اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) ويكره لها الحمام فى قول وقيل الا ان تكون مريضة أو نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا اه (ثم قال) ولا تسافر الا بزوج أو محرم اه (ثم قال) ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة اه (ثم قال) ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية ولا تجاب لو سلمت ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا فى جواز كونها نبية واختار فى المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالها على الستر بخلاف النبوة اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) ولا يمنع من لبس الحرير والذهب اه (ثم قال) وفى الكنز ويقبل قول الكافر فى الحل والحرمة وتعقبه الزيلعى بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما أفصح به فى الكافى اه (ثم قال) ولا يبدأ الذمى بسلام الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب على وعليك وتكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب وفى الملتقط كل شئ أمنع منه المسلم أمنع منه الذمى الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمى ولا ضيافته اه (وقال فى أحكام الجان مانصه) ولا خلاف فى انهم مكلفون مؤمنهم فى الجنة وكافرهم فى النار وانما اختلفوا فى ثواب الطائعين ففى البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفى التفاسير توقف الامام فى ثواب الجن لانه جاء فى القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق العقاب ويستحق الثواب صالحهم قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل قوله تعالى فبأى آلاء ربكما تكذبان بعد عد نعم الجنة خطابا للثقلين يرد ماذكرت قلنا ذكر وان المراد بالتوقف التوقف فى المأكل والمشرب والملاذ لا الدخول فيه كالملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب اه (ثم قال) ومنها قبول رواية الجنى ذكره صاحب آكام المرجان واذا أجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما فى نظيره من الانس وأما رواية الانس عنهم فالظاهر

منعها العدم حصول الثقة بعدالتهم وذكر الاسيوطى انه لاشك فى جواز روايتهم عن الانس ماسمعوه سواء علم الانسى بهم أولا (ثم قال فوائد) الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبى وأما قوله سبحانه وتعالى يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا قومهم عن الله تعالى وذهب الضحاك وابن حزم الى انه كان منهم نبى تمسكا بحديث وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومه ولاشك انهم انذروا فصح انهم جاءهم أنبياء منهم الثانية قال البغوى فى تفسير الاحقاف وفيه دليل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبى الى الانس والجن واختلف العلماء فى حكم مؤمنى الجن فقال قوم لاثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب أبو حنيفة وعن الليث ثوابهم أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن أبى الزناد كذلك وقال آخرون يثابون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن أبى ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمنى الجن حول الجنة فى ربضها وليسوا فيها الثالثة ذهب الحارث المحاسبى ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولايروننا عكس ما كانوا عليه فى الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة فى الجنة لايرون الله سبحانه وتعالى قال لان الله تعالى قال لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقد استثنى منه مؤمنوا البشر فبقى على عمومه فى الملائكة قال فى آكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لايرونه لان الآية باقية على العموم فيهم أيضا اه ولم يتعقبه الاسيوطى وفى الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر لانها لاتدل على عدم رؤية أصلا فلا استثناء قال البيضاوى لاتدركه الابصار لاتحيط به واستدل المعتزلة بهذه الآية على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية ولا النفى فى الآية عام فى الاوقات كلها فلعله مخصوص ببعض الحالات ولا فى الاشخاص فانه فى قوة قولنا لا كل بصر يدركه مع ان النفى لايوجب الامتناع اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وأحكامه أى المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب النكاح

(ثم)

(ثم قال) وكذا المشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر وأما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاث والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر اه (ثم قال) وتختص الاصول باحكام الى ان قال ومنها الا تجوز مسافرة الفرع الا باذن أصله دون عكسه اه (ثم قال) ومنها الا تجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا لا اه (ثم قال) ومنها كراهة حجه بدون اذن من كرهه من أبويه ان احتاج الى خدمته اه وقد نقلناها في كتاب الحج (ثم قال) ومنها جواز تأديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن اه وقد نقلناه في الحدود والتعازير وفي كتاب الجنايات (وقال في أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص كالحدود وهذا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب اه وقد نقلناه في كتاب الشهادات (ثم قال) فظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الآن فيها نقلا صريحا اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولا والمعتمد لا ولذا في الكنز ذكره باو ولا بد في اشارة الاخرس من أن تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما أجمله الاخرس اه وقد نقلناه في كتاب الطلاق (ثم قال) وأما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه اذا دامت العقلة الى الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في أربع في الكفر والاسلام والنسب والفتوى كما في تنقيح المحبوبي ويزاد أخذا من مسئلة الافتاء بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث وأمان الكافر

أخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اه وقد نقلناذلك أيضا فى كتاب الجهاد (ثم قال) أو أخذا من الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا لمبهمه كما لوقال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث وقعت بخلاف مالو قال أنت طالق وأشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم فى الطلاق ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيرا بأصابعه ولم يقل طالق اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) و يزاد أيضا الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير اه وقد نقلناه فى كتاب الحج (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) منها باب التيمم قال فى الكنز وان لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم الى ان قال ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها احياء لنفسه اه وقد نقلناه فى الطهارة وفى كتاب الشرب (وقال فى أحكام السفر مانصه) ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود أحدهما شرطا لوجوب الحج عليها الى أن قال ويستثنى من حرمة خروجها الا بأحدهما الهجرة تهامن دار الحرب الى دار الاسلام ومن أحكامه منع الولد منه الا برضاء أبويه الا فى الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج ونقلنا بعضه فى كتاب المداينات (ثم قال) ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر فيه اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الحج (وقال فى بحث ما افترق فيه الحيض والنفاس مانصه) ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة وفى كتاب النكاح (وقال فى آخر الفن الثالث فى قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا مانصه) ولم أر حكم ما اذا وقف بعرفات أزيد من القدر الواجب أو زاد على حالهما فى نفقة الزوجة أو كشف عورته فى الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع أو لا اه وقد نقلناه فى كتاب الحج وفى كتاب الطلاق وفى كتاب الطهارة (ثم قال) *فائدة* تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر فى الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر ودخل

فى الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كأشعارهم التى لا سخف فيها اه (ثم قال) * فائدة * ذكر البزازى فى المناقب عن الامام البخارى الرجل لا يصير محدثا كاملا الا ان يكتب أربعا مع أربع مثل أربع مع أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع وهذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر أكرمه الله تعالى بأربع فى الدنيا وأثابه فى الآخرة بأربع أما الاول فأخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أربع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالربع التحميد مع الخطبة والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة مع أربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى أربع فى صغره فى ادراكه فى شبابه فى كهولته عند أربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند غناه بأربع بالجبال بالبحار بالبلدان بالبرارى على أربع على الحجارة على الاخزاف على الجلود على الأكتاف الى الوقت الذى يمكن نقلها الى الاوراق عن أربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتاب أبيه اذا علم انه خطه لأربع لوجه الله تعالى ورضاه وللعمل به ان وافق كتاب الله ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره بعد موته ثم لا يتم له هذه الاشياء الا بأربع من كسب العبد وهى معرفة الكتاب واللغة والصرف والنحو مع أربعة من عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ واذا تمت له هذه الاشياء هان عليه أربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء واذا صبر أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الأبد وأثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين فى أعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذى يمكن تعلمه وهو فى بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطء ديار وركوب بحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه اه (فائدة) قال فى آخر المستصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا فى الفروع يجب علينا ان نجيب بان

مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب لانك لو
قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ و يصيب واذا سئلنا عن معتقدنا
ومعتقد خصومنا فى العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل
ما عليه خصومنا هكذا نقل عن مشايخنا اه (ثم قال) *فائدة* قال بعض المشايخ
العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو وعلم الاصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث اه (فائدة
من الجوهرة) قال محمد ثلاث من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام
والنظر فى مرآة الحجام (فائدة من المستطرف) ليس فى الحيوان من يدخل الجنة
الا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح وحمار عزير وبراق
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فائدة منه) المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم
الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى (فائدة فى الدعاء برفع الطاعون)
سئلت عنه فى طاعون سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بانى
لم أره صريحا ولكن صرح فى الغاية وعزاه الشمنى اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين
نازلة قنت الامام فى صلاة الفجر وهو قول الثورى وأحمد وقال جمهور أهل
الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوات كلها اه وفى فتح القدير ان
شرعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه
حديث أبى جعفر عن أنس مازال يقنت حتى فارق الدنيا أى عند النوازل وما
ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وقد
قنت الصديق رضى الله تعالى عنه فى محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة أهل
الكتاب وكذلك قنت عمر رضى الله تعالى عنه وكذلك قنت على رضى الله تعالى عنه
فى محاربة معاوية وقنت معاوية رضى الله تعالى عنه فى محاربته اه فالقنوت عندنا
فى النازلة ثابت وهو الدعاء أى برفعها ولا شك ان الطاعون من أشد النوازل قال
فى المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس اه وفى القاموس النازلة
الشديدة اه وفى الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس اه
وذكر فى السراج الوهاج قال الطحاوى ولا يقنت فى الفجر عندنا فى غير بلية فان
وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنت شهرا
فيها يدعو على رعل وذكوان وبنى لحيان ثم تركه كذا فى الملتقط اه فان قلت

هل

هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدانا اه ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم الامراض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل * قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع ولا بأس بأن يصلى فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه وفي السراج الوهاج يصلى كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة ومن العدو والامطار الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه أمر صلى اه وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا اه فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين وينوى ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام

فيه وذكر شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى سببه وحكم من مات به ومن أقام فى بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلده وفيها ومن دخلها وبذلك علم ان أصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلى قاضى القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر فى كتابه المسمى ببذل الماعون فى فوائد فضل الطاعون وقد طالعته فى تلك السنة من أوله الى آخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخرى الشافعية ان الطاعون لذا ظهر فى بلد انه مخوف الى أن يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضى أن يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لى جماعة من علمائهم اه قلت انما كانت قواعدنا انه فى حكم الصحيح لانهم قالوا فى باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور أو فى صف القتال لا يكون فى حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه فى حكم المريض لان الغالب الهلاك اه وغاية الامر فى الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين فى صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا الا ابن حجر ان قواعدنا تقتضى أن يكون كالصحيح يعنى قبل نزوله بواحد أما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة فليس الكلام فيه انما الكلام فيمن لم يطعن من أهل البلد الذى نزل بهم الطاعون اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق (ثم قال) وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر فى ذلك الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من أحد الاوجه فى النهى عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء ومن الادلة الدالة على مشروعية الدواء التحرز فى أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث فى الحمام وملازمة السكوت والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذى هو عفن وصرح الرئيس أبو على ابن سينا بأن أول شئ يبدأ به فى علاج الطاعون الشرط ان أمكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال أيضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد باسفنجة مغموسة فى خل وماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس ويعالج بالاستفراغ أو بالفصد بما يحتمله الوقت أو يوجر ما يخرج الخلط ثم يقبل

على

على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجبائر * قلت وقد أغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والفصد انه واجب اه كلام شيخ الاسلام وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين اه وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له أتفر من قضاء الله فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى أيضا اه نقل الامام (ثم قال) * فائدة * كل انسان غير الانبياء عليهم السلام لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم كخبر الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في أول شرح البهجة للعراقي اه (ثم قال) * فائدة * ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط (فائدة) كل شئ يسئل عنه العبد يوم القيمة الا العلم فان الله سبحانه وتعالى لا يسأل عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه فقال تعالى وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه كذا في الفصوص اه (ثم قال في فن الالغاز ما نصه) * الكراهية * أي اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقل المتخذ من اجزاء الآدمي أي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقل ماعينه لوضوئه دون غيره اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ماعينه لصلاته دون غيره اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة (ثم قال) أي ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقل ماء وضع الصبي فيه كوزا من ماء اه وقد نقلناه في كتاب الشرب (ثم قال) أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا

وقع الحريق فى محلة فهدمها لا امفانه باذن السلطان اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال فى فن الحيل مانصه) * الخامس عشر فى الاستبراء * الحيلة فى عدم لزومه ان يزوجها البائع أولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح أو يزوجها المشترى قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل أمرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس أو يتزوجها المشترى قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا فى كراهة الحيل لاسقاطه اه (وقال اخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى كتاب الاداب مانصه) يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك والفرق ان منع الجنب منه داع الى التطهير وفى منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع اه وقد نقلناه فى كتاب الطهارة (ثم قال) التوسد بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ والفرق الضرورة اه (وقال فى الفن السابع فى الحكايات مانصه) وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا أخاف النار ولا أخاف الله تعالى وآكل الميتة وأصلى بلا قراءة وبلا ركوع وسجود وأشهد بما لم أره وأبغض الحق وأحب الفتنة فقال أصحابه أمر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى فى عذابه ويأكل السمك والجراد ويصلى على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام الرجل وقبل رأسه وقال أشهد أنك للعلم وعاء اه وفى آخر الفتاوى الظهيرية سئل الامام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة وانما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى واتقوا النار التى أعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله سبحانه وتعالى فقال لا أخاف ردا لذلك فقد كفر اه وقد ذكرناه فى كتاب الجهاد (وقال أيضا فى الفن السابع مانصه) وحكى الخطيب الخوارزمى ان كاتب الروم أرسل الى الخليفة مالا جزيلا على يد رسوله وأمره ان يسأل العلماء عن ثلاث مسائل فان هم أجابوك ابذل المال لهم وان لم يجيبوك اطلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع أبيه فاستأذنه فى جواب الرومى فلم يأذن له فقام

واستأذن من الخليفة فأذن له وكان الرومي على المنبر فقال له أسائل أنت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكانى المنبر فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة فقال سل فقال أى شئ كان قبل الله تعالى فقال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شئ قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازى اللفظى شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي شئ فقال الرومي فى أى جهة وجه الله تعالى فقال اذا أوقدت سراجا فالى أى جهة نوره قال ذاك نور يستوى فيه الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازى المستعار الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقى الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك أنزله واذا كان على الارض موحد مثلى رفعه كل يوم هو فى شأن فترك المال وعاد الى الروم اه احتاج الامام رضى الله تعالى عنه الى الماء فى طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف أنت بالسويق قال أريده فوضعه بين يديه فأكل ما أراد فعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال وصية الامام الاعظم أبى حنيفة لابى يوسف) بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه فى كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك ان أكثرت اليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما أنت من النار تنتفع بها وتتباعد ولا تدنو منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يديه حاشيته انه أعلم منك وانه يخطئك فتصغر فى أعين قومك ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت أدون حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت أعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من أعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك فى العلم والقضا يا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك فى الحكومات ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدى

العامة الاعما نسئل عنه واياك والكلام فى العامة والتجار الاعما يرجع الى العلم كى لا يوقف على حبك ورغبتك فى المال فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى أخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تتبسم بين يدى العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش فى قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى ذلك بعلمك وان أخرتهم ازدرى بك من حيث انهم أسن منك فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق واذا دعاك ذلك فاقعد فى المسجد ولا تأكل فى الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ومن أيدى السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الابريسم فان ذلك يفضى الى الرعونة ولا تكثر الكلام فى بيتك مع امرأتك فى الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجوارى فانها تنبسط اليك فى كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أواب وأم أو بنت ان قدرت الا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها فان المرأة اذا كانت ذامال يدعى أبوها ان جميع ماله وانه عارية فى يدها ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف فى بيت أبويها فانهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد أعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين فى دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال فى وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شراء الجوارى والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك وتجمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم فى عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد والعيال يشوش البال فان جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم

الا

الا بعد أن يعاشر وك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من أهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من أهله أحبك وإياك أن تكلم العامة بأمر الدين فى الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك فى المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت معيشتك ضنكا وأقبل على متفقهتك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وولدا لتزيدهم رغبة فى العلم ومن نافسك من العامة والسوقة فلا تنافسه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترض لنفسك من العبادات الا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فان العامة اذا لم يروا منك الاقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذى هم فيه واذا دخلت بلدة فيها أهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من أهلها ليعلموا انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون فى مذهبك والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك بأعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك فى المسائل فلا تناقشهم فى المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن فى أساتذتهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى فى سرك كما أنت له فى علانيتك ولا يصلح أمر العالم الا بعد أن يجعل سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا فلا تقبل ذلك منه الا بعد أن تعلم انه انما يوليك ذلك لعلمك وإياك ان تتكلم فى مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل فى الالفاظ والكن فى اللسان وإياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولا فى الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تنادى من خلفها واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كى يتحقق عند الناس ثباتك وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات تقرأ فيه القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم واتخذ لنفسك أياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدى غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على العلم لتنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل

اتخذ ذلك غلاما مصلحا يقوم بأشغالك وتعتمد عليه فى أمورك ولا تطمئن الى دنياك أو الى ما أنت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه ترفع اليك الحوائج فان قمت أهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس فى خطاياهم بل اتبع فى صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا فى باب الدين فانك ان عرفت فى دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة والذى ترى منه الخلل فى الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر أحد على اظهار البدعة فى الدين واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده أقوى من يدك تقول له أنا مطيع لك فى الذى أنت فيه لانك سلطان سلط على غير انى أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودمت لعلهم يقهرونك فيكون فى ذلك قمع للدين فاذا فعلت مرة أو مرتين يعرف منك الجهد فى الدين والحرص فى الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة أخرى فادخل عليه وحدك فى داره وانصحه فى الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فان قبل ذلك منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم فى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رؤيا الصالحين فى المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس أحدا من أهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك فى جوار السلطان وما رأيت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك فى شئ فأشر عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتى هذه فانك تنتفع بها فى أولاك وأخراك ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب

تخاليط

تخـاليط بل احفظ مروءتك فى الامور كلها والدس من الثياب البيض فى الاحوال كلها وأظهر غنى القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة فى الدنيا وأظهر من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت فى الطريق فلا تلتفت يمينا وشمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تساوى الناس فى أجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما يعطى العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الأمتعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم فان ما عند الله تعالى خير منها وول أمورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم والذين يطلبون الجاه و يستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم أذية واذا كنت فى قوم فلا تتقدم عليهم فى الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة أو الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك منعهم و يظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب فى مجلس العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا أردت اتخاذ مجلس العلم لاحد من أهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك والا فلا ولا تقعد لدرس بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحقر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظمة بجاهك وتزكيتك له بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك وفوض أمر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسنى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة منى وانما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين اه (وقال فى الفن الثانى فى كتاب الطهارة ما نصه) المرقة اذا

أنتنت لا تتنجس لكن في القنية والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا أنتن لا يحرم أكله اه (وقال في كتاب الصلاة) وضع المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وضع المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه (وقال في كتاب النكاح مانصه) لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها اه (وقال في كتاب البيوع مانصه) المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن بائعه ملكه و يثبت أحكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له أكله ولا لبسه ولا وطؤها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها اه وقد نقلنا بقيته في كتاب النكاح (ثم قال في البيوع أيضا مانصه) الغش حرام الا في مسئلتين احداهما في الولوالجية اشترى الاسير المسلم من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفا أو عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اه (وقال في كتاب الغصب) لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة اه وقد نقلناه في كتاب الامانات اه (قال صاحب الاشباه)

## *(كتاب الرهن)*

ما قبل البيع قبل الرهن الا في أربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود والاجر اذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن فاذا أذن له في السكنى فلا رجوع عليه بالاجرة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال)

المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون فى الاصح الاجل فى الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك اه وقد نقلناه فى كتاب اللقطة (ثم قال) القول لمنكره مع اليمين وفى تعيين الرهن وفى مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما اذا اختلفا فى قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات فى يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا مثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا فى درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفى الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما فى ايضاح الكرمانى اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هى المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الرهن (قال المؤلف فى القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه بزائد قال فى الكنز ولو عين قدرا أو جنسا أو بلدا فخالف ضمن المعير المستعير أو المرتهن اه واستثنى الشارح ما اذا عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى خير اه (ثم قال فى قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع ما نصه) وكذا تصرف الراهن والمؤجر فى المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعته بالتأخير وفى تقديم الملك تفويت عين على الآخر اه وقد نقلنا هذه العبارة فى كتاب الاجارة (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) وخرج عنها أيضا ما لو قال المديون تركت الاجل أو أبطلته أو جعلت المال حالا فانه يبطل الاجل كما فى الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما يخرج منها لو أسقط الدائن الجودة فانه يصح لانها حقه كما فى الاصل ومما خرج لو أسقط حقه فى حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادى فى الفصول ومنها الكفيل لو أبرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية فى الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا فى الاجل

والجودة فارقين بأن شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان أفرد كالرهن والكفيل أفرد بالحكم اه وقد نقلنا بعض هذه العبارة فى كتاب المداينات وفى كتاب الكفالة أيضا (وقال فى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضاء فى رواية اه (ثم قال) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة اذن كما فى القنية اه (وقال فى الفن الثالث فى أحكام العبيد مانصه) و يكون رهنا اه (وقال فى بحث مايقبل الاسقاط مانصه) وكذا لو قال المرتهن تركت حقى فى حبس الرهن بطل كذا فى جامع الفصولين وفصول العمادى الى أن قال فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من أحد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض اه (ثم قال) *تكميل* الباطل والفاسد عندنا فى العبادات مترادفان الى أن قال وأما فى الرهن فقال فى جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع و يملك الحبس للدين فى فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجرة نائحة أومغنية اه (ثم قال) ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل فى الرهن والكفالة بما ذكر فليراجع فى الكتب المطولة اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للجنى عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما لو جنى على الراهن اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الجنايات (وقال فى بحث القول فى الدين مانصه) واختص الدين بأحكام منها جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء ولا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها كالمبيع وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والرهن و بدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة وفى كتاب

المداينات

المداينات (ثم قال) قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب (فرع) حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل الآخذ لها ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط أخذ الرهن عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو كما حملناه عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الكتب ما يتذكر هو به اعارة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بأن هذه التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا برهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اهـ وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع

شرطه وحمله على المعنى اللغوى فغير بعيد اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضا (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل) ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن فى حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعى اه (وقال فى بحث ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع ما نصه) لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشترى تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة فى احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين والمرتهن اذا أعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه فى الحبس فله رده بخلاف البائع اذا أعار المبيع أو أودعه من المشترى سقط حقه فلا يملك رده وهما فى بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشترى ثم وجد فيه زيوفا او بنهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفى الرهن يسترده ولو قبضه المشترى باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البائع بعد نقد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشترى بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابى فى البيوع وقاضى خان فى الرهن اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين ما نصه) وصح من الاول أخذ الرهن لا من الثانى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فى فن الالغاز ما نصه) *الوديعة* أى رجل ادعى الوديعة وصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه فقل اذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية والرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الاقرار (وقال أخو المؤلف فى تكملته لفن الحيل فى بحث الكفالة ما نصه) الرهن فى كفالة النفس لا يجوز والحيلة ان يضمن المال على انه ان وفى يوم كذا فهو برىء من المال ويرتهن بالمال اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (ثم قال الرابع والعشرون فى الرهن) الحيلة فى جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة فى جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان مادام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة فى اثبات الرهن عند القاضى فى غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبته فيقضى القاضى بالرهنية ودفع الخصومة اه

وقال

(وقال المؤلف فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) هو تابع لامه فى أحكام العتق الى ان قال والرهن اه (ثم قال) ويتبعها فى الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها اه (وقال أيضا فى كتاب البيوع مانصه) الجودة فى الاموال الربوية هدر الا فى أربع مسائل فى مال المريض تعتبر من الثلث وفى مال اليتيم وفى الوقف وفى القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعى فى الرهن اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف وفى كتاب الوصية (وقال فى كتاب الكفالة فى بحث الغرور لا يوجب الرجوع) الا فى ثلاث الاولى اذا كان بالشرط الثانية أن يكون فى ضمن عقد معاوضة الى آخره مانصه وتفرع على الشرط الثانى مسئلتان فى متفرقات بيوع الكنز اشترنى فانا عبد ارتهنى فانا عبد اه وقوله فى متفرقات بيوع الكنز انما ذكر ذلك فى الكنز فى باب الاستحقاق لا فى متفرقات البيوع (وقال فى كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضى على حق مجهول الى أن قال الا فى مسائل الى أن قال الرابعة الرهن المجهول اه (وقال فيه أيضا) الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا فى ثلاث الى أن قال واذا شهدوا برهن لا يعرفونه أو بغصب شئ مجهول كما فى قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما فى القنية اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى أن قال وفى الرهن وفى الاستحلاف تمنعه اه (وقال فى كتاب المداينات مانصه) ويفرع على ان الديون تقضى بأمثالها مسائل منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعى اه (يقول جامعه) قوله فانه يكون مضمونا صوابه لا يكون مضمونا كما فى شرحها (وقال فيه أيضا) كل قرض جر نفعا حرام فيكره للمرتهن سكنى الدار المرهونة باذن الراهن كما فى الظهيرية اه (وقال فيه أيضا) القول للمملك فى جهة التمليك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا بأن كان أحدهما حالا أو به رهن أو به كفيل والآخر لا صح والا لا اه وقد نقلناه فى كتاب الكفالة (وقال فى كتاب الامانات) اذا تعدى الامين ثم أزاله لا يزول الضمان كالمستعير والمستأجر الا فى الوكيل بالبيع الى أن قال ومستعير الرهن اه (وقال فيه أيضا)

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن الى أن قال والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر اه (وقال فيه أيضا) وفي الصيرفية من أحكام الوديعة اذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن اذا استأجر المرتهن اه (وقال فيه أيضا) مؤنة ردّ العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط اه (وقال في كتاب الفرائض) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة الى أن قال وحبس المبيع والرهن يورث اه (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الى أن قال الخامسة للاب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقدنقلناه في كتاب الوصايا

(قال صاحب الاشباه)

## (كتاب الجنايات)

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء أو صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا الموت المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي تأديبا ومن الاول ضرب الاب ابنه أو الام أو الوصي أو المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد بكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد أما غيره فوجب للضمان في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الحدود والتعزير (ثم قال) وخرج عن هذا الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء قد أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطأ ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط

القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح وتنفى دونه منه لوانقلب مالا وهو موروث على فرائض الله سبحانه وتعالى فيرثه الزوجان كالاموال اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض وفى كتاب المداينات (ثم قال) الاعتبار فى ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجى فى الاجارة لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه حد عشر فمات رفع عنه مانقصته العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة أسواط ونصف قيمته دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره أو كان القتل فى دار الحرب الاسلام فى دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجرى فيها التمليك كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (ثم قال) لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه اه وقد نقلناه فى كتاب الاكراه (ثم قال) لكل أحد التعرض على من شرع جناحا فى الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا والقصار اذا دق فى حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار برضى أهل المحلة فى السكة النافذة حفر بئرا فى برية فى غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها اه وقد نقلنا هذه المسائل فى كتاب الغصب (ثم قال) قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) مذهب الاصوليين أن الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا فى خمس ذكرناها فى قاعدة الحدود وتدرأ بالشبهات اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب الحدود (ثم قال) عفو الولى عن القاتل أفضل من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولى يوجب براءة القاتل فى الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا أبرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلنى فلان ثم مات لم يقبل قوله فى حق فلان ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحنى فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا آخر جرحه يقبل كما فى شرح المنظومة اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما فى البزازية الحدود وتدرأ بالشبهات فلا تثبت معها الا فى الترجمة فانها تدخل فى الحدود مع ان فيها شبهة كما فى

شرح أدب القاضي اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الحدود والله سبحانه وتعالى أعلم (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الجنايات والقصاص (قال المؤلف في القاعدة الاولى) وأما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد أمرا باطنيا أقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص فيه والافان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم وأما الخطأ فأن يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات اه من القاعدة الاولى لانواب الابالنية (ثم قال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها في العاشر في شروط النية الاول الاسلام الى أن قال الثاني التمييز مانصه) ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه أعم من كون الصبي مميزا أولا اه (وقال في قاعدة الاصل اضافة الحادث الى أقرب أوقاته مانصه) كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه اه (ثم قال) وخرج عنه أيضا ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقرله بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد أعتقه قد أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق المولى في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو أعتق أمته ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت هي بل قطعتها وأنا حرة فالقول لها وكذا في كل شئ أخذه منها عند أبي حنيفة وأبي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو أقر حربي أسلم بأخذ المال قبل الاسلام أو باتلاف خمر بعده أو مسلم بمال حربي في الحرب أو بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد أفتى محمد بعدم الضمان في الكل اه وقد نقلنا هذه العبارات في كتاب الاقرار أيضا (وقال في الفائدة الثالثة في الاستصحاب مانصه) وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان وقال

كانت

كانت نجسة لوقوع فأرة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لاعلى عدم النجاسة وكذلك لو أتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كان ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود أن يشهدوا أنه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهو لو أن رجلا قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصا أو للردة لا يسمع فأجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم اه وقد نقلناه في كتاب الاقرار (وقال في بحث السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه اه (وقال في بحث اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما الخ مانصه) ثم اذا ألقى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف مالو قال لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند أبي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الاكراه (وقال في تنبيه يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام مانصه) ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام اه (وقال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع مانصه) ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ أو مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومنها الا كفارة في قتل الحمل اه (ثم قال في القاعدة المذكورة) ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فألقته اه وقد نقلناه في كتاب الفرائض (وقال أول القاعدة الخامسة) تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام أبو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بأنه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو اه وقد نقلنا صدر

هذه العبارة فى كتاب الصلح أيضا (وقال فى آخر بحث تصرف القاضى فيما له فعله فى أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح مانصه) ولهذا صرحوا بأن الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على مالكه ثم أبرأه القاضى لم يصح كما فى التهذيب وكذا لا يصح تأجيل القاضى لان الحق ليس له كذا فى جامع الفصولين اه (قال فى القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطى مانصه) *تنبيه* القصاص كالحدود فى الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما فى العمدة ومنها لو عفى القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلنى فقتله واختلف فى وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدى أو أخى أو ابنى أو أبى لكن لاشئ فى العبد وتجب الدية فى غيره واستثنى فى خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابنى وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه فى البزازية وينبغى أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأبيد أولا وفى الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولى عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففى هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل فى حق الكل اه وكتبنا مسئلة العفو فى شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصمه اعطه كفيلا فليراجع وكتبنا فى الفوائد أن القصاص كالحدود الا فى سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه فى القصاص دون الحدود كما فى الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث اه وقد نقلناه هذه المسئلة فى كتاب الفرائض (ثم قال) الثالثة لا يصح العفو فى الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما فى الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة فى الحدود وتجوز فى القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فانه لابد فيه من الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الحدود أيضا (ثم قال) ومن العجائب ان الشافعية شرطوا فى الشبهة ان تكون

قوية

قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لرأي أبي حنيفة اه وقد نقلنا ذلك أيضا في كتاب الحدود (يقول جامعه) وقوله فانه يقتل به صوابه فانه لا يقتل به (وقال في القاعدة السابعة) الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو نهشة حية أو بنقله الى أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق أو الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة اه (ثم قال) وأم الولد كالحرة ولم أر الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت أمة ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطء خلا عن العقر والعقر بخلاف ما اذا طاوعته أمة لكون المهر حق السيد اه وقد نقلنا هذه في كتاب الحدود أيضا (وقال في القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا ما نصه) ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية اه وقد نقلنا بقية هذه العبارة في كتاب الحدود فراجعه (ثم قال) وأما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين أو خطأين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ وكل من الاربعة اما على واحد أو اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء أو بعده وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء اه (وقال في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان ما نصه) قال السيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو أعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث اه وأما منقول مشايخنا فيها فكذلك قال في الهداية وكذا الولاء لابن المعتقة حتى يرثها هو دون أخيها لان جناية المعتق على أخيها لانه قوم أبيها وجنايته كجنايتها اه وقد نقلناه في كتاب العتق (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب

الى ساكت قول ما نصه) ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند اتلاف ماله اه وقد نقلناها فى كتاب النكاح وكتاب الغصب (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الفرائض أيضا (ثم قال) وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت أم الولد سيدها عتقت ولم تحرم الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكنه يسعى فى جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب العتق أيضا (ثم قال) الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه اه وقد نقلنا أيضا ذلك فى كتاب المداينات (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ما نصه) وللولى الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال فى الكنز ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولى المعتوه كابنه قال فى الكنز والقاضى كالاب والوصى يصالح فقط أى فلا يقتل ولا يعفو اه (وقال فى القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ما نصه) ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا اه (وقال فى القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى المباشر) فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره اه (ثم قال) ولا ضمان على من دفع الى صبى سكينا أو سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه اه (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى ان قال السادس لو دفع الى صبى سكينا ليمسكه له فوقعت عليه فجرحته كان على الدافع الضمان (فائدة) فى حفر البئر قال الولى سقط وقال الحافر أسقط نفسه فالقول للحافر كذا فى التوضيح (تكميل) يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفاقا وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه فى شرحنا على المنار اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الغصب أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى والجاهل ما نصه) وفى وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقى ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لأن هذا مما يشكل على الناس اه (وقال فى أحكام الصبيان ما نصه) فلا تكليف عليه فى شئ من العبادات

حتى

حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل أسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطأ اهـ (ثم قال) ولا يداوى الا باذن وليه اهـ وقد نقلناها فى الغصب أيضا (ثم قال) ولا يدخل الصبي فى القسامة والعاقلة وان وجد قتيل فى داره فالدية على عاقلته كما فى الصغرى اهـ (ثم قال) ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى وقد سئلت عن من أخذ ابن انسان صغيرا أو أخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى أبيه فأجبت بما فى الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم انه مات اهـ ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يفهم مما فى الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفى الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من منزله قال أحبسه أبدا حتى يأتى بها أو يعلم موتها اهـ ولو قطع مارن صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو أمر صبيا بقتل انسان فقتله ولو أمر صبيا بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو أرسله فى حاجة فعطب ضمنه وكذا لو أمره بصعود شجرة لينفض ثمرتها له فوقع وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا فى الخانية وفيها أيضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق فى ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل أو كان أصغر سنا قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي فى حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى وهى واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذى حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك عليها فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما اهـ (ثم قال) وفى الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت ولا يدرى لا يجبر زوجها على الطلب اهـ (ثم قال فى أحكام العبيد ما نصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وليا فى نكاح أو قود اهـ (وقال فى أحكام العبد أيضا) وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود

اه وقد نقلناه فى كتاب الاذن والحجر (ثم قال) ولا دية فى قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا هو منهم اه (ثم قال) وجنايته متعلقة برقبته كديته اه (ثم قال) ويدفع فى جنايته ان لم يفده سيده اه (ثم قال) ولا قصاص بينه وبين الحر فى الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته اه (ثم قال) ولا يدخل فى القسامة اه (ثم قال) ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ولا دية فى عينه وانما الواجب الحكومة اه (وقال فيما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) ومنها حق القصاص يسقط بالعفو اه (وقال فى بحث النائم كالمستيقظ فى بعض المسائل مانصه) التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الاب يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان اه وقد نقلناها فى الغصب أيضا (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها اه (ثم قال) واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقى الى التبيين وكذا فيما دون النفس اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) وهى على النصف من الرجل فى الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا اه (ثم قال) وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجال فالحكومة ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجال فان القاتل كاحدهم اه (وقال فى أحكام الذمى) *تنبيه* الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص اه (ثم قال) والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اه (ثم قال) *تنبيه آخر* اشترك اليهود والنصارى فى وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفى الدية وشاركهم المجوس فى الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمى ودية المسلم والكافر سواء ولا يقتل المسلم والذمى بمستأمن اه وقد نقلناها فى أبوابها من كتاب النكاح وغيره (وقال فى أحكام الجنى) ومنها لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى قال الزيلعى قالوا ينبغى ان لا تقتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين

والابتر

والابتروا يا كم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله وخلى طريق المسلمين فان أبت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة اه وقد روى ابن أبى الدنيا أن عائشة رأت فى بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت فى تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها أربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وفيه فلما أصبحت أمرت باثنى عشر ألف درهم ففرقت على المساكين اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله اه (ثم قال) ومنها لو ورث على أبيه قصاصا سقط اه (ثم قال) وتختص الاصول بأحكام الى أن قال ومنها جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم أره الآن اه وقد نقلناه فى كتاب الحدود والتعزير وفى كتاب الحظر أيضا (ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى أن قال وفى الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا أن يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا فى اثنتى عشرة مسئلة ذكرناها فى الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيها الجد الصحيح الفاسد اه (ثم قال) *فائدة* يترتب على النسب اثنى عشر حكما الى أن قال وتحمل الدية اه (ثم قال) وسقوط القصاص اه (وقال فى أحكام الاشارة مانصه) الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة فى كل شئ من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص الا فى الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه الحدود القصاص وفى رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه فى الهداية وقد اقتصر فى الهداية وغيرها على استثناء الحدود اه وقد نقلنا بقيته فى مسائل شتى ونقلناه فى كتاب الحدود (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه اه وقد نقلناه فى كتاب الفرائض (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان

شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وأروش الجنايات اه (ثم قال) السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة فهي كسائر أمواله فتقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم أره من فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية أيضا لانها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا منقولا فلله الحمد ولو جنى المرهون على وارث السيد مثلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما لو جنى على الراهن اه وقد نقلناه في كتاب الرهن وفي كتاب الفرائض وفي كتاب الوصية (ثم قال) الثانية عشر الملاك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة للمالك الى أن قال ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبى بيع العبد وان أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقصه الخدمة فان نقصته اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشترى بها آخر الى أن قال بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الوصايا فراجعه (وقال في بحث القول في الدين ما نصه) *فوائد* الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم الى أن قال وليس فيه دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه اه وقد نقلنا بقيته في كتاب البيوع وكتاب المداينات (وقال في بحث ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع ما نصه) التاسع الدية لا يمنع وجوبها اه (وقال في بحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت ما نصه) وما يكون الصوم

مشروطا

مشروطا باعساره ككفارة الفطر فى رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما أى بين الغنى والفقير فالاعتبار لاعساره وقت التكفير بالصوم اه وقد نقلناه فى كتاب الصوم والحج والطلاق (وقال فى بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ولم أر الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا وينبغى تقديم القصاص قطعا لحق العبد اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحدود فراجعه (وقال فى بحث القول فى ثمن المثل مانصه) ومنها العبد الجنى عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه اه (ثم قال) ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا فى الكنز وفى الخانية وهما فى القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم وضعه اه (وقال فى أحكام الحرم مانصه) ولا يقتل ولا يقطع من فعل موجبهما خارجه والتجأ اليه اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج وفى كتاب الحدود والسرقة (ثم قال) وهو مساو لغيره عندنا فى اللقطة والدية على القاتل فيه خطأ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الحج (وقال فى آخر فن الفرق والجمع فى فائدة تعلم العلم يكون فرض عين مانصه) وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة وكذا الطلاق وكذا القتل اه وقد نقلناه فى كتاب النكاح (ثم قال بعد ذلك) *فائدة* اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه الى ان قال وقالوا لو قال بعتك دمى بألف فقتله وجب القصاص كما فى خزانة المفتين ولا يعتبر ما فى ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلنى فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما فى ضمنه اه (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) *الجنايات* أى جان اذا مات المجنى عليه فعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فقل الختان اذا قطع حشفة الصبى خطأ باذن ابيه أى رجل لو قطع أذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا خرج رأس الولد فقطع انسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة أى شئ فى الانسان يجب باتلافه دية وثلاثة أخماسها فقل الاسنان اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) *كتاب الحدود* حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا والفرق ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل

التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتأخيره الدعوى بعد تخبيره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود (ثم قال) أقر عند القاضي أربع مرات بالزنا فأمر برجمه ففر أو أنكر يقبل اقراره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص والفرق ان الاول محض حق الله تعالى يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الحدود (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة ما نصه) * كتاب السير * مسلم قطعت يده عمدا ثم ارتد ثم مات على ردته أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة وقال محمد وزفر نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة أوجب اهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان والفرق لهما ان الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك اذا لم يعد اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة في كتاب الغصب ما نصه) عض ذراع غيره فجذب يده فقطعت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر ويضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن الشاق النصف اهـ وقد نقلنا بقيته في كتاب الغصب فراجعه (ثم قال) * كتاب الجنايات * لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة والفرق ان بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة أقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطعها يجب القصاص والفرق ان الحق للابن في استيفاء القصاص والدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص فأما الامر بالقطع فالمستوفي الاب ولم يوجد منه اباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة والفرق انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام واذا لم يلحق لم ينقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات اهـ وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) رمى عبدا فاعتقه المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمته للمولى عندهما ولو لم يعتقه فعليه القصاص والفرق ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف

ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ أوجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمدا تجب الدية فقط والفرق انه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لان الذكر يتشنج قطع يمنى رجلين عمدا فاقتص لاحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلهما فقتل بأحدهما فلا شئ للآخر والفرق ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفاء أحد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع استيفاؤه للآخر ضربه بابرة فمات لا يقتص ولو ضربه بمسلة يقتص والفرق يبتنى على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شئ عليهما ان وقعا على وجههما او ان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر والفرق ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه اه (وقال المؤلف في الفن الثاني أول كتاب الحج مانصه) ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد اه (وقال في كتاب النكاح مانصه) ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل الى أن قال الثانية القصاص المورث يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف ما اذا كانوا بالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال اه (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) المولى لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من أمته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد سيده وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص ولم يجب شئ لغير العافي عند الامام اه (ثم قال في كتاب النكاح مانصه) ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا تدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط اه (ثم قال أيضا في كتاب النكاح) يحبس من خدع بنت رجل أو امرأته وأخرجها من بيته الى أن يأتي بها أو يعلم بموتها كذا في الملتقط اه وقد نقلناه في كتاب الغصب وفي كتاب الكفالة (وقال في كتاب الطلاق مانصه) ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من

الشهادة والزكاة والقصاص اﻫ (وقال فى كتاب العتق مانصه) معتق البعض كالمكاتب الافى ثلاث الى أن قال الثالثة اذاقتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذاقتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعى فى الجنايات اﻫ (ثم قال فى كتاب العتق أيضا مانصه) والتوأمان كالولد الواحد فالثانى تبع للاول فى أحكامه الى أن قال الافى مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لوضرب بطن امرأة فالقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الاول غرة فقط اﻫ (وقال فى كتاب العتق مانصه) المدبر اذاخرج من الثلث فانه لاسعاية عليه الااذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا كما فى الخانية من الحجر وفيما اذاقتل سيده كما فى شرحنا اﻫ وقد نقلناه فى كتاب الحجر (ثم قال) المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته لمولاه كما فى البزازية من العتق فى المرض وجنايته جناية المكاتب كما فى الكافى وفرعت عليه لايجوز نكاحه مادام يسعى وعندهما حرمديون فى الكل اﻫ وقد نقلناه فى كتاب النكاح وكتاب الشهادات (وقال فى كتاب الحدود مانصه) مسلم دخل دارالحرب وارتكب مايوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الافى القتل فتجب الدية فى ماله عمدا أوخطأ اﻫ (وقال أيضا فى كتاب الحدود مانصه) رجل خدع امرأة انسان وأخرجها وزوجها من غيره أوصغيرة يحبس الى أن يحدث توبة أويموت لانه ساع فى الارض بالفساد كذا فى قضاء الولوالجية اﻫ وقد نقلناه فى الغصب (وقال أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ولايتبع أمه فى الجنايات فلايدفع معها الى وليها اﻫ (ثم قال) ولا فى حق وجوب القصاص على الام ولا فى وجوب الحد عليها فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها اﻫ (ثم قال) ويرث ويورث فان مايجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اﻫ وقد نقلناه فى كتاب الفرائض (ثم قال فى كتاب البيوع أيضا مانصه) الحقوق المجردة لايجوز الاعتياض عنها الى أن قال وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كماذكره الزيلعى فى الشفعة اﻫ وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب العتق (وقال فى كتاب الكفالة مانصه) التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الااذاصالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل

الآن

الآن كذا في الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب العتق وفي كتاب الصلح (وقال أيضا في كتاب الكفالة ما نصه) الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأخذه اللصوص أو كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فأكله فمات لا ضمان اهـ (وقال في كتاب القضاء ما نصه) يقبل قول العدل في أحد عشر موضعا الى ان قال وفي تقدير ارش المتلف اهـ (ثم قال فيه أيضا) الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اهـ وقد نقلناه في كتاب الحدود (وقال فيه أيضا) القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال أو في قسامة بقتل اهـ (ثم قال) أو ببطلان عفو المرأة عن القود اهـ (ثم قال) أو قسامة عن أهل المحلة بتلف مال اهـ (وقال في كتاب القضاء ما نصه) لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل اهـ (ثم قال فيه أيضا ما نصه) وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه لان اضافة الأحكام الى السبب الظاهر لازم الى سبب يتوهم الا ترى انه لا تجب القسامة في ميت بجلة على رقبته حية ملتوية اهـ (وقال في كتاب الاقرار ما نصه) وفي جنايات البزازية ذكر بكر أشهد المجروح ان فلانا لم يكن جرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لم يقبل لان القصاص حق الميت الى آخره اهـ (وقال فيه أيضا) اذا تعدد الاقرار بموضعين يلزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج وكذا في الاقرار بالجراحة فهي ثلاثة كما في اقرار منية المفتي اهـ وقد نقلناه في كتاب النكاح (وقال في كتاب الصلح ما نصه) اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل

النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع اه (وقال فى كتاب الحجر ما نصه) الصبى المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الخ اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الامانات وكتاب الغصب (وقال فى كتاب الشفعة) المعلوم لا يؤثر للموهوم فلو قطع يمنى رجلين فحضر احدهما اقتص له وللآخر نصف الدية ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها كذا فى جنايات شرح المجمع اه (وقال فيه أيضا) وفى جنايات الملتقط وعن أبى حنيفة أشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة وأجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه اه وقد نقلناه فى كتاب القسمة (وقال فى كتاب القسمة يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق فى محلتهم وفى دورهم ان لم يضر وله بناء ظلة فى هواء الطريق ان لم يضر لكن اذا خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الوقف (وقال فى كتاب القسمة) له التصرف فى ملكه وان تأذى جاره فى ظاهر الرواية وله ان يعمل فيه تنورا ورحا وحماما ولا يضمن ما تلف به اه (وقال فى كتاب الاكراه) اكره بالقتل على القطع لم يسعه اه (ثم قال فيه) أكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره اه (وقال فى كتاب الغصب ما نصه) الآمر لا يضمن بالامر الا فى خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغيره كامره عبد الغير بالاباق أو بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا أمره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذى يغرمه المولى يرجع به على الآمر الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا أمر صبيا باتلاف مال الغير وأتلفه ضمن الصبى ويرجع به على الآمر الخامسة اذا أمره بحفر باب فى حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه فى جامع الفصولين وزدت اذا أمر الاب ابنه كما فى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (وقال فى كتاب الغصب أيضا) المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فأصاب انسانا ضمن ولو حفر بئرا فى ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفى غير ملكه يضمنه اه (وقال فيه أيضا) عثر فى زق انسان وضعه فى الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة اه (وقال فى كتاب الوصايا) المعتق فى مرض الموت كالمكاتب فى زمن سعايته فلو أعتق عبده

فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهى الاقل من قيمته ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد فى زمن السعاية لم تقبل كما فى شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق فى زمن المرض فلو قتل فى زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهى من جنايات المجمع وصرح أيضا فى الكافى قبيل القسامة بأن المدبر فى زمن سعايته كالمكاتب عنده وهو مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى فى قيمته لولى القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا ليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد أفتيت به اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب النكاح وكتاب الشهادات وقد نقلناه أيضا فى كتاب العتق (وقال فى كتاب الفرائض) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الى أن قال والجنين يرث ولا يورث كذا فى آخر اليتيمة وفى الثالث نظر يعلم مما قدمناه فى الينبوع اه أى فان الغرة يرثها الجنين وتورث عنه (وقال فى كتاب الفرائض) الارث يجرى فى الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه كحق الشفعة الى أن قال والدية تورث اتفاقا واختلفوا فى القصاص فذكر فى الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقى غيب فلابد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا فى اليتيمة اه (وقال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوى الارحام وليس كالاب الى أن قال الا فى مسئلة ما لو قتل ابن بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعى والحدادى فى الجنايات اه (وقال فيه أيضا) الميت لا يرث الا فى مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين الى ورث عنه كما فى جنايات المبسوط اه (ثم قال فيه) ولا يضمن الا فى مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما فى الجامع اه (قال صاحب الاشباه)

## ❀(كتاب الوصايا)❀

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون أيضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت أربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة في الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا أو دارا يخشى عليه النقصان اه والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه أصلا استبدل به وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانته اه وفيه بيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز اه واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصانا لو زيادة وتمامه في وصايا الخانية اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) وقسمة الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية اه وقد نقلناه في كتاب القسمة (ثم قال) وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر دينا على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا قر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لم يكن بينة فله تحليف الورثة اه فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء الدين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أولا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط أنفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن ولو أنفق الوكيل لا يضمن اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (يقول جامعه) وقوله يضمن أي يضمن الموصي ما أنفقه الوصي وقوله لا يضمن أي لا يضمن الموكل ما أنفقه الوكيل كذا في شرحها ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة

لا ينفذ لانه محجور والوصى لا يملك الشراء لنفسه ولواشتراه القاضى لنفسه من الوصى الذى نصبه عن الميت جاز اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا فى ثلاث فى واحدة اتفاقا وهى ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصى الدفع كذا فى شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغى أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله فى الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى ثنتين اختلاف لو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده الآبق قال أبو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما فى المجمع والحاصل ان الوصى يقبل قوله فيما يدعيه الا فى مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى أنه دفع جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة ادعى أنه ادى خراج أرضه فى وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى أنه أذن لليتيم فى التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة أتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى انه فدى عبده الجانى الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوّج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهى ميتة الكل فى فتاوى العتابى من الوصايا وذكر ضابطا وهو أن كل شئ كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه وما لا فلا وصى القاضى كوصى الميت الا فى مسائل الاولى لوصى الميت أن يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام خلافا لهما وأما وصى القاضى فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا فى شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضى تخصص بخلاف وصى الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصى الميت وهما فى الخلاصة وذكر فى تلخيص الجامع استواءهما فى رواية فى الاولى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الرابعة لوصى الميت أن يؤجر الصبى لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصى

القاضي كما في القنية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كما في اليتيمة وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه أي كوصي الميت كما في شرحها اذا كانت الوصية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي والمنصوص عليه انه اذا آجر بأقل من أجر المثل فانه ينفذ من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاجارة والاعارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حياته لا ملك لهم فافهم اه وقد نقلناه في كتاب الامانات وفي كتاب الاجارة (ثم قال) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح وكذا الوكيل والاب كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب الوقف وفي كتاب العتق (ثم قال) الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الجهاد وكتاب الاقرار (ثم قال) واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء بعدم صحته كما جامع الفصولين وأما عزل الخائن فواجب وأما العاجز فينضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان أحدهما أن يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه

متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لايخرجه على قول أبي حنيفة وانما يضم اليه آخر وقال أبو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو أعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق لكونه وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول بجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمان المرض فلو قتل في زمان سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات الجمع وصرح أيضا من الكافي قبيل القسامة بأن المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما وكذا الومات وترك مدبرا لامال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية اه وعلى هذا اليس للمدبرة تزويج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لاتزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات ونقلنا بعضه في كتاب الشهادات وكتاب النكاح وقد نقلناه أيضا في كتاب العتق (ثم قال) القاضي لايعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته أو تصرف في مالا يجوز عالما مختارا أو ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت أو عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة أو اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لايملك الوصي بيع شئ بأقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا أوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط اه وقد نقلناه في كتاب البيع (ثم قال) الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجزو يأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي الميت أو القاضي وفي الثانية خلاف كما في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن وفيها أيضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لايملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتي قبلها في كتاب القضاء وكتاب الغصب (ثم قال) لايضمن الوصي ما أنفقه على

وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة اه وقد نقلنا هذه المسائل في كتاب الغصب (ثم قال) القاضي اذا أقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل الاول وان أقامه مقام الاول انعزل كما في قسمة الولوالجية اذا مات أحد الوصيين أقام القاضي الحي وصيا أوضم اليه آخر ولا تبطل الا اذا أوصى له بما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاآ كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اذا أبرأ عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب اه وقد نقلناه في كتاب العتق وكتاب الوكالة (ثم قال) الغلام اذا لم يكن أبوه حائكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمه اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (ثم قال) اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب أوصى الى رجل ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته الا اذا قضى بأمر القاضي أنفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل الا ببينة اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الوصايا (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ما نصه) ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالسبب ومنها أوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين اه (وقال في القاعدة المذكورة قبيل ذلك ما نصه) ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه والا استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب الى آخر عبارته وقد نقلناها في الوقف فراجعها (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) وأكل الولي

والوصي

والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله اه أي يباح له ذلك (ثم قال) ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزناها بالجميع عند عدم الوارث وأوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وأبقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها للمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة اه (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة ما نصه) وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه أي العرف الا فيما يذكر وسيأتي في مسائل الايمان اه (ثم قال) في فصل تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال ما نصه) فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو أوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف الشرعي اه (ثم قال في المبحث الرابع من الفصل المذكور ما نصه) لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال ما نصه) ومنها الوصية فلو أوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا لو أوصى للقاتل ولاجنبي اه (وقال في القاعدة الرابعة التابع تابع ما نصه) وخرج منها مسائل منها يصح اعتاق الحمل دون أمه بشرط ان تلده لاقل من ستة أشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء به ولو حمل دابة اه (وقال في تنبيه) تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا أوصى بان يشترى بالثلث عبد ويعتق فبان بعد الائتمار دين محيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال شارحه الفارسي وأما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فتلغو اه وفي قضاء الولوالجية رجل أوصى الى رجل وأمره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا

فأمر القاضي الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع فى ذلك ووصية الميت قائمة اه وبهذا علم ان أمر القاضى لا ينفذ الا اذا وافق الشرع اه وقد نقلنا هذه العبارة فى القضاء (وقال فى القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله ما نصه) وان تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركا بلا مرجح أهمل لعدم الامكان الى ان قال والثانى لو أوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موالى أعتقهم ولهم موالى أعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شئ لموالى مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما اه (وقال فى القاعدة الرابعة عشر ما حرم أخذه حرم اعطاؤه ما نصه) ولو خاف وصى أن يستولى غاصب على المال فله أداء شئ ليخلصه كما فى الخلاصة اه وقد نقلنا ذلك فى الحظر أيضا (وقال فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ما نصه) ومن فروع القاعدة اذا أوصى لرجل فقتله حرم ما أوصى له اه (وقال فى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ما نصه) الثالثة الوصية وهى بينهما فلم يعزله أى الوصى ان يعزل نفسه اه (وقال فى القاعدة المذكورة أيضا ما نصه) * ضابط * الولى قد يكون وليا فى المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا فى النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذووا الارحام وقد يكون فى المال فقط وهو الوصى الاجنبى الخ وقد نقلنا بقيته فى كتاب النكاح فراجعه (ثم قال) وفى القنية لا يملك القاضى التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف فى الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الوقف أيضا وفى كتاب القضاء (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى ما نصه) ومنها لو علم الوصى بان الموصى أوصى بوصايا الا انه نسى مقدارها وحكمه فى وصايا خزانة المفتيين اه (ثم قال) ولو باع الوصى قبل العلم بالايصاء جاز اه (ثم قال) ولو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح اجازتهم كذا فى وصايا الخانية اه (ثم قال) وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (ثم قال أيضا) وقالوا اذا باع الاب أو الوصى ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم تقبل اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب القضاء (وقال

فى

فى أحكام الصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها فى الوقف (وقال فى أحكام العبيد مانصه) ولا يجوز كونه شاهدا الى أن قال ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة صغار عند الامام الاعظم اه (ثم قال) واعتاقه باطل الى أن قال وكذا وصيته اه (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا والثانية فى منظومة ابن وهبان والاولى فى وقف هلال كما فى الاسعاف اه وقد نقلناها فى كتاب الوقف (وقال فى بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الوارث الدار ورضى به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه الى أن قال وذكر فى الكتاب اذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) واذا أوصى رجل لما فى بطن امرأة بألف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان أنثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة فى الخمسمائة الزائدة الى أن يتبين أمره اه (وقال فى أحكام المحارم مانصه) وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام الى أن قال ومنها لا يدخلون فى الوصية للاقارب اه (ثم قال) *فائدة* يترتب على النسب اثناعشر حكما الى أن قال وعدم صحة الوصية عند المزاحمة اه (وقال فى أحكام غيبوبة الحشفة مانصه) ويترتب عليها وجوب الغسل الى ان قال واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا اه (وقال فى أحكام العقود مانصه) وجائز من الجانبين الشركة الى أن قال والوصية اه (ثم قال) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت فهى لازمة بعد موت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بخيانة أو عجز ظاهر ومن جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا فى مسئلتين ذكرناهما فى وصايا الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لان للقاضى عزله كما فى القنية وله

عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه
وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوقف أيضا (وقال في أحكام الفسوخ مانصه)
*خاتمة* بجحود ماعدا النكاح فسخ له اذا ساعده صاحبه عليه واختلفوا في جحود
الموصي للوصية اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (وقال في أحكام الكتابة
مانصه) وأما الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا
بمال أو وصية ثم قال لآخر اشهد على بما فيه من غير أن يقرأه وسعه أن يشهد اه وفي
الخانية من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرأ وصيته عليهم فقال علماؤنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال
بعضهم وسعهم أن يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم أن يشهدوا باحدى
معان ثلاثة اما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرئ عليه بين يدي
الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي
الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول اشهدوا على بما فيه وتمامه فيها اه وقد
نقلناه في كتاب الشهادات ونقلنا بعضه في كتاب الاقرار (وقال في بحث القول
في الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن
قال والوصايا اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي أن يموت الموصي له بعد موت الموصي
قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه اه (ثم قال) الرابعة الموصى له يملك
الموصى به بالقبول الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فله شبهان شبه بالهبة فلا بد
من القبول وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الاياس من
القبول اعتبرت ميراثا فلا تتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان
قبلوها انفسخ ملكه والا فلا كذا في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت
موت الموصي بدليل مافي الولوالجية رجل أوصى بعبد لانسان والموصى له غائب
فنفقته في مال الموصي فان حضر الغائب ان قبل يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك
بأمر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الطلاق
والنفقة (ثم قال) السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى الورثة
فهي كسائر أمواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت

وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر أمواله ولهذا الوارث انقلب مالا تقضي به ديونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الجنايات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه اه وقد نقلناه في الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده اه قال الشارح أي الوارث لان الوصي خليفة الميت أيضا كالوارث اه (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ماذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اه وقد نقلناه في الفرائض وفي كتاب البيوع (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبدا ورقبته للوارث وليس له شئ من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة للمالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصى له على شئ وتبطل وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان أبى بيع العبد وان أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو دفعه وبطلت الوصية وأرش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصتها اشترى بالارش خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته فيشترى بها آخر ولو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط وأما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا أن عرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وأما ما في الزيلعي من انه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما

في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم أر حكم كتابته من المالك وينبغي أن تكون كعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة وينبغي أن لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطء المالك وينبغي أن يحل له لانه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحبل والا فلا اه (ثم قال) *تنبيه* قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الامانات فراجعه (وقال في بحث القول في الدين مانصه) وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة الى أن قال وخرج أيضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا البزازية اه وقد نقلناه في المداينات (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض اه (وقال في بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه مانصه) اما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله سبحانه وتعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وان اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر التقديم والتأخير مالم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي اه وقد نقلنا بعضه في كتاب الزكاة وفي كتاب الفرائض (وقال في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الديون مانصه) ثلاثة في سفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو أولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب أولى به الى ان قال وينبغي ان يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا أوصى به لأحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الطهارة (وقال

في

فى بحث الكلام فى أجرة المثل مانصه) ومنها الوصى اذا نصبه الامام وعين له أجرا بقدر أجرة مثله جاز وأما وصى الميت فلا أجر له على الصحيح كما فى القنية اهـ (وقال فى أحكام السفر مانصه) ويختص ركوب البحر بأحكام الى ان قال وضمان المودع لوسافر بها فى البحر وكذا الوصى اهـ وقد نقلناه فى الامانات (وقال فى بحث ما افترق فيه الوكيل والوصى) يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا يشترط القبول فى الوكالة ويشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصى ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصى ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفى ان القاضى يعزل وصى الميت بخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل وفى ان الوصى اذا باع شيئا من التركة فادعى المشترى انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفى العلم وهى فى القنية ولو أوصى لفقراء أهل بلخ فالافضل للوصى ان لا يجاوز أهل بلخ فان أعطى فى كورة أخرى جاز على الاصح ولو أوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز كذا فى وصايا خزانة المفتيين وفى الخانية لو قال لله على ان أتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور اهـ وهذا مما خالف فيه الوصى الوكيل ولو استأجر الوصى الوصى لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهى فى الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان على عمل معلوم صحت والا فلا ويجتمعان فى ان كلا منهما أمين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (ثم قال) اعلم ان الوصى والوارث يشتركان فى الخلافة عن الميت فى التصرف والوارث أقوى لملكه العين فلو أوصى بعتق عبد معين فلكل واحد منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصى الا التنجيز وهى فى التلخيص ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ

الوصية ولو في غيبة الوصي الا بأمر القاضي وهي في الخانية اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في أحكام ذكرناها في وصايا الفوائد وأمين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والحمد لله رب العالمين اه (وقال في فن الفرق والجمع مانصه) *قاعدة* المضاف الى معرفة يفيد العموم وصوابه في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله سبحانه وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال في آخر فن الفرق والجمع في بحث الطاعون مانصه) وقد ذكر أي ابن حجر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهما ان حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب الطلاق فراجعه (وقال أيضا في آخر فن الفرق والجمع مانصه) *فائدة* الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السفيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما في وصايا الخانية اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الوقف فراجعه (وقال في فن الالغاز في بحث البيع) أي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (يقول جامعه) وقوله بيع المريض أي المديون والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى تمام القيمة وان شاء فسخ كذا في شرحها وقوله المديون أي بمحيط ولو لا دين عليه جازت بقدر الثلث كذا في بحث البيع في الفصل الرابع والثلاثين من نور العين (وقال أخو المؤلف في تكملته لفن الحيل مانصه) *الخامس والعشرون في الوصية* الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان واذا خصص زيدا بمصر وعمرا بالشام وأراد ان ينفرد كل فالحيلة

ان

ان يشترط الـكل ان يوكل و يعمل برأيه أو يشترط له الانفراد والحيلة فى ان يملك الوصى عزل نفسه متى شاء ان يشترطه الموصى وقت الايصاء الحيلة فى أن القاضى يعزل وصى الميت أن يدعى دينا على الميت فيخرجه القاضى ان لم يبرئ منه اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق فى كتاب القضاء مانصه) وكذا وصى الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل والفرق تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء والوكالة (وقال أخو المؤلف أيضا فى التكملة المذكورة من كتاب المكاتب مانصه) كاتبها واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضى الى المنازعة اه وقد نقلناه فى كتاب العتق (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوصايا * اذا قرئ عليه وصية على رجل فقيل له هو هكذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز وكذا اذا امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الاخرس والفرق ان الاخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذى اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة قال ادفعوا الناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهى جائزة والفرق ان العطاء يكون للغنى والفقير والناس لا يحصون والتصدق مختص بالفقراء فصحت ولو قال ثلث مالى لله قال أبو حنيفة هى باطلة وقال محمد هى جائزة وتصرف الى وجوه البر عن ابن القاسم حمل الطعام الى أهل المصيبة فى اليوم الاول والثانى غير مكروه وفى الثالث لا يستحب والفرق انه فى الثالث يجتمع النائحات فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ماقبله اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (ثم قال) أوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية والثلث بينهم ولو له بنت لم تجز للشقيق والفرق ان الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين ترك زوجة وأوصى لاجنبى بجميع ماله يأخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى النصف يكون للاجنبى والله تعالى الموفق اه (وقال المؤلف فى كتاب الحج من الفن الثانى مانصه) أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصى لم يجز ولو أحج الوصى أو الوارث بماله ليرجع صح وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبى اه (وقال فى كتاب العتق مانصه) التدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا فى ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله

المجنون ويبطل الوصية والثلاث في الظهيرية اه (وقال في كتاب الايمان مانصه) لايجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون وأسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط وبطلت الوصية للموالي والحالة هذه اه (وقال في كتاب الوقف) ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي اه (وقال أيضا في كتاب الوقف في بحث أوقاف الامراء والسلاطين أراضي بيت المال مانصه) وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اه (وقال أيضا في كتاب الوقف مانصه) وصي الوقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول وصيا كان الثاني وصيا لاناظرا كما في العناية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ماقالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اه (وقال في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي (ثم قال) ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها اه (ثم قال) ولا يفرد بحكم مادام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل احدى عشرة يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية اه (ثم قال) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اه وقد نقلناه في الوقف (وقال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف والاجارة والوكالة (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) الجودة في الاموال الربوية هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الرهن (ثم قال في البيوع أيضا مانصه) ماجاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة يصح

افرادها

افرادها دون استثنائها اه (ثم قال أيضا في كتاب البيوع مانصه) من باع أو اشترى أو آجر ملك الاقالة الا في مسائل اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون غلاما بألف وقيمته ثلاثة آلاف لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية اه وقد نقلناه في كتاب الاذن (ثم قال أيضا) تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له اه (وقال في كتاب القضاء مانصه) لا يحلف القاضي على حق مجهول الى أن قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوقف (وقال أيضا في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والناظر والوارث كما في الخانية اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية أبرأه من الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال في كتاب القضاء أيضا مانصه) لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة الى أن قال والثانية في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه أوصى الى كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت الخ (ثم قال فيه أيضا مانصه) لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت أن فلانا وصيه صح ويبرأ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده وتمامه في قضاء الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا مانصه) أمين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فبين وصي القاضي وأمينه فرق من هذه ومن أخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو كان منصوب القاضي بخلافه مع أمينه وهو من يقول له القاضي جعلتك أمينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه أمينه فلا تلحقه عهدة وقد

أوضحناه فى شرح الكنز وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن (وقال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) ينصب القاضى وصيا فى مواضع اذا كان على الميت دين أوله أولتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا وأراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان أب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر فى قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه أن يشهدوا عند القاضى ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصى فالوصى وصى الميت ولا يلى النصب الا قاضى القضاة والمأمور بذلك اه (وقال فيه أيضا مانصه) ولا تسمع البينة على مقر الا فى وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدى وفى مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصى اه (ثم قال) ثم رأيت خامسا فى القنية معزيا الى جامع البرعوى لو خوصم الاب بحق على الصبى فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضى اذا أقر خرج عن الخصومة اه ثم رأيت سادسا فى القنية لو أقر الوارث للوصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفيما اذا باع الاب أو الوصى عقار الصغير فالرأى الى القاضى فى نقضه كما فى بيوع الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا) من سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه الا فى موضعين الى ان قال وزدت عليهما مسائل الى ان قال الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع وكتاب الوقف (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه الى ان قال وأما اذا اشترى القاضى مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصى اقامه فذكور فى جامع الفصولين من فصل تصرف الوصى والقاضى فى مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضى ماله من يتيم وكذا عكسه وأما اذا اشتراه من وصيه أو باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضى اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فيه أيضا) ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة (وقال فيه أيضا) ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل

لا تسمع

لا تسمع الا فى أربعة الى ان قال والثالثة الشهادة بأنه اشتراه من وصيه فى صغره صحيحة وان لم يدعوه (ثم قال) الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى وصى يتيم كذلك اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم قال) وفى الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصى أو وارثه وفى النتف لو قال أعطوا فلانا شيئا أو جزأ من مالى أعطوه ماشاؤا اه (ثم قال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا فى دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشترى البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفى الوصى اذا علم بالدين ذكرهما فى بيوع النوازل اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) وكيل الاب فى مال ابنه كالاب الا فى مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع مال أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله اه وقد نقلناه فى كتاب الحجر والاذن (ثم قال فيه أيضا) ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل لنفسه الوصى فان له ان يشترى مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا فى شرائه للغير كما فى بيوع البزازية اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا فى أربع فى الوكالة وفى الوصاية الخ اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا مانصه) من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى الى ان قال قلت فى الشرح الا فى مسئلة استدانة الوصى على اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها اه (يقول جامعه) وقوله كالوصى أى وصى الميت فانه لو أقر بالاستيفاء من مديون الميت صح بخلاف وصى القاضى كذا فى شرحها (ثم قال فى كتاب الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الى أن قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى أن قال وكذا فى خزانة الاكمل مسئلة فى الوصية من كتاب الدعوى وهى رجل مات عن ثلاثة أعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم فأنكر الابن وأقر بأنه أوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن

المدعى قضى له بسالم ولا يبطل اقرار الوارث ببز يغ فلو اشتراه الوارث ببز يغ صح
وغرم قيمته للموصى له ثم ذكر بعد هذا مسئلة تخالفها فلتراجع قبل قوله
وكذا الاقرار حجة قاصرة على المقر الخ اه وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (وقال
فى كتاب الصلح مانصه) الصلح عقد يرفع النزاع الى ان قال ويصح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على أصل الدعوى لم يقبل الا
فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها
تقبل ولو بلغ الصبى واقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما فى القنية اه (وقال
فى كتاب المضاربة مانصه) اذا فسدت كان للمضارب أجر مثله اذا عمل الا فى الوصى
يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شئ له اذا عمل كذا فى أحكام الصغار اه (وقال
فى كتاب الهبة مانصه) لا جبر على الصلات الا فى مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصى مع انها
صلة اه (وقال فى كتاب الامانات مانصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل
الا فى ثلاث الى ان قال والقاضى اذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها اه
وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وزدت عليها مسائل الاولى الوصى اذا مات
مجهلا فلا ضمان عليه كما فى جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
ذكره فيها اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصى فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة
كما فى وصايا الخلاصة وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الوقف (ثم
قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجرة له الا الوصى والناظر فيستحقان بقدر
أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل الخ اه
وقد نقلنا فى كتاب الوقف بقيته وفى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب الامانات
أيضا) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد
والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة
مستحقها أو بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق
فى الولوالجية القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى
فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب
الدعوى وكتاب الوقف (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض

او

أو الامانة بماله فانه ضامن الى ان قال والوصى اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه الخ فراجعه (وقال فيه أيضا) تحليف الامين عند دعوى الرد أو الهلاك قيل لنفى التهمة وقيل لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصى وحلف لم يضمن الوصى كذا فى وديعة المبسوط اه وقد نقلناه فى كتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال فيه أيضا) ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضى ضمن اذا كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فيه أيضا) مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فالجميع ماترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا فى الاصل أيضا اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى كتاب الحجر والمأذون) ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه اه (وقال فيه أيضا) العبد المأذون المديون اذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان مالكا للوصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين فى رقبته ولو وهبه فى حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضى فما فضل عن ثمنه فللواهب كذا فى خزانة المفتيين من الوصايا اه وقد نقلناه فى كتاب الهبة (وقال فى كتاب الشفعة) الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوصى كالاب اه (وقال فى كتاب القسمة مانصه) تنقض القسمة بظهور دين أو وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولابد من رضا الموصى له بالثلث وهذا اذا كانت بالتراضى أما اذا كانت بقضاء القاضى لا تنقض بظهور وارث واختلفوا فى ظهور الموصى له اه وقد نقلناه فى كتاب المداينات (وقال فى كتاب الغصب) لا يجوز التصرف فى مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا فى مسائل فى السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه الى ان قال الثالثة مات بعض الرفقة فى السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا الباقى الى الورثة أو أغمى عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا اه وقد نقلناه فى كتاب البيع (وقال فى كتاب الفرائض) الجد كالاب الا فى احدى عشرة مسئلة الى ان قال لو أوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد فى ظاهر الرواية اه (ثم قال) الخامسة لو مات وترك

أولادا صغارا ومالا فالولاية للاب وهو كوصي الميت بخلاف الجد اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال) ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه وصار يتيما لا يقوم الجد مقام الاب لازالة اليتم عنه اه (ثم قال فيه أيضا) الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير اه وقد نقلناه في كتاب الحجر (ثم قال فيه أيضا) وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي اه وقد نقلنا هذه المسئلة في كتاب الرهن (ثم قال) السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلابد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب اه وقد نقلناها هذه في كتاب البيوع (ثم قال) السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب اه وقد نقلناها هذه في كتاب النكاح (ثم قال) الثامنة لا يمونه بخلاف الاب اه وقد نقلنا هذه في كتاب الطلاق (ثم قال) التاسعة لا يؤدي من ماله أي مال الوصي صدقة فطره بخلاف الاب اه وقد نقلناها هذه في كتاب الزكاة (ثم قال) العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناها هذه في كتاب الطلاق (وقال في كتاب الفرائض أيضا مانصه) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحمد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن الحارث وأبو عمرو الطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح

(قال صاحب الاشباه)

## ❁(كتاب الفرائض)❁

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد

الموت فانه يملكه ويورث عنه كذا ذكره الزيلعي من المكاتب اه وقد نقلناه في كتاب الصيد (ثم قال) العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد وكتاب الوقف (ثم قال) وذكر الزيلعي في آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق ترث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه اه وقد نقلناه في كتاب العتق والولاء (ثم قال) كل انسان يرث ويورث الا ثلاثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم ورث خديجة رضي الله تعالى عنها لم يصح وانما وهبت ماله في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته المسلمون اه وقد نقلناه في كتاب الجهاد (ثم قال) والجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء من أجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فأنت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة اه وقد نقلناه في كتاب العتق (ثم قال) الارث يجري في الاعيان وأما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث والولايات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم من أثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافا لهما أخذا من مسئلة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة. وأما خيار التعيين فاتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب الشفعة والبيع والحدود والنكاح والرهن والامانات والوكالة والجنايات والدعوى (ثم قال) الجد كالاب الا في احدى عشرة مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة أم الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين أولاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة

على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات المعتق عن أب معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية فلو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه وأخاه قال أبو حنيفة رحمه الله سبحانه وتعالى يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقا وأما المسائل الست فأربعة في الكتب المشهورة لو أوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده ولو أعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام أبيه دون جده الخامسة لو مات وترك أولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد السادسة في ولاية الانكاح لو كان للصغير أخ وجد فعلى قول أبي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه أب اختص اتفاقا ثم زدت أخرى وهي انه اذا مات أبوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب في ازالة اليتم عنه فهي اثنتا عشرة مسئلة ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية لو مات وترك أولادا صغارا ولا مال له ولهم أم وجد أب الاب فالنفقة عليهما أثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد اه ولو كان كالاب كانت النفقة كلها عليه ولا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر اه وقد نقلناهذه المسائل في أبوابها كتاب الوصايا وكتاب الحجر وكتاب الزكاة والعتق والجهاد والنكاح والطلاق (ثم قال) الجد الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي في الجنايات اه وقد نقلنا هذه المسائل في أبوابها كتاب النكاح والوصايا والحجر والدعوى والجنايات (ثم قال) وصي الميت كالاب الا في مسائل الاولى لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب

ان

ان برهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلابد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب الثامنة لا يعونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة الفطر بخلاف الاب العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب اه وقد نقلناه هذه المسائل في أبوابها كتاب البيع والاجارة والرهن والنكاح والوصايا والطلاق والزكاة (ثم قال) الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع اه وقد نقلناه في كتاب الجنايات (ثم قال) لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو أهل ذمة ولا بدان يقولوا ولا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في مستأمن فتح القدير اه وقد نقلناه في كتاب الدعوى وكتاب الجهاد (ثم قال) قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمزة في أحد قال الجرجاني في الخزانة قال أبو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على أن لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وأفتى به أبو جعفر محمد بن اليمان أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبي الحارث وأبو عمرو الطبري اه وقد نقلناه في كتاب الصلح وكتاب الوصايا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الفرائض (قال المؤلف في القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) ومن فروعها الحمل الى أن قال ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها فالقته اه وقد نقلناه في الجنايات (وقال في القاعدة السادسة الحدود وتندرأ بالشبهات مانصه) وكتبنا في الفوائد أن القصاص كالحدود الا في مسائل الى أن قال الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث اه وقد نقلناه في كتاب الحدود وكتاب الجنايات (وقال

فى القاعدة الخامسة عشر من استعجل بالشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه) ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث وقد نقلنا ذلك فى كتاب الجنايات أيضا (ثم قال) وخرج عنها مسائل الى أن قال الرابعة أمسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها اه وقد نقلناها فى كتاب الطلاق أيضا (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) وقالوا يعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى الفن الثالث فى أحكام العبيد مانصه) ولا يرث ولا يورث اه (وقال فى بحث مايقبل الاسقاط من الحقوق ومالا يقبل مانصه) لو قال الوارث تركت حقى لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى ان أحد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقى بطل حقه الى أن قال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط اه فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق الحبس للرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط اه وقد نقلنا تمام ذلك فى باب الشرب فراجعه (وقال فى أحكام الخنثى مانصه) وأما ميراثه والميراث منه فقال فان مات أبوه فله ميراث أنثى منه اه (وقال فى أحكام الانثى مانصه) وهى على النصف من الرجل فى الارث اه (وقال فى أحكام الذمى مانصه) * تنبيه آخر * لا توارث بين المسلم والكافر ويجرى الارث بين اليهود والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد اه وقد نقلناه فى الجهاد (ثم قال آخر أحكام المحارم مانصه) * فائدة * يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث المال اه (وقال فى بحث القول فى الملك مانصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والميراث اه (ثم قال) ودية القتيل يملكها أولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (ثم قال) الثانية لا يدخل فى ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا اه (ثم قال) السابعة دية القتيل تثبت للمقتول ثم تنتقل الى الورثة فهى كسائر أمواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فيورث

كسائر

كسائر أمواله ولهذا الوانقلب مالا تقضى دونه وتنفذ وصاياه ذكره الزيلعى فى باب القصاص فيما دون النفس اهـ وقد نقلنا بقيته فى كتاب الجنايات (ثم قال) التاسعة اختلفوا فى وقت ملك الوارث قيل فى آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرنا مع فائدة الاختلاف فى الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال فى جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها الدين لا يملكها بارث الا اذا أبرأ الميت غريمه أو أداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء أما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له على الميت دين فتصير مشغولة بدينه فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا ودينا مستغرقا فأداه وارثه ثم أذن للقن فى التجارة أو كاتبه لم يصح اذا لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضى اهـ وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق فلا ينبغى ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز اهـ وقد نقلناه فى كتاب الصلح (ثم قال) ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط أو لا وردت القسمة اهـ وقد نقلناه فى كتاب القسمة (ثم قال) وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا اهـ وقد نقلناه فى كتاب القضا (ثم قال) وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا أولا وما يأخذه دينه قال فى آخر البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث اهـ وقد نقلناه فى كتاب المداينات (ثم قال) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كأنه حى فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التى اشتراها الميت أى بغبن فاحش اهـ شارح وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال) ويصح اثبات دين الميت عليه اهـ وقد نقلناه فى كتاب الدعوى (ثم قال) ويتصرف وصى الميت بالبيع فى التركة مع وجوده اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصية وفى كتاب البيوع (ثم قال) وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة فى حقه كذا ذكره الصدر الشهيد فى شرح أدب القضاء للخصاف وذكر فى التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث اهـ وقد نقلناه فى كتاب الوصية وفى كتاب البيوع (ثم قال) الرابعة عشرة ملك العقار للشفيع بالاخذ بالتراضى أو بقضاء القاضى فقبلهما

لام لك له فلا يورث عنه لومات وتبطل اذا باع ما يشفع به اه وقد نقلناه فى كتاب الشفعة (وقال آخر بحث ما يمنع الدين وجوبه ومالا يمنع مانصه) * تتمة * قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه ان كان مستغرقا اه (وقال فى بحث ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه مانصه) أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطر فيسقطان بالموت وانما الكلام فى حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والاقدم المتعلق بالعين على ما يتعلق بالذمة واذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان أخرها كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت فى القوة بدئ بما بدأ به اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الوصايا ونقلنا بعضه فى كتاب الزكاة (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * الفرائض * ما أول ميراث قسم فى الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع كما فى المحيط أى رجل قيل له أوص فقال بما أوصى انما يرثنى عمتاك وخالتاك وجدتاك وأختاك وزوجتاك فقل صحيح تزوج بجدتى رجل مريض أم امه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتى الصحيح كذلك فولدت كل من جدتى الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتى الصحيح أم أمه خالتاه والبنتان من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجا أم الصحيح فولدت بنتين فهما أختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتيه الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقى وهما أختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية وأربعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال فى الفن الثانى أول كتاب البيوع فى بحث الحمل مانصه) ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته اه وقد نقلناه فى كتاب الجنايات (وقال المؤلف فى الفن الثالث فى كتاب الطلاق مانصه) وولد الملاعنة لا ينتفى نسبه فى جميع الاحكام من الشهادة الى ان قال الا فى حكمين الارث والنفقة كذا فى البدائع اه (وقال فى كتاب الوقف مانصه) وفى فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره فى الدرر والغرر وجزم فى البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضى اه (وقال فى كتاب الصيد) أسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث الخ

فراجعه

فراجعه (وقال فى كتاب الجنايات) القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شئ لغير العافى عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال اه (يقول جامعه) وقد تفضل المولى الكريم بحسن الختام فله الحمد والشكر على مزيد الانعام والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام وعلى آله وأصحابه البررة الكرام وكان الفراغ من تبييضه سنة خمس وسبعين ومائتين وألف من هجرة من له مزيد العز والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

---

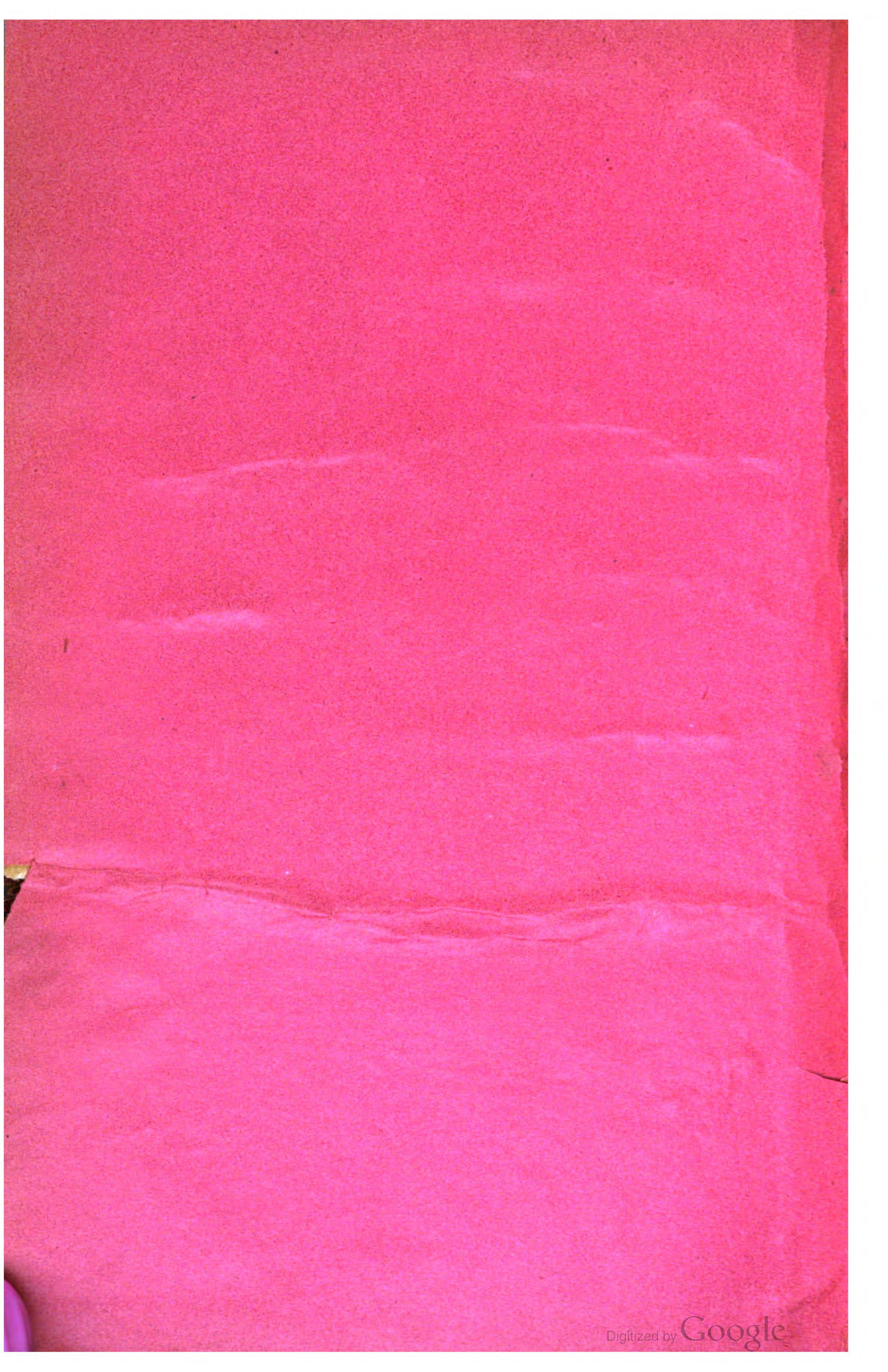
يقول المتوسل بصاحب التلاوة الفقير رمضان حلاوة نحمدك يامن وهبتنا اتحاف آلائك التى جلت عن الاشباه والنظائر وألبستنا جلابيب نعمائك محلاة بتنوير الابصار والبصائر وفقهتنا فى دينك الذى ليس لاستقامته غاية وقلدت أجيادنا بدرر عنايتك التى ليس لمحاسنها نهاية ونصلى ونسلم على معراج الدراية ومفتاح الهداية سيدنا محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء ومصابيح الاقتداء أما بعد فالعلامة المفرد والفهامة الاوحد معدن التحقيق وجوهرة التدقيق مولانا الاستاذ الشيخ محمد أبو الفتح مفتى سكندرية أمد الله فى أجله السعيد لنفع البرية قد صرف همته العلية وأفرغ قريحته الذكية فى ضم أبواب كتاب الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم البحر الزاخر جمع ما تفرق منها فأوعى فكان للتلقى بالقبول ادعى سهل المأخذ فى ترتيبه وتراكيبه عذب التناول فى أساليبه وجوه محاسنه الفرائد تزرى بالدرارى والفراقد طاب جناه وراق معناه تتباهى بأصوله العصور وتفتخر بفروعه الدهور ولما كمل طبعه لسبع بقين من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٩ على ذمة حضرة المومى اليه وتضوع مسك ختامه لديه بتصحيح الاخ الفاضل ذى المآثر والفضائل العلامة الشيخ محمود العلاف الحنفى لازال محفوفا بلطف الله الخفى بالمطبعة الوطنية بثغر سكندرية تعلق المتوكل على ربه المبدئ المعيد جناب معوض أفندى فريد أرخته وأنا معترف بالتقصير ولا ينبئك مثل خبير

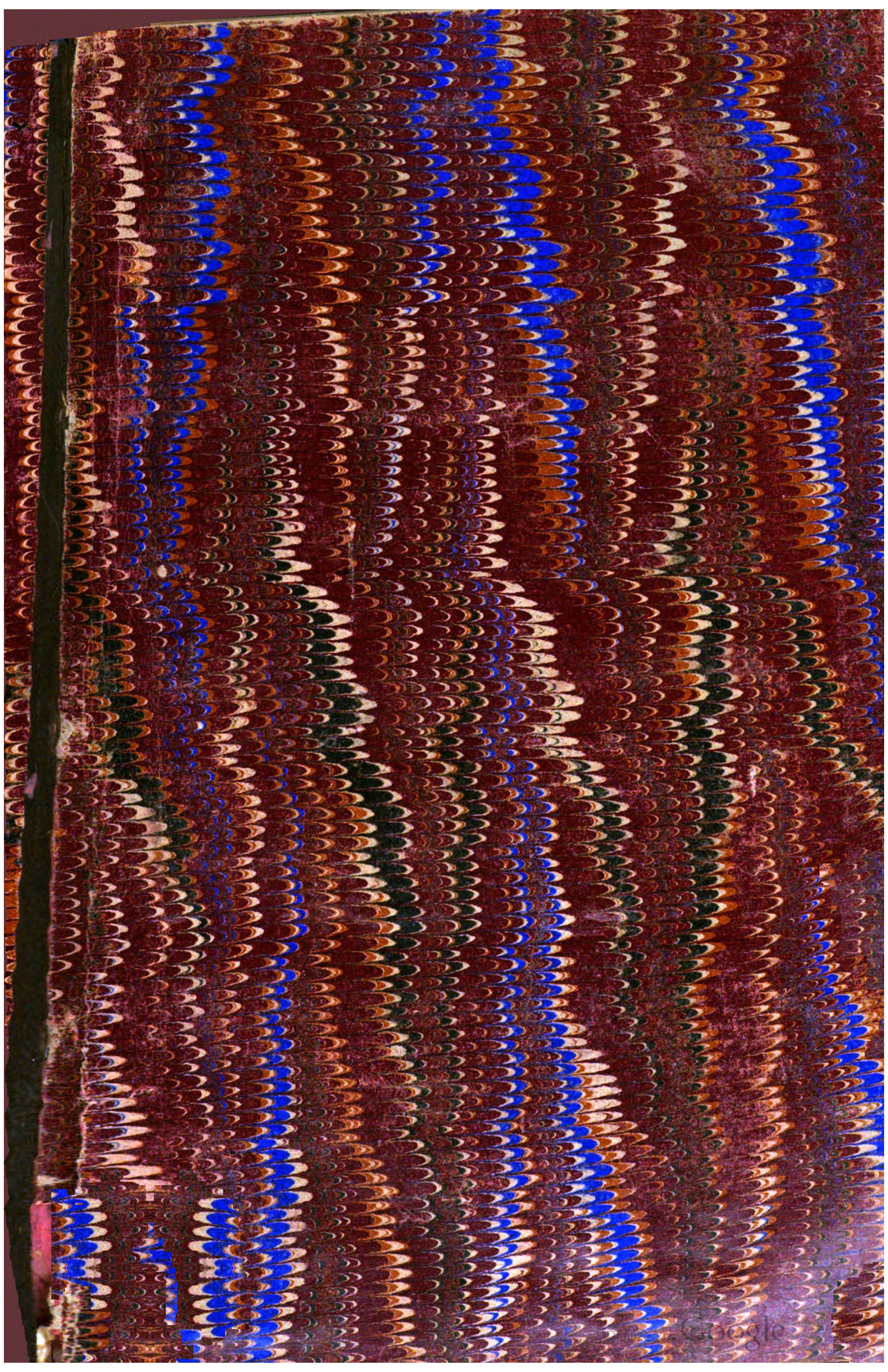
أشموس ضاءت بأفق الكمال * أم بدور جاءت بوفق الجمال
أم زهور تزهو بروض نضير * بعبير الصبا وعرف الشمال
أم لآل الصفا بأذن الليالي * أم كتاب الاتحاف عذب المنال
بالله مجمع الفوائد معرا * ج الغنى والمنى وكسب المعالي
ذاك فتح القدير للناس منه * منح قد أتت بفيض الجلال
كلما كررت تروق وتحلو * ثمرات فيه بلطف المثال
نظمت دره قريحة مفتي الـ * ثغر حالا محمد ذي الأمالي
شيخنا البحر والمفدى أبو الفتـ * ـح منار الهدى غزير النوال
شكر الله سعيه وحباه * وجزاه خيرا بيوم المآل
شنف السمع من حلاه وشرف * وأتل آياته بحسن المقال
هو راقي الفلاح قد أرخته * تم طبع الاتحاف في حسن حال

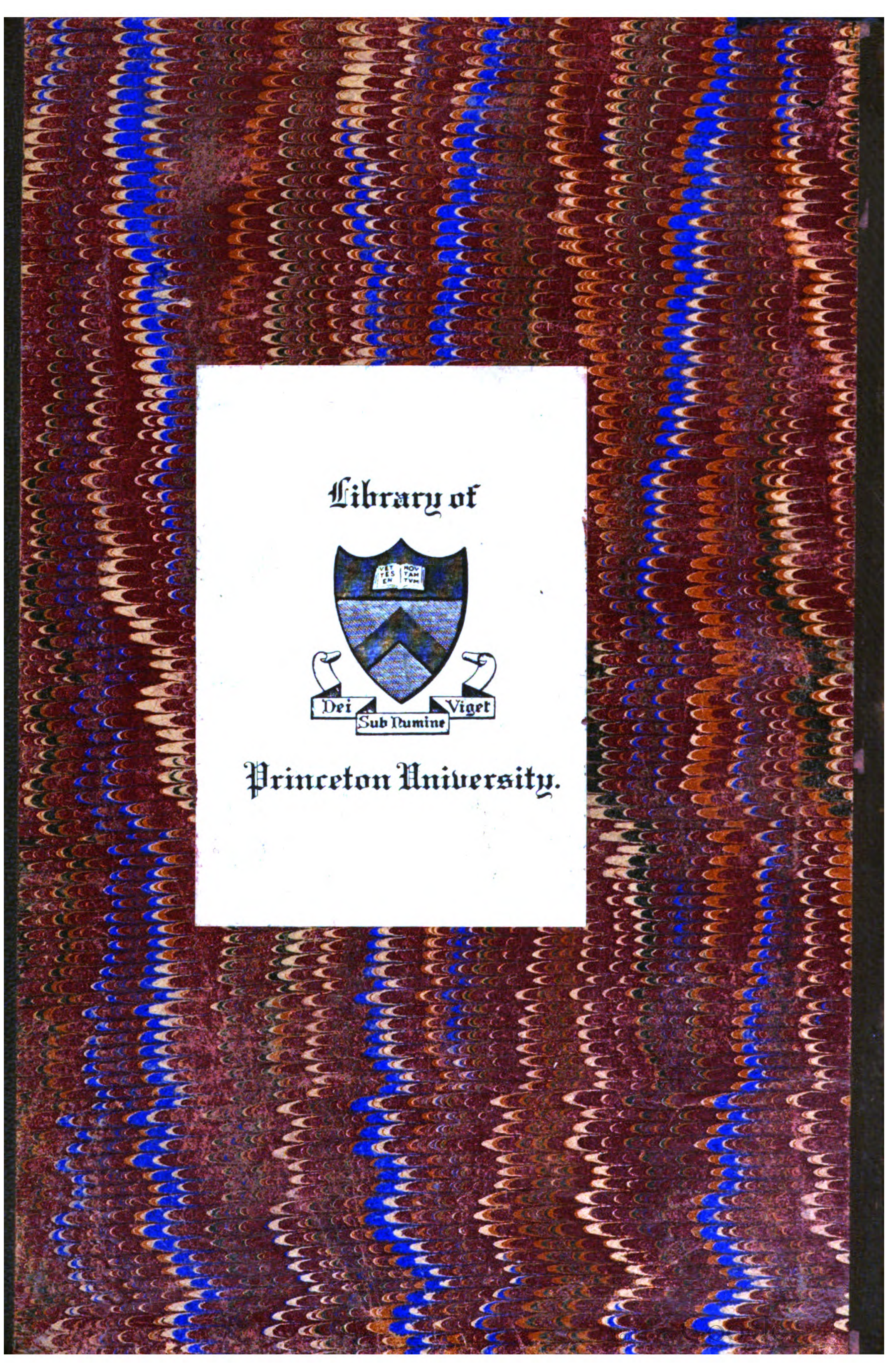
٤٤٠ ٨١ ٥٢١ ٩٠ ١١٨ ٣٩
سنة ١٢٨٩

(اعلان)

لا يجوز لأحد طبع هذا الكتاب الا باذن مؤلفه والحذر من المخالفة






Library of
VET YES EN
NOV TAM TVM
Dei
Sub Numine
Viget
Princeton University.

